شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فضل الخيل

المؤلف

عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسن (الدمياطي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الوطنية بباريس.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net
Source gallica.bnf.fr / Bibliothèque nationale de France. Département des manuscrits. Arabe 2816

Volume de 93 Feuillets

Ce Septembre 1874.

ARABE
2816

~~Arabe~~

R.B
1856 { 1953

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

ARABE 2816

كتاب فضل الخيل وما يستحب ويمن
من الوانها وسياتها وما جاء في كراهة
اكل لحومها وايمانها وما ورد مما
سابقها وسهامها وصدقتها
تأليف شيخ الامام الواحد
الحافظ الرحلة زين الدين
ابي محمد عبد المؤمن
ابن خلف ابن ابي
الحسن الدمياطي
رحمه الله

Suppl. ar.
n: 992

BIBLIOTHEQUE ROYALE

وقف لله تعالى الامير علي
اغا وشرط النظر طولانا
الشيخ محمد الحريري ولذريته
من بعده وقفا صحيحا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الله احمد على ان هدانا للعلم وحلنا بلباس النهى
والحلم وجمع لنا بين الرواية والفهم وجعلنا ممن ينتهي
اليه في السنة والحكم واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة ماحية كل ذنب وجرم واشهد ان
محمدا عبده ورسوله سيد العرب والعجم صلى الله عليه
وعلى اله واصحابه وازواجه ذوي الرافة والرحم
اما بعد فقد سئلت عما ورد في الخيل من
الخير الجم وما يستحب من اوانثها كالشقر والدهم
والورد والكميت والحوول والحم والمحجلة القوائم والصمتة
البهم وما يكره من شياتها كالشكل والرجل والعصم
وما روي في اصنافها من البركة والشوم وما حث
في استيناقها من الحل والحرم وما نقل ان الصدقة
فيها ليست كالواجب الحتم من غير اسانيد يطول
بذكرها الكتاب في الحجم فاجبت وفق المراد
واختصرت في الرقم وختمته بما وقع الي من تسمية
دواب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اذ كان المسك في الختم

الباب

الباب الاول

في فضل الخيل المتخذة للجهاد في سبيل الله وما جاء في مسح
نواصيها وبركتها والنفقة عليها وخدمتها قال الله
تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية
فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
قال ابن عباس نزلت في علف الدواب وروى قيس
بن الحجاج عن حنش بن عبد الله الصنعاني في هذه الاية
الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار قال في علف الخيل
رواه ابن شوكوال فيمن دخل الاندلس من التابعين
وعن سريد بن عبد الله بن عريب المليكي عن ابيه عن جده
مرفوعا نزلت في اصحاب الخيل في سبيل الله عز وجل
رواه محمد بن سعد في الطبقات والقاضي ابو بكر
احمد بن عمرو بن ابي عاصم النبيل الاصبهاني في الجهاد
وقال الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسحق بن محمد بن يحيى
بن منده الاصبهاني في معرفة الصحابة عريب ابو
عبد الله المليكي عداده في اهل الشام روى عنه ابنه
عبد الله اخبرنا ابو الحسن بن ابي الفضايل وابو

يعقوب بن أبي الثنا وابو القاسم ابن أبي علي وابو محمد
بن ابي المنصور قراءة عليهم منفردا قالوا اخبرنا
احمد بن محمد الحافظ قال اخبرنا نصر بن احمد القاري
قال اخبرنا عبد الله بن عبيد الله قال حدثنا الحسين
بن اسمعيل المحاملي قال حدثنا الفضل بن سهل قال
حدثنا زيد بن الحباب قال اخبرني رجاء بن ابي سلمة
ابو المقدام الفلسطيني قال اخبرني سليمان بن موسى
الدمشقي قال اخبرني عجلان بن سهل الباهلي انه
سمع ابا امامة الباهلي يذكر في قول الله تعالى الذين
ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال النفقة
على الخيل في سبيل الله عز وجل قال الواحدي هذا
قول ابي امامة وابي الدرداء ومكحول والاوزاعي ثم
وقد اقسم الله تعالى بها في كتابه تفضيلا فقال والعاديات
ضبحا فالموريات قدحا فالمغيرات صبحا فاثرن به نقعا
فوسطن به جمعا ان الانسان لربه لكنود وسماها
فيه ايضا بالخير في قوله تعالى ووهبنا لداود سليمان
نعم العبد انه اواب اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد

فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت
بالحجاب ∴ اخبرنا الاعز بن فضايل ببغداد قال
اخبرتنا شهدة سماعا ويحيى بن ثابت اجازة قالت
شهدة اخبرنا احمد بن عبد القادر وقال يحيى اخبرنا
والدي قالا اخبرنا عثمان بن محمد قال اخبرنا محمد بن
عبد الله قال حدثنا اسحق بن الحسن قال حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير
الى يوم القيامة رواه البخاري على الموافقة عن القعنبي
اخبرنا ابو الحجاج الحافظ عودا على بدء بحلب قال
اخبرنا ابو الحسن بن ابي المنصور قال اخبرنا ابو علي
الحداد قال اخبرنا ابو نعيم الحافظ قال حدثنا فاروق
قال حدثنا ابرهيم بن عبد الله قال حدثنا القعنبي ح
قال ابو نعيم وحدثنا محمد بن معمر قال حدثنا موسى
بن هرون ح قال وحدثنا ابرهيم بن محمد قال
حدثنا محمد بن اسحق قالا حدثنا قتيبة ح قال
وحدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن الحسن قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يطلب العلم ليحيي به الاسلام فبينه وبين النبيين درجة واحدة في الجنة صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن رُمْح قالوا حدثنا الليث بن سعد ح
قال وحدثنا ابو بكر الطلحي قال حدثنا عبيد
بن غنام قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا
علي بن مسهر وعبد الله بن نمير عن عبيد الله ح قال
وحدثنا محمد بن احمد قال حدثنا عبد الله بن احمد
قال حدثني ابي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله
ح قال وحدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا
محمد بن الحسن قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا
بن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد كلهم عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخيل معقودٌ في نواصيها الخير الى يوم القيامه ٭ لفظ
القعنبي عن الليث رواه مسلم عن قتيبة وابن رُمح عن
الليث وعن ابي بكر عن علي بن مسهر وابن نمير وعن
ابن نمير عن ابيه وعن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن
سعيد وعن هرون الايلي عن ابن وهب ورواه
النسائي عن قتيبة وابن ماجة عن ابن رمح ورواه
البخاري عن مُسَدَّد عن يحيى بن سعيد فوقع الينا

موافقة

4

موافقة لمسلم في قتيبة وابن رُمح وابي بكر وللنسائي
في قتيبة ولابن ماجة في ابن رمح ٭ اخبرنا يوسف
ابن خليل قال اخبرنا محمد بن ابي زيد الكرانيّ قال
اخبرنا محمود ابن اسمعيل الصيرفيّ قال اخبرنا احمد
بن محمد ابن فاذشاه قال اخبرنا سليمان بن احمد
الطبراني قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا
ابو نعيم قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة عن الشعبي
قال حدثني عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الخيل معقودٌ في نواصيها الخير الى يوم القيمة
رواه البخاري على الموافقة عن ابي نعيم وبالاسناد
الى الطبراني قال حدثنا عبيد بن غنام قال
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل
وعبد الله بن ادريس عن حصين عن الشعبي عن عروة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل
معقودٌ في نواصيها الخير الى يوم القيمة قيل يا رسول
الله وما ذلك قال الاجر والغنيمة رواه مسلم على
الموافقة عن ابن ابي شيبة ورواه عن عروة عامر الشعبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وشبيب بن غرقدة والعيزار بن حريث وابو اسحق الشيبي
وسماك بن حرب وشريح بن هاني ونعيم بن ابي هند
وعايذ بن نصيب وابو حميدة الطاعني ولفظ نعيم
ابن ابي هند عن عروة قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم قتل ناصية فرسه بين اصبعيه ثم قال الخيل
معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة ∴ ولفظ
عايذ بن نصيب عن عروة قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم اتى فرسا شقرا في سوق المدينة مع اعرابي
فلوى ناصيتها باصبعيه وقال الخيل معقود في نواصيها
الخير الى يوم القيمة ∴ فاما حديث الشعبي فرواه
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من
حديث حصين بن عبد الرحمن عنه واما حديث
شبيب فرواه البخاري ومسلم وابن ماجة ∴ واما
حديث العيزار فرواه مسلم وقال البخاري في اخر
علامات النبوة قبل فضايل الصحابة حدثنا علي بن
عبد الله حدثنا سفين حدثنا شبيب بن غرقدة قال
سمعت الحي يتحدثون عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم

اعطاه

اعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشتري له به شاتين
فباع احداهما بدينار فجاه بدينار وشاة فدعا له بالبركة
في بيعه فكان لو اشتري التراب لربح فيه قال
سفيان كان الحسن بن عمارة جانا بهذا الحديث عنه
قال سمعت شبيب بن غرقدة فاتيته فقال شبيب اني
لم اسمعه من عروة قال سمعت الحي يخبرونه عنه ولكني
سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخير
معقود بنواصي الخيل الى يوم القيمة قال وقد رايت في
داره سبعين فرسا قال سفين يشتري له شاة كانها
اضحيه قلت عروة هذا ابن ابي الجعد ويقال
ابن الجعد ويقال عروة بن عياض بن ابي الجعد الازدي
البارقي وبارق جبل نزله سعد بن عدي بن حارثة بن عمرو
مزيقيا فنسبوا اليه سكن الكوفة واستعمله عمر
رضي الله عنه على قضايها وضم اليه سلمان بن ربيعة
قبل ان يستقضي شريحا وكان في داره سبعون
فرسا رغبة منه في رباط الخيل واعطاه النبي صلى الله
عليه وسلم دينارا ليشتري به اضحية وفي لفظ فقال

النبي صلى الله عليه وسلم اشترلنا شاة قال عروة
فاشتريت له به شاتين فبعت احداهما بدينار واتيته
بدينار وشاة فدعالي بالبركة في البيع فكان لو
اشتري التراب لربح فيه ∴ وفي لفظ فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم بارك الله لك في صفقة يمينك
قال فان كنت لاقوم في الكناسة ثما ارجع الي اهلي
حتى اربح اربعين الفا ∴ عن جرير بن عبد الله قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرسه
باصبعه ويقول الخير معقود بنواصي الخيل الي يوم
القيمة ∴ رواه مسلم والنساي من حديث ابي زرعة
بن عمرو بن جرير عن جده جرير بن عبد الله البجلي وكان
يقال له يوسف هذه الامة لجماله ∴ وفي لفظ النساي
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتل ناصية فرس
بين اصبعيه ∴ وفي فتله عليه السلام ناصية فرسه
الفضل في خدمة الرجل دابته المعده للجهاد عن
عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود بنواصيها

الخير

الخير الي يوم القيمة ∴ وعن سلمة بن نفيل رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخيل معقود في نواصيها الخير الي يوم القيمة ∴
رواهما ابو مسلم الكشي في سننه ∴ قال ابو الفضل
هذا من كلامه عليه السلام البليغ وتخيسه الحسن
الالفاظ العذبة السهلة بعضها ببعض وفي الحديث
الاخر معقوص وهو بمعنى معقود اي ملوي بها
ومضفور فيها والعقصه الضفرة وفيه دليل ان الجهاد
باق ثابت الي يوم القيمة وقد استدل به بعضهم
على استمرار الجهاد تحت راية كل بر وفاجر وفيه
بقاء الاسلام والمجاهدين الرابين عنه الي يوم
القيمه ∴ عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن نعيم
بن زياد عن ابي كبشة صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخيل معقود في نواصيها الخير الي يوم القيمة والاهلها
معانون عليها والمنفق عليها كالباسط يديه بالصدقة ∴
وفي لفظ الخيل في نواصيها الخير الي يوم القيمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واهلها معانون عليها فامسحوا نواصيها وادعوا الله
لها بالبركه رواه الآجُرِيُّ باللفظ الاول في كتاب
النصيحه ورواه الطبراني في المعجم الكبير عن يحيى
بن عثمن عن اصبغ بن الفرج عن ابن وهب ∴ وروي
الطبراني ايضا في المعجم عن علي بن عبد العزيز عن
مُعلّى بن اسد العمّي عن محمد بن حمران عن سليمن الجرمي
عن سوادة ابن الربيع الجرمي قال ـــ اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامر لي بِرَوْدٍ وقال لي عليك
بالخيل فان الخيل معقودٌ في نواصيها الخير الى يوم
القيمة ∴ وروي ايضا من حديث سعيد الجُرَيْري
عن لُقَيْط ابي المشا عن ابي امامة قال ـــ كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرسٌ فوهبه لرجل
من الانصار فكان يسمع صهيله ثم انه فقده فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل فرسك قال
يا رسول الله خصيته فقال الخيل في نواصيها الخير
والمغنم الى يوم القيمة نواصيها ادفاؤها وادنابها
مدابها ∴ وعن سويد بن عبد الله بن غُرَيبٍ المليلي

عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ـــ
الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة واهلها
معانون عليها ∴ رواه بن سعدٍ في الطبقات وابن منده
في الصحابة ولفظه الخيل معقود في نواصيها الخير
والنَّيْل الى يوم القيمة والمنفق عليها كباسط كفيه
في الصدقة ∴ وعن اسما بنت يزيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير معقود
ابدًا الى يوم القيمة فمن ربطها عدّة في سبيل الله
وانفق عليها احتسابا في سبيل الله فان شِبَعَها وجوعها
ورِيَّها وظمأها وارواثها وابوالها فلاح في موازينه
يوم القيمة ومن ربطها رياءً وسمعة وفرحا ومرحا
فان شبعها وجوعها وريها وظمأها وارواثها وابوالها
خسران في موازينه يوم القيمة رواه الامام احمد
في مسنده ∴ وعن ابي اسحق عن الحارث عن عليٍّ
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة
ومن ارتبط فرسا في سبيل الله كان علفه وروثه وشربه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ميزانه يوم القيمة ∴ رواه القاضي عمر بن الحسن
الأشناني في بعض تخاريجه ∴ ورواه القاضي ابن ابي
عاصم في الجهاد ولفظه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ارتبط فرسا في سبيل الله فعلفه واثره
في ميزانه يوم القيمة ∴ وفي لفظ فان روثه وبوله
في ميزانه يوم القيمة ∴ وعن ابي مصبح عن جابر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل
معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة واهلها معانون
عليها فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة وقلدوها ولا
تقلدوها الاوتار ∴ رواه الكشي في سننه ∴ والامام
احمد في مسنده ∴ وفي لفظه في نواصيها الخير والنيل
وعن راشد ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قلدوا الخيل ولا تقلدوها الاوتار ∴ رواه
ابو عبيدة في كتاب الخيل عن ابن عيينة عن الاخوص بن حكيم
عن راشد بن سعد المقرائي الحمصي وقد وثقه غير واحد
وروي عن جماعة من الصحابة منهم معاوية وعمرو بن العاص
وثوبان ويعلى بن مرة وابو امامة الباهلي وعبد الله بن بسر

والمقدام بن معدي كرب وعتبة بن عبد رضي الله عنهم
مات سنة ثمان ومائة روي له الائمة الاربعة وكانوا
يقلدون الخيل اوتارا القسي ليلا تصيبها العين فنهاهم
عليه السلام عن ذلك ∴ واعلمهم ان الاوتار لا ترد من قضاء
الله شيئا وقيل خوفا على الخيل من الاختناق بها ∴ وقيل
الاوتار الذحول اي لا تطلبوا عليها الذحول التي وترتم
بها في الجاهلية من قولهم وتره يتره اذا قتل له قتيلا
ولم يدرك ثاره فهي على الاول جمع وتر بفتح الواو والتاء
جميعا وعلى الثاني جمع وتر بكسر الواو وفتحها وسكون
التاء وقد اختلف الناس في تقليد الدواب والانسان
ما ليس بتعاويذ قرآنية مخافة العين فمنهم من نهى عنه
ومنعه قبل الحاجة اليه واجازه عند الحاجة اليه لدفع
ما اصابه من ضرر العين وشبهه وقد روي في الصحيحين
من حديث عباد بن تميم عن ابي بشير الانصاري واسمه
قيس الاكبر بن عبد بن الحرير بضم الحاء المهملة
وتكرير الراء ابن عمرو بن الجعد بن عوف بن مبذول
بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار وليس له فيهما غيره عن

الاذان بالدال المهملة هو الاعلام والنداء وبالمعجمة الطلب
بجعله اذنا شاه واذنجه وذنجول قال الجوهري ⊙

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبقين في رقبة بعير
قلادة من وتر او قلادة الا قطعت ∴ قال
مالك اري ذلك من العين وفي قوله قلادة من وتر
ما ينفي تاويل من تاول ان الاوتار الرحول ومنهم من
اجازه قبل الحاجة وبعدها مما يجوز الاستظهار بالتراوي
قبل حلول المرض وقصر بعضهم النهي على الوتر خاصة
واجازه بغير الوتر وقال بعضهم فيمن قلد فرسه
شيأ ملونا فيه خرز ان كان للجمال فلا باس به قرات
على ابي نصر بن ابي الاعز بالجانب الغربي من بغداد
في الرحلة الاولى اخبرتك شهدة بنت احمد بن الفرج
الابري سماعا وابو القسم يحيى بن ابي المعالي ثابت
بن بندار اجازة قالت شهدة اخبرنا ابو الحسين احمد
بن عبد القادر بن محمد بن يوسف وقال يحيى اخبرنا
والدي قالا اخبرنا ابو عمرو عثمن بن محمد بن يوسف العلاف
قال اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم
الشافعي قال حدثنا اسحق بن الحسن الحربي
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن زيد

بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الخيل لثلثة لرجل اجر ولرجل
ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر فرجل
ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما
اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كان له
حسنات ولو انها قطعت طيلها فاستنت شرفا او شرفين
كانت اثارها وارواثها حسنات له ولو انها مرت
بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كان ذلك حسنات
له فهي لذلك اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم
ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر
ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على
ذلك وزر وسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الحمر فقال ما انزل علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة
الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره ∴ رواه البخاري على الموافقه
عن القعنبي وحديث زيد هذا اتفقا عليه وانفرد مسلم
بحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز
لا يودي زكاته الا احمي عليه في نار جهنم فيجعل
صفايح فيكوي بها جنبه او جبينه حتى يحكم الله
بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى
النار ومامن صاحب ابل لا يؤدي زكاتها الا بطح
لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى
عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين
عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما
تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار
ومامن صاحب غنم لا يؤدي زكاتها الا بطح لها
بقاع قرقر كأوفر ما كانت تطؤه باظلافها وتنطحه
بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضى اخراها
ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم
كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى
سبيله اما الى الجنة واما الى النار قال
سهيل فلا ادري اذكر البقر ام لا قالوا فالخيل

يا رسول الله قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم
القيمة او قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى
يوم القيمه شك سهيل والخيل لثلثه هي لرجل
اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له
اجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا
تغيب شيأ في بطونها الا كتب له بها اجر
ولو رعاها في مرج ما اكلت شيأ الا كتب له بها
اجر ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها
في بطونها حتى ذكر الاجر في ابوالها وارواثها
ولو استنت شرفا او شرفين كتب له بكل خطوة
تخطوها اجر واما الذي هي له ستر فالرجل
يتخذها تعففا وتكرما وتجملا ولم ينس حق ظهورها
وبطونها في عسرها ويسرها واما الذي هي عليه وزر
فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس
فذاك الذي هي عليه وزر قيل يا رسول الله فالحمر
قال ما انزل علي فيها شيء الا هذه الاية الفاذة
الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثقال ذرة شرًّا يره ∴ الطول والطِّيَل بالواو والياء
الحبل وكذلك الطويلة وقوله استنّت اي عدت
لمرجها ونشاطها ولا رابّ عليها والشرف ما يعلوا
من الارض وقيل الطلق فكانه يقول جرت
طلقا وطلقين بمعنى شوط او شوطين والاشر
والبطر شدة المرح والبَذَخ بتحريك الذال وبالخاء
المعجمتين الكبر ونواء لاهل الاسلام معاداة
لهم من ناواه نِوًا ومناواة واصله من ناء اليك
ونُؤْتُ اليه اي نهضت ∴ وعن زياد بن مسلم
الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول الخيل ثلثة فمن ارتبطها في سبيل الله وجهاد
عدوه كان شبعها وريها وجوعها وعطشها
وجريها وعرقها وارواثها وابوالها اجرا في ميزانه
يوم القيمة ومن ارتبطها للمجال فليس له الا ذاك
ومن ارتبطها فخرا ورياء كان مثل ما قص في الاول
وزرا في ميزانه يوم القيمة ∴ رواه ابو عبيدة عن
عمر بن عمران السدوسي عن عبد الرحمن بن زياد

بن أنعم قاضي افريقيه عن زياد بن مسلم ∴ وعن
خباب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخيل ثلثة فرس للرحمن وفرس للانسان
وفرس للشيطان فاما فرس الرحمن فما أعدّ في سبيل
الله وقوتل عليه اعداء الله واما فرس الانسان فما
استبطن وتحمل عليه واما فرس الشيطان فما قومر
عليه ∴ رواه الآجري في النصيحة ∴ والقمار
في السباق ان يكون الرهان من فرسين لا محلل
معهما وسياق بيانه والاستبطان طلب ما في البطن
من النتاج ∴ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلثة
فرس للرحمن وفرس للانسان وفرس للشيطان
فاما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله فعلفه
وروثه وبوله وذكر ما شاء الله واما فرس الشيطان
فالذي يقامر او يراهن عليه واما فرس الانسان
فالفرس يرتبطها الانسان يلتمس بطنها فهي ستر
من فقر ∴ رواه الامام احمد في مسنده ∴ اخبرنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو الحسن محمد بن يحي بن ابي الحسن المالكي الاسكندري
شفاها بها عن القاضي ابي عبد الله محمد بن ابي القاسم
عبد الرحمن بن محمد بن منصور ابن الحضري المالكي قال
انبانا الحافظ ابو العباس احمد بن عمر التجيبي الاسكندري
في مصنفه اللوب الدري قال روي ابن ابي شيبة
في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلثة
فرس مرتبطه الرجل في سبيل الله فثمنه اجر وركوبه
اجر وعاريته اجر وعلفه اجر وفرس يعالق عليه
الرجل ويراهن عليه فثمنه وزر وعلفه وركوبه
وزر وفرس للبطنة فعسى ان تلون سدادا من فقر
ان شا الله ∴ عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما
استقرت الدار بالحجاج بن يوسف ووضع الحرب
خرجنا حتى قدمنا واسط وذكر اجتماعه بالحجاج
وعرض الحجاج خيله عليه فقال انس الخيل ثلثة
افراس فرس يتخذه صاحبه يريد ان يجاهد عليه
ففي قيامه عليه وعلفه اياه وادبه اياه احسبه
قال ولشبع مدوده اجر في ميزانه وفرس يصيب اهلها

من نسلها يريدون بذلك وجه الله فقيامهم عليها
وادبهم اياها وعلفهم اياها ولسح روثها اجر في ميزانه
يوم القيمة واهلها معانون عليها وفرس للشيطان
فقيامه اهله عليه وذكر غير ذلك وزر في ميزانهم
يوم القيمة رواه ابن السماك في الثاني من حديثه
ويعرف بجزء الفيل عن يحي بن حماد بن عبد الحميد
بن ابي اسماء عن ابيه عن جده عن انس ∴ وعن عطاء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم
بركة موضوعة والابل جمال لاهلها والخير معقود
في نواصي الخيل الى يوم القيمة ∴ رواه ابو عبيدة
عن عمر بن عمران السدوسي عن طلحة بن عمرو عن عطا
ورواه الحافظ ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق
البصري البزار في مسنده من حديث طلحة بن مصرف
عن ابي عمار عن عمرو بن شرحبيل وعن حذيفة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الغنم بركة والابل عز لاهلها والخيل
في نواصيها الخير الى يوم القيمة وعبدك اخوك

فاحسن اليه وان وجدته مغلوبًا فاعنه ∴ عن انس
بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البركة في نواصي الخيل ∴ رواه البخاري ومسلم
والنساي من حديث شعبة عن ابي التياح يزيد بن
حميد عن انس والناصية الشعر المسترسل على الجبهة
وقد يكني بها عن النفس يقال فلان مبارك الناصية
اي النفس قال ابو الفضل واذا كان
الخير والبركة في نواصيها فيبعد ان يكون فيها شوم
على ما جاي في الحديث وقد تاول العلماء ذلك ان
معناه على ان اعتقاد الناس في ذلك لا انه خبر
من النبي صلى الله عليه وسلم عن اثبات الشوم ∴
وروي عن عايشة نحوه قالت انما كان يحدث
عليه السلم عن اقوال الجاهلية قلت وقد
روي ابو داود الطيالسي في مسند عايشه قال
حدثنا محمد بن راشد عن مكحول قال قيل لعايشة
ان اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشوم في ثلثة في الدار والمراة والفرس

فقالت

فقالت عايشة لم تحفظ ابو هريرة لانه دخل
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قاتل الله
اليهود يقولون الشوم في ثلثة في الدار والمراة
والفرس فسمع اخر الحديث ولم يسمع اوله وسياتي
الكلام عليه في بابه ان شا الله ∴ قال القاضي
وقد يحتمل ان يكون الشوم في غير هذه التي
ارتبطت للجهاد وانها المخصوصة بالخير والبركة
وقد تكون البركة المذكورة في هذا الحديث
الثبات واللزوم وبقاء الخير المذكور فيها الى يوم
القيمة وهو احد معاني البركة واحد التاويلات
في قوله تعالى تبارك وقد يكون معناه الزياده
بما يكون من نسلها والكسب عليها والمغانم
والاجر ∴ عن انس رضي الله عنه قال لم يكن شي
احبّ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النسا
من الخيل رواه النساي من حديث قتادة عن انس
اخبرنا ابو الحجاج الحافظ اخبرنا ابو المكارم
اللبان اخبرنا الحداد اخبرنا ابو نعيم اخبرنا

حـ هوعيص

عبد الله بن جعفر اخبرنا يونس بن حبيب حدثنا
ابو داود حدثنا المسعودي حدثنا علقمة بن
مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل في
الجنة خيل فانها تعجبني قال ان احببت ذلك
اتيت بفرس من ياقوتة حمراء تطير بك في الجنة
حيث شيت وقال له رجل ان الابل تعجبني فهل
في الجنة من ابل فقال يا عبد الله ان ادخلت الجنة
فلك فيها ما اشتهت نفسك ولذت عينك ∴ وعن
معقل بن يسار رضي الله عنه قال ما كان شيء احب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيل ثم
قال اللهم غفرا الا النساء رواه ابو عبيده وابن
سعد من حديث قتادة عن معقل ولم يدركه
اخبرنا يوسف بن عبد المعطي بالاسكندرية قال
اخبرنا احمد بن محمد قال اخبرنا احمد بن علي بن
الحسين قال اخبرنا الحسن بن احمد بن ابرهيم قال
اخبرنا عبد الله بن اسحق بن ابرهيم قال

حدثنا

سليمان

حدثنا احمد بن الخليل قال حدثنا الواقدي قال
حدثنا سليط بن سياد بن سليط بن زيد بن ثابت
عن مريم بنت سعد بن زيد بن ثابت عن ام سعد
بنت سعد بن الربيع وهي امرأة خارجة بن زيد بن ثابت
عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله
يقول من حبس فرسا في سبيل الله كان ستره من النار
رواه موسى بن سعد بن زيد عن ام سعد نحوه وزاد
عنها قالت فحبس زيد بن ثابت خمسة افراس بانطاليه
وبعث عليها رجلا قلت ترجمة ام سعد عن زيد
اخرجها الترمذي في جامعه ∴ وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله و تصديقا
بوعد الله كان شبعه وريه وروثه حسنات في
ميزانه يوم القيمة رواه البخاري في الجهاد والنسائي
في الخيل واللفظ له من حديث سعيد المقبري عن
ابي هريرة ∴ وعن يزيد بن عبد الله بن عريب
المليلي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم في الخيل وابوالها واروثها لفح
من مسك الجنة رواه ابن ابي عاصم النبيل في الجهاد
ورواه بن سعد في الطبقات ولفظه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المنفق على الخيل
باسط يده بالصدقة لايقبضها وابوالها واروثها
عند الله يوم القيمة كدكي المسك ∴ اخبرنا يوسف
بن خليل بقراتي عليه بحلب قال اخبرنا ابوعبدالله
بن ابي زيد الكراني باصبهان قال اخبرنا ابو
منصور محمود بن اسمعيل الصيرفي قال اخبرنا
ابوبكر محمد بن عبدالله الاعرج قال اخبرنا ابوبكر
عبدالله بن محمد القصاب قال اخبرنا ابوبكر
احمد بن عمرو بن ابي عاصم قال حدثنا ابوعمير
قال حدثنا احمد بن زيد بن روح الرازي عن
محمد بن عقبة عن ابيه عن جده قال اتينا تميما
الداري هو الدار بن هاني بن حبيب بن نمارة بن
لخم وهو يعالج عليق فرسه بيده فقلنا له يا ابا رقية
اما لك من يكفيك قال بلي وللذي سمعت

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ارتبط فرسا
في سبيل الله فعالج عليقه بيده كان له بكل
حبة حسنة رواه بن ماجة على الموافقة عن ابي
عمير عيسى بن محمد الرملي ∴ ولفظه من ارتبط فرسا
في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل
حبة حسنة ورواه ابن ابي عاصم ايضا من حديث
شرحبيل بن مسلم ان روح بن زنباع الجذامي
زار تميما الداري فوجده ينقي لفرسه شعيرا ثم
يعلقه عليه وحوله اهله فقال له روح اما كان
لك من هاولاء من يكفيك قال تميم بلي ولكني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من امرء مسلم ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه
الا كتب الله له بكل حبة حسنة ∴ رواه
الامام احمد في مسنده وبالاسناد الى ابن لي
عاصم قال حدثنا ابوبكر بن لي شيبة قال
حدثنا اسحق بن سليمان الرازي عن المغيرة بن مسلم
عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن لي بكر

الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة سيئ الملكة
قالوا يا رسول الله اليس اخبرتنا ان هذه الامة
اكثر الامم مملوكين وايايي قال بلى فاكرموهم
بكرامة اولادكم واطعموهم مما تاكلون قالوا
فما ينفعنا في الدنيا قال فرس تربطه تقاتل عليه
في سبيل الله ومملوك يكفيك فاذا كفاك فهو
اخوك رواه بن ماجة على الموافقة عن ابي بكر
بن ابي شيبة وقال اكثر الامم مملوكين وبناي
قال نعم فاكرموهم كرامة اولادكم وقال
فاذا صلى فهو اخوك ∴ وبه الى ابن ابي عاصم
قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة
قال حدثنا المطعم بن المقدام عن الحسن بن ابي
الحسن ان معاوية بن ابي سفيان قال لابن
الحنظلية حدثنا حديثا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ارتبط فرسا في سبيل الله

كانت

كانت النفقة عليه كالمادّ يده بصدقة لا يقطعها
واخبرنا ابو الحسن بن كتابه عن ابن الشهرزوري
وابن الزاغوني وابن ناصر عن ابي الحسين بن
النقور قال اخبرنا ابو طاهر المخلص قال
حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا داود حدثنا
عمر بن حفص عن ابيه عن عبادة بن محمد بن عبادة
بن الصامت عن رجل كان في حرس معوية قال
عرضت على معوية خيل فقال لرجل من الانصار
يقال له ابن الحنظلية يا بن الحنظلية ما اسمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الخيل
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم
القيمة وصاحبها يعان عليها والمنفق عليها كالباسط
يده بالصدقة ولا يقبضها قلت عبادة
بن محمد ابن عبادة بن الصامت غير معروف والمعروف
عباده بن الوليد بن عبادة بن الصامت روي له
الجماعة الا الترمذي ∴ وبالاسناد الاول

الي ابن ليلى عاصم قال حدثنا ابن كاسب عن اسمعيل
بن داود قال حدثنا هشام بن سعد عن قيس بن
بشر عن ابيه عن ابن الحنظلية قال سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول المنفق علي الخيل
في سبيل الله بباسط يده بصدقة لا يقبضها رواه
ابو داود عن هرون بن عبد الله عن ابي عامر
العقدي عن هشام بن سعد عن قيس بن بشير
ولفظه قال اخبرني ابي وكان جليسا لابي
الدرداء قال كان بدمشق رجل من اصحاب
النبي صلي الله عليه وسلم يقال له ابن الحنظلية
وكان رجلا متوحدا قل ما يجالس الناس انما هو
صلاة فاذا فرغ فانما هو تسبيح وتكبير حتي ياتي
اهله فمر بنا ونحن عند ابي الدرداء فقال له
ابو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال
بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم سرية فقدمت
فجا رجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لرجل الي

جنبه

جنبه لو رايتنا حين التقينا مع العدو فحمل فلان
فطعن رجلا منهم فقال خذها مني وانا الغلام
الغفاري كيف تري في قوله قال ما اراه
الا قد بطل اجره فسمع بذلك اخر فقال ما ارى
بما قال باسا فتنازعا حتي سمع رسول الله صلي الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
سبحان الله لا باس ان يوجر ويحمد قال اني فرايت
ابا الدرداء سر بذلك وجعل يرفع راسه اليه
ويقول ا انت سمعت ذلك من رسول الله صلي الله
عليه وسلم فيقول نعم فما زال يعيد ذلك عليه
حتي اني لاقول ليبرك علي ركبتيه قال ثم مر بنا
يوما اخر فقال له ابو الدرداء كلمة تنفعنا
ولا تضرك قال نعم قال لنا رسول الله صلي الله
عليه وسلم المنفق علي الخيل كالباسط يده بالصدقة
لا يقبضها ثم مر بنا يوما اخر فقال له ابو الدرداء
كلمة تنفعنا ولا تضرك قال نعم قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم نعم الرجل خريم الاسدي

لولا طول جُمَّتِهِ واسبال ازاره فبلغ ذلك خُنثمًا
فعجل فاخذ شفرةً فقطع بها جمته الي اذنيه
ورفع ازاره الي انصاف ساقيه ثم مر بنا يوما
اخر فقال له ابو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك
قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول انكم قادمون علي اخوانكم فاصلحوا رحالكم
واصلحوا لباسكم حتي تكونوا كانكم شامةٌ في الناس
فان الله لا يحب الفُحش ولا التفحُش قرات علي
موهوب بن احمد بن الجواليقي بالجانب الشرقي من
بغداد في الرحلة الاولي اخبرك عبيد الله بن عبد الله
بن شاتيل سماعًا قال اخبرنا محمد بن الحسن الباقلاني
قال اخبرنا الحسن بن احمد بن شاذان قال
اخبرنا احمد بن محمد بن عبد الله بن زيادٍ قال حدثنا
عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي قال حدثنا
يزيد بن عبد ربه الجرجسيّ قال حدثنا محمد
بن حرب عن الزبيدي عن راشد بن سعد عن ابي
عامر الهوزني عن ابي كبشة الانماري انه اتاه

فقال

فقال اطرقني من فرسك فاني سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول من اطرق مسلمًا فرسًا
فاعقب له الفرس كتب الله له اجر سبعين فرسًا
تُحمل عليها في سبيل الله وان لم يُعقب كان له اجر
فرس تُحمل عليه في سبيل الله عز وجل رواه الطبراني
في المعجم الكبير عن احمد بن النضر العسكري
عن محمد بن مُصفي عن محمد بن حربٍ عن الزبيدي
عن راشد عن ابي عامرٍ عن ابي كبشة انه اتي
رجلا فقال اطرقني من فرسك الحديث
وروي الطبراني فيه ايضًا قال حدثنا علي بن
عبد العزيز قال حدثنا عارمٌ حدثنا حماد بن
زيد حدثنا زياد بن مخراق قال حماد حفظي
عن طَيْسَلَةَ بن علي عن ابن عمر قال ما تعاطي الناس
بينهم شيئاً قط افضل من الطرق يطرق الرجل
فرسه فيجري له اجره ويُطرق الرجل فحله فيجري
له اجرهُ ويُطرق الرجل كبشه فيجري له اجره
قلت طيسلة بن علي البهدلي اليماني

وثقه يحي بن معين ذكره بن ابي حاتم وبهدلة
بطنان احدهما في بني سعد من تميم والاخر في
كندة من بني معاوية الاكرمين فالله اعلم
من ايهما طيسلة هذا ∴ عن القاسم عن عدي بن حاتم
الطائي انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الصدقة افضل قال خدمة عبد في سبيل الله
او ظل فسطاس او طروقة فحل في سبيل الله ∴
رواه الترمذي وقال قد روى هذا الحديث
مرسلا ∴ وذكر محمد بن العباس بن محمد بن اسحق
الابيوردي في رسالته قال حكي عبد الرحمن
بن زياد انه لما نزل المسلمون مصر كانت لهم
مراغة للخيل فمر حجر بن صوي بابي ذر رضي
الله عنه وهو يمرغ فرسه الاجدل فقال ما هذا
الفرس يا ابا ذر قال هذا فرس لي لا اراه
الا مستجابا قال وهل تدعوا الخيل فتجاب قال
نعم ما من ليلة الا والفرس يدعوا فيها ربه يقول
اللهم انك سخرتني لابن ادم وجعلت رزقي بيده

فاجعلني

فاجعلني احب اليه من اهله وماله اللهم ارزقه
مني وارزقني عليه ∴ هكذا قال حجر بن صوي اهله
وهو حميري يعد من تابعي مصر ∴ وخالفه غيره فقال
عن معوية بن حديج وهو الكندي عن ابي ذر ولا هما
روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص والكندي
يعد من الصحابة الذين سكنوا مصر وقد اخرج
ابو عبيدة حديثه عن عمر بن عمران السدوسي عن
عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن يزيد بن لبيب
عن من حدثه عن معوية بن حديج انه لما افتتحت مصر
كان لكل قوم مراغة يمرغون فيها خيولهم فمر
معوية بابي ذر وهو يمرغ فرسا له فسلم عليه ووقف
ثم قال يا ابا ذر ما هذا الفرس قال فرس لي
لا اراه الا مستجابا قال وهل تدعوا الخيل
فتجاب قال نعم ليس من ليلة الا والفرس يدعوا
فيها ربه فيقول رب انك سخرتني لابن ادم
وجعلت رزقي في يده اللهم فاجعلني احب اليه
من اهله وولده فمنها المستجاب ومنها غير المستجاب

ولا اري فرسي هذا الاستجابا ∴ رواه النساي
في كتاب الخيل من سننه عن عمرو بن علي عن يحيى
بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي
حبيب عن سويد بن قيس عن معوية بن حديج عن
ابي ذر ولفظه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من فرس عربي الا يؤذن له عند
كل سحر وفي رواية فجر بدعوتين اللهم
خولتني من خولتني من بني ادم وجعلتني له فاجعلني
احب اهله وماله اليه او من احب اهله وماله
اليه ∴ عن وهب ما من تسبيحة ولا تهليلة ولا
تكبيرة تكون من راكب فرس الا والفرس
يسمعها ويجيبه مثل قوله عن عبد الله بن عريب
المليلي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لن
تخبل الشيطان احدا في داره فرس عتيق رواه
ابن مندة وابن سعد ولفظه الجن لا تخبل احدا
في بيته عتيق من الخيل ∴ رواه ابن قانع ايضا
في معجمه من حديث عريب المليلي عن النبي صلى الله عليه

في قوله تعالى واخرين من دونهم لا تعلمونهم قال
الجن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان لا يخبل احدا في دار فيها فرس عتيق
وروي الاجري مرفوعا ان الشيطان لا يخبل
احدا في دار فيها فرس عتيق ∴ وقيل ان الشيطان
لا يدخل دارا فيها فرس عتيق ∴ وروي ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني اريد ان ارتبط فرسا عتيقا قال فلم يرتبط بعد ذلك ∴
رواه محمد بن يعقوب الخليلي في كتاب الفروسية
وعلاجات الدواب ∴ اخبرنا العليان ابن ابي
الفضايل وابن ابي الفتح وابو القسم بن ابي علي
وابن ابي حمزة وابو محمد ابن ابي المنصور قالوا
اخبرنا احمد بن محمد بن احمد الحافظ قال
اخبرنا القاسم بن الفضل بن احمد الثقفي في
الثاني من فوايده قال اخبرنا ابو الحسن علي
بن محمد بن احمد الفقيه قال حدثنا احمد بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد بن ابرهيم بن حكيم المديني قال حدثنا
محمد بن مسلم بن وارة قال حدثني عاصم بن يزيد
العُمريّ قال حدثنا عبد الله بن عبد العزيز
قال سمعت بن شهاب يحدث عن عطاء بن يزيد
عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تحضر الملكة من
اللهو شيئاً الا ثلثة لهو الرجل مع امراته واجر
الخيل والنضال ∴ وعن ابي الشعثاء جابر بن
زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ارموا وارتبوا الخيل وان ترموا احبّ اليّ من
لهوها به المومن باطل الا ثلث خلاله رميك
عن قوسك وتاديبك فرسك وملاعبتك اهلك
فانهن من الحق ∴ رواه ابو عبيدة عن السدوسي
عن الحسن بن عماره عن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي حسين عن ابي الشعثاء ∴ وروى الطبرانيّ
في المعجم الكبير قال حدثنا عمرو بن اسحق بن ابرهيم
بن العلاء بن زبريق الحمصيّ قال حدثني جدي

ابرهيم

ابرهيم ابن العلاء قال حدثنا بقيّة بن الوليد
عن محمد بن زياد الالهاني عن ابي امامة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عاتبوا
الخيل فانها تعتبُ ∴ اي ادبوها وروضوها
للحرب والركوب فانها تتادب وتقبل العتاب
وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله ليدخل بالسهم الواحد
ثلثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير
والرامي به والممد به ∴ وقال ارموا وارتبوا
ولأن ترموا احب اليّ من ان ترتبوا كل ما يلهوا
به الرجل المسلم باطلٌ الا رميه بقوسه وتاديبه
فرسه وملاعبته اهله فانهنّ من الحق رواه
الترمذي وابن ماجة من حديث يزيد بن هارون
عن هشام الدستوائيّ عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلام عن عبد الله بن الازرق عن عقبة
وروى النسائيّ في عشرة النساء من حديث
عطاء بن ابي رباح قال رايت جابر بن عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجابر بن عُمير الانصاري يرتميان فملّ احدهما
فجلس فقال الاخر لسلت سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول كل شيءٍ ليس من
ذكر الله فهو لغوٌ وسهوٌ الا اربع خصال
مشي الرجل بين الغرضين وتاديب فرسه وملاعبة
اهله وتعليم السباحة ❊ عن ابي المصبح الاوزاعي
قال بينا نحن نسير في دَرْب قليمة اذ نادي
الامير ملك بن عبد الله الخثعميّ رجلاً يقود
فرسه في عراص الخيل يا ابا عبد الله الاتركب
قال اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول من اغبرّت قدماه في سبيل الله ساعةً
من نهارٍ فهما حرامٌ على النار ❊ رواه الامام
احمد في مسنده ومالكٌ كان اميرًا على الجيوش
في عهد معاوية وقبله وقد اختلف في صحبته
يُعدّ في المصريين ❊ عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال تعس عبد الدينار
وعبد الدرهم وعبد الخميصة ان اعطي رضي وان

لم يُعط سخط تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش
طوبى لعبدٍ اخذ بعنان فرسه في سبيل الله اشعث
راسهُ مغبرّة قدماه ان كان في الحراسة كان في
الحراسة وان كان في الساقة كان في الساقة ان
استاذن لم يوذن له وان شفع لم يُشفع فتعسًا كانه
يقول فاتعسهم الله ❊ رواه البخاريّ في الجهاد فقال
وزاد عمرٌو وقال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
بن دينارٍ عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة فذكره
وروي الواقدي عن عبد الله بن يزيد الهلالي عن
مسلم بن جندبٍ قال اول من ركب الخيل اسمعيل
بن ابرهيم صلي الله عليهما وسلم وانما كانت وحشًا
لا تطاق حتى سُخّرت له ❊ وروي الزبير بن بكارٍ
في اول كتابه في انساب قريش من حديث داود
بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال
كانت الخيل وحوشًا لا تركب فاوّل من ركبها اسمعيل
فبذلك سميت العرابُ ❊ وروي احمد بن سلمان
النجّادُ في بعض فوايده من حديث ابن جريج عن ابي

مليكة عن ابن عباس قال كانت الخيل وحشا سايبر
الوحوش فلما اذن الله عز وجل لابرهيم واسمعيل
عليهما السلام برفع القواعد من البيت قال الله
عز وجل اني معطيكما كنزا ذخرته لحاثم اوحى الله
الى اسمعيل ان اخرج فادع بدينك فخرج اسمعيل
الى أجياد وكان موطنا منه وما يدري ما الدعاء
ولا الكنز فالهمه الله عز وجل الدعاء فلم يبق علي
وجه الارض فرس بارض العرب الا اجابته فامكنته
من نواصيها وذللها له فاركبوها واعتقدوها
فانها ميامين وانها ميراث ابيكم اسمعيل عليه السلم
وروي ابو داود في الادب من سننه من حديث
محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة عن عايشه قالت
قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم من غزوة تبوك
او خيبر وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت
ناحية الستر عن بنات لعايشة لعب فقال ما هذا
يا عايشة قالت بناتي ورأى بينهن فرسا له جناحان
من رقاع فقال ما هذا الذي أرى وسطهن قالت

فرس

فرس قال وما هذا الذي عليه قالت جناحان
قال فرس له جناحان قالت اما سمعت ان لسليمان
خيلا لها اجنحة قالت فضحك حتي بدت نواجذه
وذكر ابو اسحق احمد بن محمد بن ابرهيم النيسابوري
المعروف بالثعلبي وهو لقب له ومات سنه سبع
وعشرين واربع مايه في تفسيره قال اخبرنا ابو
محمد عبد الله بن محمد بن احمد بن عقيل الانصاري
وابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ قالا اخبرنا ابو
منصور محمد بن القاسم العتكي قال حدثنا محمد بن
الاشرس قال حدثنا ابو جعفر المديني قال
حدثنا القاسم ابن الحسن بن زيد عن ابيه عن الحسين
بن علي عن ابيه علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم لما اراد الله ان
يخلق الخيل قال للريح الجنوب اني خالق منك
خلقا فاجعله عزا لاوليائي ومذلة علي اعدائي وجعلا
لاهل طاعتي فقالت الريح اخلق فقبض منها قبضة
فخلق فرسا فقال له خلقتك عربيا وجعلت الخير

معقودًا بناصيتك والغنايم مجموعةً على ظهرك
عطفت عليك صاحبك وجعلتك تطير بلا جناح
فانت للطلب وانت للهرب وساجعل على ظهرك
رجالا يسبحوني ويحمدوني ويهللوني تسبحن اذا سبحوا
وتهللن اذا هللوا وتكبرن اذا كبروا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من تسبيحةٍ وتحميدة
وتكبيرة يكبرها صاحبها فتسمعه الا فجيبه بمثلها
ثم قال لما سمعت المليكة صفة الفرس وعاينوا
خلقها قالت رب نحن ملبكتك نسبحك ونحمدك
فماذا لنا فخلق الله لها خيلا بلقًا اعناقها كاعناق
البخت فلما ارسل الله الفرس الي الارض واستوت
قدماه على الارض صهل فقيل لو ركت من دابةٍ اذل
بصهيلك المشركين اذل به اعناقهم واملأ به
اذانهم وارعب به قلوبهم فلما عرض الله على آدم من
كل شيءٍ قال له اختر من خلقي ما شيت فاختار
الفرس قال له اخترت عزك وعز ولدك خالدًا
ما خلدوا وباقيًا ما بقوا بركتي عليك وعليهم ما خلقت

خلقا احب الي منك ومنهم ∴ وقيل لبعض الحكماء
اي الاموال اشرف قال فرسٌ تتبعها فرسٌ في بطنها
فرسٌ ∴ وقال صاحب الصحاح وفي الحديث
خير المال مهرةٌ مامورةٌ او سكةٌ مأبورة اي كثيرة
النتاج والنسل والسكة الطريقة المصطفة من
النخل والمابورة الملقحة ومعنى الكلام خير المال
نتاجٌ او زرعٌ ∴ ∴ ∴ ∴

الباب الثاني

في التماس نسلها ونمائها والنهي عن قطعها وخصائها
وجز نواصيها وادنابها واذالتها وتعذيبها ∴
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال اصاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرسًا من حدس حيّ من اليمن
فاعطاه رجلا من الانصار وقال اذا نزلت فانزل
قريبًا مني فاني اسار الى صهيله فقده ليلةً فسال
عنه فقال يا رسول الله انا خصيناه فقال مثلث به
يقولها ثلثًا الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم
القيمة اعرافها ادفاؤها واذنابها مذابها التمسوا

بلغ صاحبه النجيب الكبير الشفيع المحصل سر الشرع حسين شيبون اليماني كلمه الله تعالى قرأ علي بتمامه في الخيف وانا معارض معه بالاصل في الاول واجزت له ولسائر

نسلها وباهوا بصهيلها المشركين ∴ رواه ابو عبيدة
في كتاب الخيل من حديث عاصم بن سليمان عن
ثور بن يزيد عن خالد بن معدان وعمرو بن قيس عن
رجل من اهل الشام عن عبد الله بن عمرو وروى
ابو عبيدة ايضًا عن عبد الرحمن ابن مهدي عن معاوية
بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جز اذناب الخيل
واعرافها ونواصيها وقال اما اذنابها فمذابها
واما اعرافها فاد فاؤها واما نواصيها ففيها الخير
وعن انس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تقلبوا اذناب الخيل ولا تجزوا
اعرافها ونواصيها فان البركة في نواصيها ودفاها
في اعرافها واذنابها مذابها ∴ رواه ابو نعيم الاصبهاني
عن ابرهيم بن حصين عن مطين عن محمد بن الصباح
من ولد سفينة عن ابي هدبة ابرهيم بن هدبة
خادم انس عن انس والهلب ما غلظ من شعر الذنب
والاهلب الفرس الكبير الهلب وهلبت الفرس

اذا نسفت هلبه فهو مهلوب ∴ والمذبة بكسر الميم
ما يذب به الذباب وبفتحها الارض الكثيرة الذباب
والرف بكسر الراء اسم ما يدفئك والجمع ادفاء
على افعال والدفا بالفتح محركًا المصدر كالظماء
والتعب والمعرفة بفتح الراء الموضع الذي ينبت
عليه العرف وعرفت الفرس جززت عرفه وهو
بضم العين وكذلك المعروف ايضًا وبالفتح
الريح طيبة كانت او منتنة والصهيل والصهال
صوت الفرس كالنهيق والنهاق وقد صهل الفرس
يصهل صهيلًا فهو صهال وصوت الفرس انواع
منها الحمحمة الذي يقصر عن الصهيل عند طلب
العلف ومنها الاجش وهو الذي جهر بصوته ونح
ومنها الصلصال وهو الذي حد صوته ودق جدًا
ومنها المجلجل وهو الذي صفا صوته وحسن ولم
يدق وهو احسن الصهيل وكذلك قال ابو عبيده
ايضًا الا انه قال اذا كان فيه غنة ∴ والاغن
الذي تخرج صهيله الثره من منخريه ∴ اخبرنا

موهوب بن احمد بن اسحق بن موهوب بن الجواليقي
بقراتي عليه ببغداد قال اخبرنا عبيد الله بن
عبد الله بن محمد بن شاتيل قراة عليه وانا اسمع
سنة احدي وثمانين وخمسمايه قال اخبرنا ابو
غالب محمد بن الحسن بن احمد بن الحسن الباقلاني
قال اخبرنا ابو علي الحسن بن احمد بن ابرهيم
بن الحسن بن محمد بن اشاذان قال اخبرنا ابو
سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان
قال حدثنا عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي
قال حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي قال
حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيي بن عروة بن الزبير
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها
قالت نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن
خصاء الخيل ∴ عن عبد الله بن عمر قال نهي رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن خصاء الخيل والابل
والغنم قال ابن عمر فيها نشاة الخلق ولا تصلح
الاناث الا بالذكور ∴ رواه ابو عبيدة عن ابي بكر

الحنفي

الحنفي عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ورواه
مالك في الموطا موقوفا وهو الصحيح عن نافع عن
ابن عمر انه كان يكره الخصاء ويقول فيه نماء
الخلق وفي غير الموطا انه كان يكره خصاء
البهايم ويقول لا تقطعوا نامية خلق الله عزوجل
ورواه سالم عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب كان
ينهي عن خصاء الخيل البهايم ويقول وهل النماء
الا في الذكور ∴ رواه البيهقي والخصاء ممدود
مصدر خصيت الفحل خصاء اذا سللت خصيته
فهو خصي والجمع خصيان وخصية وموضع القطع
مخصي ∴ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهي
رسول الله صلي الله عليه وسلم عن صبر الروح
وخصاء البهايم ∴ وفي لفظ عنه ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال لا خصاء في الاسلام ولا بنيان
كنيسة قال ابن ابي ذيب سالت الزهري عن
الخصاء فقال حدثني عبيد الله بن عبد الله قال
نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن صبر الروح

البهايم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الزهري والخصاء صبر شديد ∴ وروي
عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى ولامرنهم
فليغيرن خلق الله قال يعني خصاء البهايم ∴ وعن
مجاهد قال يعني الفطرة الدين وعن ابرهيم
قال يعني دين الله روي جميع ذلك البيهقي
وحكي الابيوردي في رسالته عن الشعبي قال
قرات كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى
سعد بن ابي وقاص ينهي عن خذف اذناب الخيل
واعرافها وخصايها ويامره ان يجري من راس المايتين
وهو اربعة فراسخ خالفه البيهقي فذكره في سننه
بلفظ اخر عن ابرهيم بن مهاجر قال كتب عمر بن
الخطاب رضي الله عنه الى سعد ان لاتحصين فرسا
ولاتجرين فرسا من المايتين وذكر فيه ايضا ان عروة
ابن الزبير خصي بغلا له وان عمر بن عبد العزيز خصي
بغلا له في خلافته وان الحسن سيل عن الخصاء
فقال لا باس به وان ابن سيرين قال لا باس بخصاء
الخيل لو تركت الفحول لاكل بعضها بعضا وان

عطاء

عطاء قال ماخيف خصاصته سوء خلقه فلا باس
قال البيهقي ومتابعه قول ابن عمر وابن عباس
مع ما فيه من السنة المروية اولي ويحتمل جواز
ذلك اذا اتصل به غرض صحيح كما حكينا عن التابعين
وروينا في كتاب الضحايا تضحية النبي صلى الله عليه
وسلم بكبشين موجوءين وذلك لما فيه من تطييب
اللحم قلت هذا اخر ما ذكره البيهقي وغيره
في خصاء الخيل واما لحومها فاباح اكلها شريح
والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان
والثوري وابو يوسف ومحمد بن الحسن وابن المبارك
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور في جماعة من
السلف ودليلهم ما اتفق عليه البخاري ومسلم من
حديث اسماء بنت ابي بكر وجابر بن عبد الله رضي
الله عنهم ∴ فاما حديث اسماء قالت نحرنا فرسا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلنا ∴
واما حديث جابر فقال نهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص واذن في لحوم الخيل ∴

وذهب ابو حنيفة والاوزاعي ومالك الي انها
مكروهة الا ان كراهيتها عند مالك كراهية
تنزيه لا تحريم ∴ ودليلهم ما رواه ابو داود والنساي
وابن ماجة من حديث بقية بن الوليد الحمصي عن
ثور بن يزيد عن صالح بن يحيي بن المقدام بن معدي
كرب عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم نهي عن اكل لحوم الخيل
والبغال والحمير ∴ وما دل عليه ايضا قوله تعالي
والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ∴
قال صاحب الهداية الحنفي خرج مخرج
الامتنان والاكل من اجل منافعها والحكيم
لا يترك الامتنان باعلا النعم ويمتن بادناها
ولانها آلة ارهاب العدو فيكره اكله احتراما
له ولهذا يضرب له بسهم في الغنيمة ولان في اباحته
تقليل آلة الجهاد وحديث جابر معارض بحديث
خالد بن الوليد والترجيح للمحرم ثم قيل الكراهية
عنده كراهية تحريم وقيل كراهية تنزيه والاول
اصح ∴ واما لبنه فقد قيل لا باس به اذ ليس في
شربه تقليل آلة الجهاد انتهي كلام الحنفي ∴
والانفصال عنه هو اننا نقول اما قوله في
الاية فلا نسلم ان ترك ذكر الاكل فيها دليل
علي كراهيته اذ الغالب في الانتفاع بهذه الدواب
ما اشار الله تعالي اليه فيها من الركوب والزينة
فاما اكلها فنادر فخرجت الاية مخرج الغالب
كامره عليه السلام في الاستنجاء بثلثة احجار ولقوله
عليه السلم في سايمة الغنم الزكوة عند من اوجبها
في المعلوفة الا ترى ان الانعام لما كانت متقاربة
الحال عند العرب في الانتفاع بها اكلا وتحملا
من الله عليهم بتفصيل احوالها المالوفة المعتادة
عندهم المعروفة في الاية قبلها ∴ فقال تعالي
والانعام خلقها للم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون
وللم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل
اثقالكم الي بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس
ان ربكم لرؤف رحيم ∴ وفي قوله تعالي او لم يروا

انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما فهم لها مالكون
وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ولهم
فيها منافع ومشارب افلا يشكرون واما حديث
خالد وان كان احوط من حديث جابر واسماء
فان حديث جابر واسماء اسند واصح وحديث
خالد لا يعرف الا من رواية بقية بن الوليد الحمصي
وفيه مقال حتى قال بعضهم احاديث بقية
غير بقية فكن منها على تقية ۞ وصالح بن يحيى
بن المقدام بن معدي كرب الكندي الحمصي
قال البخاري فيه نظر وقال موسى ابن هرون
لا يعرف صالح ولا ابوه الا بجده ۞ وقال
النسائي في حديث خالد الذي قبله يعني حديث
جابر اصح من هذا ويشبه ان كان هذا صحيحا
ان يكون منسوخا لان قوله اذن في لحوم الخيل
دليل على ذلك وهذه هفوة من النسائي وغفلة
في جعله حديث جابر ناسخا لحديث خالد وحديث
جابر كان في غزوة خيبر وكانت في جمادي الاولى

من

سنة سبع واسلام خالد كان بعد خيبر بتسعة
اشهر لانه قدم المدينة هو وعثمان بن طلحة الحاجبي
وعمرو بن العاص مهاجرين مسلمين في اول يوم من
صفر سنة ثمان فكيف يكون حديث جابر
مع تقدمه ناسخا لحديث خالد مع تاخره ۞ وقال
ابو داود في سننه وحديث خالد هذا منسوخ قد
اكله جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ۞ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل ۞ رواه
البخاري ۞ وعن جابر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل ۞ رواه مسلم
وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء ۞ رواه
مسلم ۞ وعن انس ان رجلا من كلاب سال النبي
صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال
يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له
في الكرامة ۞ رواه الترمذي وقال حسن غريب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعَسْبُ والضِرَابُ والنهي عنه اي عن كرايه
فحذفهُ واقام المضاف اليه مقامه ∴ وقيل العسب
ما الفحل ∴ عن عتبة بن عبدٍ السُلمي رضي الله
عنه انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
لا تقصُّوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا اذنابها
فان اذنابها مذابها ومعارفها إدفاؤها ونواصيها
معقود فيها الخير ∴ رواه ابو داود في كتاب الجهاد
وعن سلمة بن نُفَيْل الكندي وكان قومه بعثوه
وافدًا الي النبي صلي الله عليه وسلم قال بينا انا
مع النبي صلي الله عليه وسلم تمسُّ ركبتي ركبته
مستقبل الشام بوجهه مُوليًا الي اليمن ظهره
اذ اتاه رجل فقال يا رسول الله اذال الناس
الخيل ووضعوا السلاح وقالوا لا جهاد وقد
وضعت الحرب اوزارها فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم كذبوا بل الآن جا القتال ولا تزال
طايفة من امتي يقاتلون علي الحق او قال علي امر الله
يُزِيغ الله لهم قلوب اقوامٍ وينصرهم عليهم حتي

تقوم

تقوم الساعة او حتي ياتي امر الله والخيل معقود
في نواصيها الخير الي يوم القيمة وهو يوحي الي
اني مقبوض غير ملبثٍ وانتم متبعي افنادًا ∴ وفي
روايةٍ وانتم تتبعوني افنادًا يضرب بعضكم رقاب
بعضٍ وعُقْرُ دار المومنين الشام ∴ رواه النساي
في السير والخيل من سننه وروي بعضه الامام
احمد في مسنده ∴ وقوله اذال الناس الخيل
بالذال المعجمة اي امتهنوها بالعمل والحمل عليها
ولبث بالمكان اقام به وألبثتهُ انا ولبّثتهُ تلبيثًا
والافناد بالدال المهملة الجماعات المتفرقون
المختلفون واحدهم فِنْدٌ بكسر الفا واسكان
النون واصله القطعة من الجبل طولًا وعقر الدار
بالفتح اصلها وهو محلة القوم وعقر كل شيٍ
اصله واهل المدينة يقولون عُقْرُ الدار بالضمّ
والعقر ايضا مهر المراة اذا وطيت علي شبهةٍ
قاله الجوهري وقيل اصله انّ واطئ البكر
يعقرها اذا اقتضها فسُمي ما يُعطي للعقر عقرًا

ثم صار عامًّا لها وللثيب ❊ روي بن سعدٍ عن جُبين
ابن المثنى عن الليث بن سعدٍ عن خالد بن يزيد عن
سعيد ابن ابي هلالٍ عن ابي عبد الله واقد انه
بلغه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قام اليٰ فرسه
فمسح وجهه بكم قميصهٖ فقالوا يا رسول الله ابقميصك
قال ان جبريل عاتبني في الخيل ❊ وروي ابو داود
في المراسيل عن موسي عن جرير بن حازم عن الزبير بن
الخرّيت عن نعيم بن ابي هندٍ ان النبي صلي الله عليه
وسلم اُتي بفرسٍ فقام اليه يمسح وجهه وعينيه
ومنخريه بكم قميصه فقيل يا رسول الله تمسح بلم
قميصك فقال ان جبريل عاتبني في الخيل وروي
الحسن بن عرفة عن عبّادٍ عن يحي بن سعيدٍ عن مسلم
بن يَسارٍ قال خرج النبي صلي الله عليه وسلم فمسح
وجه فرسه وعينيه ومنخريه بلم قميصه فقالوا
يا رسول الله بلم قميصك فقال ان جبرئيل عاتبني في
الخيل ❊ رواه ابو عبيدة من حديث يحي بن سعيدٍ
عن شيخ من الانصار ان رسول الله صلي الله عليه وسلم

مسح بطرف ردآئه وجه فرسه و قال اني عوتبت
الليلة في إذالة الخيل ورواه ابو عبيدة ايضًا
من حديث عبد الله بن جعفر المدني عن عبد الله بن دينار
قال مسح رسول الله صلي الله عليه وسلم وجه فرسه
بثوبه وقال ان جبريل بات الليلة يعاتبني في إذالة
الخيل ❊ وروي الحسن بن عرفة ايضًا عن وكيع
عن يسيرة بن سعدٍ عن الوَضين بن عطاءٍ قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تقودوا
الخيل بنواصيها فتُدلوها ❊ رواه ابو داود في المراسيل
عن عبد الله بن الجراح ومحمد بن سليمان عن وليع
وروي فيه ايضًا عن الوليد بن عتبة عن الوليد عن علي
بن حوشب سمع ملحوًا يقول قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم اكرموا الخيل وجللوها وروي
بن عرفة ايضا عن اسمعيل بن عيّاش الحمصي عن عمرو
بن قيس السكوني ان عمر بن عبد العزيز نهي عن ركض
الفرس الاحفه ❊ وروي ايضًا عن يونس بن محمدٍ
قال حدثني شيبان بن عبد الرحمن عن مجاهدٍ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
انسانا ضرب وجه فرسه ولعنه فقال هذه مع
تلك لتمسك النار الا ان تقاتل عليه في سبيل الله
فجعل الرجل يقاتل عليه ويحمل الى ان كبر وضعف
وجعل يقول اشهدوا اشهدوا عن زيد بن ثابت
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في عين الفرس بربع ثمنه رواه ابو نصر
يوسف بن عمر بن محمد بن يوسف بن يعقوب بن اسحاق
بن حماد بن زيد القاضي في كتاب السنن المختصر
عن البغوي عن شيبان عن ابي اميه بن يعلى عن
ابي الزناد عن عمرو بن وهيب عن ابيه عن زيد
بن ثابت وروينا من حديث لوين عن ابن عياش
عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن عروة
البارقي قال كانت لي افراس فيها فحل فشراوه
عشرون الف درهم ففقأ عينه دهقان فاتيت
عمر رضي الله عنه فكتب الي سعد بن ابي وقاص
ان خير الدهقان بين ان يعطيه عشرين الفا

وباخر

ويأخذ الفرس وبين ان يغرم ربع الثمن فقال
الدهقان ما اصنع بالفرس فغرم ربع الثمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما من ليلة الا
ينزل ملك من السماء يحش عن دواب الغزاة الا لا
الا دابة في عنقها جرس رواه محمد بن يعقوب في
كتاب الفروسيه

الباب الثالث

في الامر بارتباطها وما يستحب من الوانها وشياتها
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا
ورابطوا قال الزمخشري في تفسيره اصبروا
على الدين وتكاليفه وصابروا اعداء الله في الجهاد
اي غالبوهم في الصبر على شدايد الحرب لا تلونوا
اقل صبرا منهم وثباتا والمصابره باب من الصبر
ذكر بعد الصبر على ما يجب الصبر عليه تخصيصا
لشدته وصعوبته ورابطوا واقيموا في الثغور رابطين
خيلكم فيها مترصدين مستعدين للغزو قال
الله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدو كم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت وقد ذهب بعض العلماء الى تفضيل
الرباط على الجهاد لان فيه حقن دماء المسلمين
وفي الجهاد سفك دماء المشركين وحقن دماء المسلمين
افضل: اخبرنا ابو الحسن بن ابي الفضايل
الفقيه وابو القاسم بن ابي علي الحارثي وابو يعقوب
ابن ابي الثنا الدمشقي وابو محمد بن ابي المنصور الاسكندري
قالوا اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ
قال اخبرنا ابو الخطاب نصر بن احمد بن عبد الله
القاري قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبيد الله
بن يحيى قال اخبرنا القاضي ابو عبد الله الحسين
بن اسمعيل بن محمد المحاملي قال حدثنا محمد بن
ابي القاسم قال حدثنا موسى بن داود عن مندل
بن علي عن اسمعيل بن زياد عن السري بن شراحيل
عن قيس بن بابا ه قال سمعت سلمان رضي الله
عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من مسلم الا حق عليه ان يرتبط فرسا اذا
طاق ذلك قرات على يوسف بن خليل الحافظ

بحلب اخبرك محمد بن ابي زيد الكراني باصبهان
قال اخبرنا محمود بن اسمعيل الصيرفي قال
اخبرنا محمد بن عبد الله الاعرج قال اخبرنا عبد الله
بن محمد القباب قال اخبرنا ابو بكر احمد بن عمرو
بن ابي عاصم قال حدثنا عمرو بن بشر قال حدثنا
يحيى بن راشد قال حدثنا محمد بن حمران قال
حدثنا مسلم الجرمي قال سمعت سوادة بن
الربيع رضي الله عنه قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل فان الخيل في
نواصيها الخير: عن ابي وهب الجشمي وكانت
له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسموا باسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله عز وجل
عبد الله وعبد الرحمن وارتبطوا الخيل وامسحوا
بنواصيها واكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار
وعليكم بكل كميت اغر محجل او اشقر اغر محجل
او ادهم اغر محجل هكذا ساقه النسائي في الخيل
من سننه من حديث سعيد الطالقاني وقد وثقه

الامام احمد بن حنبل ومحمد بن سعد عن محمد بن المهاجر
الانصاري وكان ثقة ايضا وثقه يحيى بن معين
وجماعة عن عقيل بن شبيب بفتح العين والشين
عن له وهب ∴ ورواه ابو داود من حديث هشام
المذكور مفرقا في ثلثة مواضع فاخرج فضل
التسمية في باب الادب ∴ ولفظه تسموا باسماء
الانبياء واحب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله
وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها
حرب ومرة ∴ واخرج فضل ارتبطوا الخيل الى
اخره في الجهاد في باب تقليد الخيل الاوتار
واخرج فضل عليكم بكل اشقر اغر محجل الى
اخره فيه ايضا في باب ما يستحب من الوان الخيل
وزاد فيه قال محمد بن مهاجر فسالته لم فضل
الاشقر قال لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
سرية فكان اول من جاء بالفتح صاحب اشقر
قد تقدم الكلام على تقليد الخيل الاوتار في
الباب الاول ∴ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قال يمن الخيل في شقرها
واليمن البركة ∴ رواه ابو داود من حديث حسين
بن محمد والترمذي من حديث يزيد بن هرون
كلاهما عن شيبان النحوي عن عيسى بن علي بن عبد الله
بن عباس عن ابيه عن جده ∴ ولفظ الترمذي يمن
الخيل في الشقر وقال حسن غريب لا نعرفه الا
من هذا الوجه من حديث شيبان وروى الواقدي
عن سعيد بن خالد عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس
عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خير الخيل الشقر وروي ايضا عن عبد الله بن
لهيعة عن صالح بن كيسان عن ابي مرة مولى
عقيل عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الخيل الشقر والا
فادهم اغر محجل ثلث طليق اليمنى ذكر سليمان
بن سيف النحوي المصري في كتاب الات الجهاد
وادوات الصافنات الجياد عن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق تبوك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد قل الماءُ فبعث الخيلَ في كل وجهٍ يطلبون
الماءَ فكان اول من طلع بالماءِ صاحب فرس اشقر
والثاني صاحب فرس اشقر وكذلك الثالث
فقال صلي الله عليه وسلم اللهم بارك في الشقر
عن عمرو بن الحارث الانصاري عن اشياخ اهل
مصرَ قالوا قال النبي صلي الله عليه وسلم لوان
خيل العرب جمعت في صعيد واحدٍ ما سبقها الا
اشقرُ ٭ عن يزيد بن صفوان عن رجل من اهل
حمص ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يحبُّ من
الخيل الشقر قلتُ الشقرة حمرةٌ صافيةٌ
والكمتة حمرةٌ تدخلها قترةٌ والدهمة سوادٌ
وكلٌّ منها يتنوع فاشد الخيل سواداً ادهم
غيهبٌ والانثى غيهبةٌ والغيهب الظلمةُ والجمع
الغياهب وكذلك الغربيبُ والحالك وهما
الشديد السواد والدَّجُوجيّ وهو ماخوذٌ من الدجة
وهي شدة السواد والظلمة ثم يليه الادهمُ الاجمُ
ثم الادهم الجون ثم الادهم الاحمُّ والكُمَيْتُ

لون

الاجم ما لحا
المهاء فاز
الجوهر وهو
الاسود
الشديد ٭

الجون يقع على الاسود والابيض والاشقر والكهم والكميت والاصل الادهم الشديد السواد وقال ابن السكيت الجون الابيض وهو من الاضداد ٭

لون ليس بخالصٍ في الحمرة خاصةً قاله ابو عمرو وقال
الاحمُّ اقل سواداً من الجون وفارسُ الجون معاويةُ
بن عمرو بن الحرث بن الشريد السلمي اخو الخنساءِ
الشاعره وفارس الجون ايضا الحارث بن ابي شمرٍ
الغساني ثم الجوَّةُ وسياتي بيانها ثم الصُدَأةُ
والاصداءُ الاسود الذي كاد يخالطه سُقرةٌ
والجمع صُدْءٌ ثم الخضرةُ والاخضر في كلام العجم
الدَّيْزَجُ وهو من الحمير الادغم والاطحم عن ابي خيرةَ
وقال الشيباني الدعمة في الخيل ان يخالف
لون وجهه سايرَ جسده بسوادٍ ومن امثالهم الذئب
ادغم اي انه ولغ اولم يلغ والدعمة لازمةٌ له
وربما اتهم بالولوغ وهو جايع يضرب مثلا لمن يُغبط
بما لم ينله والشاة الدعماءُ التي اسودت خُثرتها
وهي اربيتها وحَكَمَتُها وهي الدَّقَنُ وقال
ابو عبيدة قد يكون من الخيل ايضا ادغمُ خالصٌ
وهو الذي ليس فيه من الحضرة شيء ومن الخضر اخضر
احمّ وهو ادنى الخضرة الى الدهمة واشدوا

خَضْرَاءُ جَمَّاءُ كَلَوْنِ العَوْهَقِ ۞ وهو اللازَوَرْدُ
واخضرُ أَطْحَلُ وهو الذي تعلوُ اخضرته صفرةٌ
كلون الحنظل البالي قال ابو خَيرةَ الوَرْقَةُ
احسن الخضرة واحسن الورقة الحطبُ ۞

قالَ الرِّفَاشُ

وصَاحِي ذَاتُ هِبَابٍ دَمْشَقُ ۞ خَطْبَاءُ وَرْقَاءُ السراة نهضها
ثم الكمتة وهي احب الالوان الى العرب يقال
للذكر والانثي لمتٌ والجمع لمتٌ ولميتٌ من الاسماء
المصغره المرخمة التي لا تكبير لها من اكمت عنزله
حمد من احمد غير ان اكمت لم يستعمل واللميت
بين الاحوي والاصدا وهو اقرب من الشقر والوَرْد
الى السواد واشدهما حُمرةً والفرق ما بين اللميت
والاشقر بالعُرف والذنب فان كانا احمرين فهو
اشقر وان كانا اسودين فهو لميتٌ والورد بينهما
قال الاصمعي اشد الخيل جلودًا وحوافر
اللميت الحُمُّ ۞ وهي التي اشتدت حمرتها يقال
لميتٌ احم بين الحمة وهو الذي يشاكل الاحوي

غير

غير انه يفصل بينهما حمرةُ اقرانِهِ ومَرَاقِهِ وفي نُسخةٍ
وَمُرَيْطَايه والمريطاءُ ما بين الصدر الى العانة
من البطن والأقرابُ من الشاكلة التي هي الخاصرةُ
الى مراق البطن واحدها قُرْبٌ وَقُرْبٌ مثل عُسْرٍ
وعُسُرٍ ولميتٌ اصحمُ وهو الاسود الذي يضرب
الى الصفرة والحمم والحممة سواد في مقدم الانف
وَمُدَيٌّ وهو الشديد الحمرة واحمرُ وهو اشد حمرةً
من المديّ وهو احسن اللمت وَمُذْهَبٌ وهو الذي
تعلوه صفرةٌ ومُحْلِفٌ وهو الذي للمته الى الشقرة
والانثي مُحلفةٌ ۞ وانشدوا

كميتٌ غيرُ مُحْلَفةٍ ولكنْ كلونِ الصرفِ عُلِّيَ بالأُدَيمِ ۞

قال ابو خَيرةَ المحلف بين الاصهب وبين الاحمر
وهو من الابل الاصحر والشي المحلف اذا كان
يشك فيه فيتحالف عليه وكميت الحلفُ وهو الذي
لم تَصفُ حمرته وترى في اطراف شعره سوادًا
ولميتٌ اصدأُ وهو الذي فيه صُدْأَةٌ اي لُزْرَةٌ
وتعلوا كل لونٍ من الوان الخيل ما خلا الدُّهمةَ

حـ
المحلف بالحاء المهملة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيها صفرةٌ قليلة شُبِّهَتْ بلون صَدَاءِ الحديد
ثم الوُرْدَةُ والورد الذي تعلوهُ حمرة الى الشقرة
الخَلوقية وجلدهُ واصول شعره سُودٌ وقيل
الوُرد حُمرة تضرب الي الصفرة ∴ وقيل
سُمي بالورد الذي يُشم وهو بين الميت الاحم
والاشقر والانثي وردةٌ والجمع وُرْدٌ بالضم
وَوِرَادٌ ايضًا وقد وَرَدَ الفرس يَوْرُدُ وُرُودًا الى الكميت
واللون وُرْدَةٌ مثل عُنْسٍ وشقرةٍ ولُمتةٍ
وَدُهْمَةٍ وَحُوَّةٍ وَحُمَّةٍ وَصُدْأَةٍ وَخُضْرَةٍ
وَدُغْمَةٍ وَعُفْرَةٍ وَصُهْبَةٍ وَشُهْبَةٍ وَبُلْقَةٍ
تقول ايرادَّ الفرس مما تقول
إِدْهَامَّ وَأَكْمَاتَّ وَأَشْهَابَّ واصله إِوْرَادَّ
صارت الواو ياءً لكسر ما قبلها يقال
وَرْدٌ خالصٌ ∴ وَوَرْدٌ مُصَامِصٌ وهو الخالص ايضًا
والانثي مُصَامِصَةٌ ∴ وَوَرْدٌ أَغْبَسُ يَدْعُوهُ العجم
السَّمَنْدَ وهو الذي لونه كلون الرماد ∴ ثم الشقرة
والاشقر اشد حمرة من الورد يقال اشقر ادبس

وَخَلوقيٌّ ∴ واصْبَحُ ∴ وَسِلَّغْدٌ ∴ وهو الذي خلصت
شقرته والانثي سِلَّغْدَةٌ والجمع سِلَّغْدَاتٌ ∴
∴ وانشدوا ∴
اشقر سِلَّغْدٌ واحوي ادعجُ اصكُّ اطمي وحيفسٌ ∴
الفَلَجُ فَجَجٌ في الرجلين ∴ والحَيْفَسُ القصير الغليظ
واشقر قَرْفٌ والانثي قَرِفَةٌ والجمع قُرُوفٌ وقِرَافٌ
واقرافٌ ∴ وهو كالسِّلَّغْدِ ∴ ومَدَمِّيٌ ∴ وهو الشديد
الحمرة ∴ واقهبُ والقُهْبَةُ غبرةٌ الي سوادٍ وقال
ابن الاعرابي ∴ الاقهب الذي فيه حمرة فيها غبره ∴
والاقهبانُ الفيل والجاموس ∴ وَأَمْغَرُ وهو الذي
تعلو اشقرته مغرةٌ ∴ اي لدرةٌ ∴ وافصح بيّن
الفصحة وهي البياض وليس بالشديد ∴ ثم الصفرة
يقال اصفرُ اعفرُ بيّن العُفْرة وهي بياض تعلوه
حمرةٌ ∴ ثم الغُبرةُ والاغبر هو الاشقر الذي شملت
شقرته شهبةٌ ∴ ثم الشهبة والاشهبُ كل فرس
تكون شعرته علي لونين ثم تُفَرَّق شعرته فلا تجمع
واحدًا من اللونين شعرات تخلص بلون واحدٍ ∴

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لقدر النكته فما فوقها ∴ وقيل الاشهب الابيض
الشعرة ليس بالبياض الصافي القرطاسي ∴ جلده
اسود يقال له اشهب ابيض ∴ والشهبة في الالوان
البياض الذي يغلب على السواد ∴ وهي انواع ∴
وقد شَهِبَ الشيءُ بالكسر شَهَبًا ∴ واشهبَّ الراس
والفرسُ اشهبابًا واشهابَّ اشهيبابًا مثله ∴
والشهاب شُعلة نارٍ ساطعةٌ ∴ والشهاب بفتح
الشين اللبنُ الضياحُ ∴ والضَّيحُ ايضًا بفتح
الضاد المعجمه فيهما وهو الرقيق والشوهَطُ القنفذ
ويقال للاشهب ايضًا اضحى وللانثى ضَحياءُ ∴
والضَّحياءُ اسم فرس عمرو بن عامر بن ربيعة بن
عامر بن صعصعة وهو فارس الضَّحياءِ ∴

قال الشاعر ∴

أبي فارسُ الضَّحياءِ يومَ هَبالةٍ اذا الخيلُ في القتلى من القوم
وعامر الضحيان بن سعد بن الخزرج بن تيم الله بن النمر
بن قاسط سمي بذلك لانه كان يقعد لقومه
في الضَّحاءِ يقضي بينهم والصِّنانيُّ دهمةٌ فيها شهبة

الرقطة سواد تشوبه نقط بياض يقال دجاجة
رقطاء والارقط بالقاف مثل الابقع قاله
الجوهري ∴

اولمتة فيها شهبةٌ ∴ وهو لاهل الشام المزمنه لاهل
العراق ∴ والصِّنابُ الخردل بالزبيب ∴ وقيل
الصِّنابُ صباغ الخردل ∴ والأزمرُ الذي على لون
الرماد وهو غبرة فيها لدرةٌ والابرش الذي فيه
لدغٌ بياضٍ كالرَّقْطِ ∴ وقيل هو الذي تكون
في شعره نكتٌ صغارٌ تخالف سايرلونه وانما
يكون ذلك في الدهم والشقر خاصةً وربما اصابهما
ذلك من شدة العطش وقد برَشَ بَرَشًا وابرَشَّ
ابرِشاشًا ∴ والابرشُ لقب جذيمة بن مالك ابن فهم
بن غنم بن دوس الملك الذي قتلته الزبَّاءُ الروميه
كان به برصٌ فكنوا به عنه ∴ فاذا عظمت النكت
فهو مُدترٌ واذا كان في جسده بقع متفرقه مخالفة
للونه فهو ملمعٌ وابقعٌ واشيمُ وقيل الاشيم ان تلون
فيه شامة بيضاءُ في لون سايره ∴ وقيل قد تلون
الشامة غير بيضاء والجمع شيمٌ واذا كان في الشامة
استطالة فهو مُوَلَّعٌ ∴ قال الجوهري
والملمع من الخيل الذي يلون في جسده بقع تخالف

ساير لونه ∴ فاذا كان فيه استطالة فهو مولغ
وقال ابن بُنَيْن اذا كان في الدابة عدة
الوان من غير بلق فذلك التوليع يقال بردون
مولغ ∴ وان كانت الشامة في موخره او شقه
الايمن كرهت ∴ والأمر ان تكون فيه بقعة
بيضاء وبقعة اخري من اي لون كان ∴ والابلق
من الخيل هو الابقع من الشاء والكلاب ∴ والانثي
بلقاء ∴ وقيل البلقة سواد وبياض وقد بلق
بَلَقًا وابلق ابلقاقا ∴ والاغشي من الخيل وغيرها
بالغين المعجمة ما ابيض راسه كله من بين جسده
مثل الأرخم ∴ والابيض هو الذي ابيض شعره
بياضا مثل بياض الاوضاح اشد ما يكون بياضا
واصفاه لا يخالطه شئ من الالوان ورما كان
ازرق ورما كان اسود ورما كان الحل فيقال
هذا ابيض قرطاسي ويدعا بما في عينيه من زرقة
وسواد ولحل ∴ ولا يكون الحل حتي تسود اشفار
عينيه وجفونه وَالوَانُ الخَيْلِ ∴

ادهم

ادهم ∴ واخضر ∴ واحوي ∴ ولميت ∴ واشقر
واصفر ∴ واشهب ∴ وابرش ∴ وملمع ∴ ومولغ
واشيم ∴ هذا قول ابو عبيدة ∴ وقال
الابيوردي في رسالته الدُهمة ∴ ثم الحوة ∴
ثم الصراة ∴ ثم الخضرة ∴ ثم الكمتة ∴ ثم الوردة ∴
ثم الشقرة ∴ ثم الصفرة ∴ ثم العفرة ∴ ثم الشهبة ∴
عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال خير الخيل الادهم
الاقرح الارتم ∴ ثم المحجل طلق اليمين فان لم
يكن ادهم فكميت علي هذه الشية ∴ هكذا
ساقه الترمذي من حديث بن المبارك عن ابن
لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن علي بن رباح
عن ابي قتادة ∴ ومن حديث وهب بن جرير عن
ابيه عن يحيي بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب نحوه
بمعناه وقال حسن غريب صحيح ∴ ورواه ايضا
بن ماجة من حديث وهب بن جرير عن ابيه
ولفظه خير الخيل الادهم الاقرح الارتم المحجل

طلق اليد اليمنى فان لم يكن ادهم فكميت على هذه
الشية ∴ وفي بعض الفاظه عن يزيد بن ابي حبيب
قال قال النبي صلي الله عليه وسلم الخير في الادهم
الاقرح الارتم محجل ثلث طليق اليمنى ثم اغر
بهيم ∴ وفي لفظ البهيم اواغر بهيم ويسلم ان
شا الله فان لم يكن ادهم فكميت في هذه
الشية ∴ وقد رواه ايضا الامام احمد في مسنده
والشية كل لون يخالف معظم لون الفرس
والهاء فيها عوض من الواو والداهبة من اولها ∴
والجمع شيات فاذا لم يكن فيه شية فهو اصم
وبهيم من اي الالوان كان والانثي ايضا
بهيم ∴ وكذلك فرس مضمت بمنزلة البهيم
من اي لون كان والانثي مضمتة والجمع مضامت
وكذلك هي من قوايم الفرس اذا لم يكن فيهن تحجيل
انشد ابو حاتم مبهمة مضمتة القوايم ∴
فمن الشية ∴ الغرة ∴ والقرحة ∴ والرتمة ∴
والتحجيل ∴ والسعف ∴ والنبط ∴ والصبغ ∴

والشعل

والشعل ∴ واللمظ ∴ واليعسوب ∴ والتعميم
والبلق ∴ فالغرة البياض في الوجه وهي انواع
لطيم ∴ وشادخة ∴ وسايلة ∴ وشمراخ ∴ ومنقطعة
وشهباء ∴ فاللطيم الذي يصيب البياض عينيه
او احدهما او خديه او احدهما والانثي ايضا
لطيم فاذا فشت في الوجه ولم تصب العين فهي
شادخة فاذا اعتدلت على قصبة الانف وان
عرضت في الجبهة فهي سايلة ∴ واذا دقت
وسالت في الجبهة وعلى قصبة الانف ولم تبلغ
المحفلة فهي شمراخ ∴ وكل بياض في جبهة
الفرس قشا او قل يخدر حتى يبلغ المرسن
ثم ينقطع فهي غرة منقطعة ∴ واذا كان البياض
من منخريه ثم ارتفع مصعدا حتى يبلغ بين عينيه
ما لم يبلغ جبهته فهو ايضا غرة منقطعة ∴ واذا
كان في الغرة شعر يخالف البياض فهو غرة
شهباء والقرحة دون الغرة والقرح كل بياض
كان في جبهة الفرس ثم انقطع قبل ان يبلغ

قال ابو عبيد الغرة
ما فوق الدرهم
والقرحة
قدر الدرهم فما
دونه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المرسن معجم الميم وكسر السين موضع الرسن من انف الفرس ۞

المرسن وتُنسب القُرحةُ الي خلقتها في الاستدارة والتثليث والتربيع والاستطالة والقلة فاذا قلت قيل خفيفة واذا كان في القرحة شعرٌ يخالف البياض فهو قرحة شهباء والرتمة بالثا المثلثة كل بياض اصاب الجحفلة العليا قل او كثر فهو رتم الي ان يبلغ المرسن وتنسب الرتمة اذا هي فشت الي الشدوخ ∴ واذا لم تجاوز المنخرين نسبت الي الاعتدال واذا قلت واشتد بياضها نسبت الي الاستدارة واذا لم يظهر بياضها للناظر حتي يدنو انسبت الي الخفية واللمطة كل بياض اصاب الجحفلة السفلي قل او كثر فهو لمظ والفرس ألمظ ∴ واليعسوب كل بياض يلون علي قصبة الانف قل او كثر ما لم يبلغ العينين واذا شابت الناصية بياض فهو اسعف • فاذا خلص البياض في الناصية فهو اصبع فاذا اخدر البياض الي منبت الناصية فهو المعمم ∴ واذا كان

في

النبطة بالضم كل لون تحت ابط المرء وبطنه تعالي ومن انبط له بين النبط والكوهكي ۞

في عرض الذنب بياض فهو اشعل ∴ والعرب تكره شعلة الذنب ∴ واذا كان في قمعة الذنب وهي طرفه بياض فهو اصبغ ∴ واذا ارتفع البياض حتي يبلغ البطن فهو انبط فاذا ظهر البياض وزاد فهو ابلق ∴ وقال ابن قتيبه وابن الاجدابي اذا كان الفرس ابيض الظهر فهو ارجل وان كان ابيض البطن فهو انبط وقال غيرهما الادرع من الخيل والشاء الذي اسود راسه ولون سايره ابيض والانثي درعاء ∴ ومن الدرعة وصفت الليالي بالدرع وهي الثلث اللاتي تلين البيض علي وزن صرد لاسودا د أو ايلهما وابيضاض سايرها علي غير قياس والقيا س دُرُع بالتسكين لان واحدتها دَرْعاء والاخصف من الخيل والغنم الابيض الخاصرتين الذي ارتفع البلق من بطنه الي جنبيه ولونه كلون الرماد فيه سواد وبياض وقيل كل دي لونين مجتمعين فهو خصيف واخصف واكثر ذلك السواد

الاصبع من الخيل ما ابيضت اطراف ذنبه ۞

والبياض وفرس ازرّ اذا كان ابيض العجز والتحجيل
البياض في قوايمه الاربع او في ثلث منها او في رجليه
قل او كثر اذا استدار حتى ياخذ بها ويطيف بها
واصل الحجلة من الحجل بفتح الحاء وكسرها وهو
القيد والخلخال قال ابن الاجدابي فان كانت
قوايمه الاربع بيضا لا يبلغ البياض منها الركبتين
فهو محجل وطليق اليد وطلق اليد وطلق اليد
بفتح الطاء واسكان اللام وبضمهما ايضا اذا
كانت على لون البدن ولم يكن بها بياض ∴
فاذا اصاب البياض القوايم كلها فهو محجل اربع
وان كان في ثلث قوايم فهو محجل ثلاث مطلق
يد او رجل يمنى او يسرى اي ذلك كان وكل
قايمة بها بياض فهي ممسكة وكل قايمة ليس بها
وضح فهي مطلقة فان كان في الرجلين جميعا فهو
محجل الرجلين وان كان في احدهما فهو الارجل
وسياتي ذكره في الباب الرابع ∴ ولا يكون
التحجيل واقعا بيد ما لم يكن معها رجل او رجلان

ولا يكون واقعا بيدين ما لم يكن معها رجل او رجلان
او وضح بالوجه ∴ فان كان التحجيل في يد ورجل
من شق واحد فهو ممسك الايامن مطلق الاياسر
او ممسك الايامن مطلق الايامن ويقال
الايمنين والايسرين ∴ وان كان من خلاف قل او
كثر فهو مشكول وهو مكروه في الحديث
وسياتي في الباب الرابع بعده ان شاء الله وروى
ابو عبيدة من حديث شبرمة قال حدثنا الشعبي
في حديث رفعه انه قال التمسوا الحوابج على الفرس
الدميت الاثر المحجل الثلاث المطلق اليمنى ∴
اخبرنا محدث الشام ومسندها ابو الحجاج الحافظ
قال اخبرنا ابو عبد الله الكرابي اخبرنا ابو
منصور الصيرفي قال اخبرنا ابن فاذشاه قال
اخبرنا الطبراني حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
المسروقي حدثنا عمي موسى بن عبد الرحمن قال
الطبراني وحدثنا محمد بن العباس الاخرم الاصبهاني
حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي حدثنا

عبيد بن الصباح حدثنا موسى بن علي عن ابيه عن
عقبة بن عامر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اردت ان تغزو فاشتر فرسا اغر محجلا مطلق
اليمنى فانك تسلم وتغنم ∴ وروى الحسن بن عرفة
عن اسمعيل بن عياش قال حدثني محمد بن عبد الله
عن موسى بن علي بن رباح اللخمي عن ابيه قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اريد ان
ابتاع فرسا او افند فرسا فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليك به لميتا ادهم اوقرح ارثم
محجل ثلاث طليق اليمنى ∴ تفنيد الفرس ان يتخذ
ملادا يلجاء اليه مما يلجاء الى الفند بكسر الفاء
وسكون النون وهو انف الجبل الخارج منه ∴
وروى ابن عرفة ايضا قال حدثنا وكيع عن ابي
الضرس عن عمرو بن مرة الجملي قال سمعت مسعود
بن حراش يقول سال عمر رضي الله عنه قيس بن
زهير العبسي اي الخيل وجدتموها اصبر في حرب لم
قال الكميت قلت لعل سواله اياه كان

قبر

قبل الاسلام ان لم يكن وهما ∴ حلي الابيوردي
في رسالته قال قالت بنو عبس ما صبر معنا في الحرب
من النساء الا بنات العم ومن الخيل الا اللمت ومن
الابل الا الحمر ∴ وروى ابو عبيدة من حديث
طلحة بن عمرو وعن عطاء قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان خير الخيل الحوة قلت
الحوة جمع احوي وهو اهون سوادا من الجون وقد
احوى الفرس يحوا وي احوى حوى واحوى
يحوي احوآء وحوى يحوي حوة ∴ وروى
ابن عرفة عن الواقدي قال حدثني ابن ابي سبرة
عن سليمان بن سحيم عن نافع بن جبير عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اليمن في الخيل احوي احمر
قلت هو المشاكل للدهمة والخضرة
ولا يفرق بينه وبين الاخضر الاجم الا باحمرار منا خره
واصفرار شاكلته وقيل الاعرض مخريه وشاكلته
ومن الحوة ايضا احوي اصبح وهو الذي تقل حمرة
مناخره فتصير الى السواد ويكون البياض فيه غالبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على اطراف المنخرين واحوي الحجل وهو الذي تعتريه
صفرة وخضرة مخالطتان لكدرة واحوي الهب
والكميت قلة ماء اللون وكدرته في موضع
المنخرين في حمرتهما وفي سواد السراة في بياض
الاقراب والحمة السواد واليحموم اسم لثلثة
افراس فرس الحسين بن علي رضي الله عنهما وفرس
حسان الطائي واحد افراس النعمان بن المنذر
وحمحمة الفرس تحمحم وهو صوته اذا طلب العلف
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يسمي الانثى من الخيل فرسا ∴ رواه
ابو داود في الجهاد من سننه من حديث ابي زرعة
عن ابي هريرة ∴ وروي يحيى بن معين عن جرير
عن ابي سنان سعيد بن سنان عن ليث عن مجاهد
في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم
قال القوة الخيل الذكور ورباط الخيل الاناث
قلت الصحيح في تاويل القوة ما رواه
عقبة

عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقرأ
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي
الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي ∴ رواه
مسلم وابو داود وابن ماجه من حديث بن وهب
عن عمرو بن الحارث عن ابي علي ثمامة بن شفي الهمداني
عن عقبة ∴ وروي الوليد عن يحيى بن حمزة عن
زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله ان خالد بن الوليد
رضي الله عنه كان لا يقاتل الا على انثى لانها
ترفع البول وهي تجري والفحل يحبس البول في
جوفه حتى ينفتق ولان الانثى اقل صهيلا ∴
وروي الوليد ايضا عن اسمعيل عن من اخبره عن
عبادة بن نسي او ابن محيريز انهم كانوا يستحبون
اناث الخيل في الغارات والبيات ولما خفي من امور
الحرب ∴ وكانوا يستحبون فحول الخيل في الصفوف
والحصون والسير والعسكر ولما ظهر من امور الحرب
وكانوا يستحبون خصيان الخيل في اليمن والطلايع

لانها اصبر وابقى في الجهد ∴ وروى ابو عبد
الرحمن عن معاذ بن العلاء عن يحيى بن ابي كثير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم
باناث الخيل فان ظهورها عز وبطونها كنز ∴
وفي لفظ ظهورها حرز ∴ عن انس رضي الله عنه
قال كان السلف يستحبون الفحولة من الخيل
ويقولون هي احسن واجزاء ∴ حكاه البخاري
في جامعه عن راشد بن سعد قال كان السلف
يستحبون الفحولة من الخيل لانها اجزاء واجسر ∴

الباب الرابع

في كراهة شومها وشكلها وما يدم من عضها
ورجلها ∴ اخبرنا ابو الحجاج الحافظ قراءة عليه
عودا على بدء بحلب قال اخبرنا ابو الحسن
الجمال قال اخبرنا ابو علي الحداد قال اخبرنا
ابو نعيم الحافظ قال حدثنا ابو بكر بن خلاد
غير مرة قال حدثنا محمد بن غالب ح قال ابو نعيم
وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا احمد بن علي

الخزاعي

ثم بلغ قراءة
في الثاني في اكثر
بلغ كاتبه يحيى
ابن محمد الايامي
قراءة على الشيخ
الامام محمد ولي
الدين الشافعي
واجاز مروياته
وسائر ما يجوز له
ولسائر المسلمين

الخزاعي قالا حدثنا القعنبي عن مالك بن شهاب
عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن ابيهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم
في الدار والمراة والفرس ∴ رواه مسلم وابو
داود جميعا على الموافقة عن القعنبي ∴ ورواه
عبد الرزاق في الاول من جامعه عن معمر عن الزهري
عن سالم او حمزة او عن كليهما عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم في
ثلثة في الفرس والمراة والدار قال وقالت
ام سلمة والسيف ∴ قال معمر وسمعت من يفسر
هذا الحديث يقول شوم المراة اذا كانت غير
ولود وشوم الفرس اذا لم يغز عليه وشوم
الدار جار السوء ∴ وروى البخاري والنسائي
من حديث يونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ∴
ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عدوى ولا طيرة انما الشوم في ثلاث في الفرس
والمراة والدار ∴ ورواه ايضا من حديث عمرو بن محمد

بن زيد بن عبد الله عن ابيه عن ابن عمر قال ذكروا
الشوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان
الشوم في شيء ففي الدار والمراة والفرس ۞ ولفظ
مسلم ان يك من الشوم شيء ففي المراة والفرس
والدار وفي لفظ اخر له الطيرة في المراة والفرس
والمسكن ۞ عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا هامة
ولا عدوى ولا طيرة وان يكن الطيرة في شيء ففي
الفرس والمراة والدار ۞ رواه ابو داود عن موسى
بن اسمعيل عن ابان عن يحيى عن الحضرمي بن لاحق
عن سعيد بن المسيب عنه ۞ وعن سهل ابن سعد
رضي الله عنه ۞ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان كان في شيء ففي الفرس والمراه والمسكن
يعني الشوم ۞ رواه البخاري في النكاح عن عبد الله
بن يوسف ومسلم في الطب عن القعنبي كلاهما
عن مالك عن ابي حازم عن سهل ورواه مسلم ايضا
عن ابي بكر عن ابي نعيم عن هشام بن سعد عن ابي حازم
قال

قال ذكر لسعد بن سعيد الشوم فقال انما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان في شيء
ففي المراة والفرس والدار ۞ عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان كان في شيء ففي الربع
والفرس والمراة يعني الشوم ۞ رواه مسلم في
الطب والنسائي في الخيل من حديث بن جريج عن
ابي الزبير عن جابر ۞ قال ابو الفضل وجاء في حديث
اخر من رواية جويرية عن مالك عن الزهري
ان بعض اهل ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم اخبره ان ام سلمة كانت تزيد السيف في
الحديث قلت وذب يوم احد فرس بن بنه
فاصاب كلاب سيف رجل فاستله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحب الفال
ولا يعتاف يا صاحب السيف شم سيفك فاني
اري السيوف ستسل اليوم ۞ وروى ابو داود
في الطب عن الحرث عن ابن القاسم قال سئل

بن زيد بن عبد الله عن ابيه عن ابن عمر قال ذكروا
الشوم عند النبي صلي الله عليه وسلم فقال ان كان
الشوم في شيء ففي الدار والمراة والفرس ∴ ولفظ
مسلم ان يك من الشوم شيء ففي المراة والفرس
والدار وفي لفظ اخر له الطيرة في المراة والفرس
والمسكن ∴ عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقول لا هامة
ولا عدوى ولا طيرة وان يكن الطيرة في شيء ففي
الفرس والمراة والدار ∴ رواه ابو داود عن موسي
بن اسمعيل عن ابان عن يحيي عن الحضرمي بن لاحق
عن سعيد بن المسيب عنه ∴ وعن سهل ابن سعد
رضي الله عنه ∴ ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال ان كان في شيء ففي الفرس والمراه والمسكن
يعني الشوم ∴ رواه البخاري في النكاح عن عبد الله
بن يوسف ومسلم في الطب عن القعنبي كلاهما
عن ملك عن ابي حازم عن سهل ورواه مسلم ايضا
عن ابي بكر عن ابي نعيم عن هشام بن سعد عن ابي حازم
قال

قال ذكر لسعد بن سعيد الشوم فقال انما قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان كان في شيء
ففي المراة والفرس والدار ∴ عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول ان كان في شيء ففي الربع
والفرس والمراة يعني الشوم ∴ رواه مسلم في
الطب والنسائي في الخيل من حديث بن جريج عن
ابي الزبير عن جابر ∴ قال ابو الفضل وجاء في حديث
اخر من رواية جويرية عن مالك عن الزهري
ان بعض اهل ام سلمة زوج النبي صلي الله عليه
وسلم اخبره ان ام سلمة كانت تزيد السيف في
الحديث قلت وذب يوم احد فرس بن بنه
فاصاب كلاب سيف رجل فاستله فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان يحب الفال
ولا يعتاف يا صاحب السيف شم سيفك فاني
اري السيوف ستسل اليوم ∴ وروي ابو داود
في الطب عن الحرث عن ابن القاسم قال سئل

مالك عن الشوم في الفرس والدار قال لم ار دارا بسلمها
ناس فعلموا ثم سلمها اخرون فعلموا فهذا تفسيره
فيما نرى والله اعلم :: قال ابو عبد الله المازري حمل
ملك هذا الحديث على ظاهره ولم يتاوله ومحمله على
ان المراد به ان قدر الله سبحانه وتعالى ما اتفق مما يكره
عند سكني الدار فيصير ذلك كالسبب فيتسامح في
اضافة الشوم اليه مجازا واتساعا وقوله في بعض
الطرق ان يكن الشوم فينا في القطع ويكون محمله ان
يكن الشوم حقا فهذه الثلث احق به بمعنى ان
النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه الاشياء اكثر مما يقع بغيرها
قلت وقد روى عبد الرزاق في الاول
من جامعه عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن الحارث
بن نوفل عن عبد الله بن شداد ابن الهاد ان امراة من
الانصار قالت يا رسول الله سكنا دارا هذه
وفي كثير فهلكنا وحسن دات بيننا فسات
اخلاقنا وكثيرة اموالنا فاقتقرنا قال افلا تنتقلون
عنها ذميمة قالت وكيف نصنع بها يا رسول الله قال

تبيعونها

تبيعونها او تهبونها :: واخرج ابو داود في الطب
من حديث اسحق عن انس قال قال رجل يا رسول
الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها
اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا
وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذروها ذميمة :: واخرج فيه ايضا من حديث معمر
عن يحيى بن عبد الله بن بحير قال اخبرني من سمع فروة بن
مسيك قال قلت يا رسول الله ارض عندنا يقال لها
ارض ابين هي ارض ريفنا وميرتنا وانها وبئة
او قال وباؤها شديد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
دعها عنك فان من القرف التلف قلت
القرف بالتحريك مداناة الوباء والمرض وقد اعترض
في هذا بان قال انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الفرار
من بلد الطاعون واباح الفرار من هذه الدار فما
الفرق قلت قد قال بعض اهل العلم ان الجامع
لهذه الفصول كلها ثلثة اقسام فاحد الاقسام
ما لم يقع التادي به ولا اطردت عادتهم فيه خاصة

ولا عامّةً نادرةً ولا متكررةً فهذا لا يصغى اليه
والشرع انكر الالتفات اليه وهو الطيرة لأنّ لقيّ
الغراب في بعض الاسفار ليس فيه اعلام ولا اشعارٌ
بما يُكرَهُ او يُختار لا على جهة النُدور ولا التكرار
فلهذا قال صلى الله عليه وسلم لا طيرة ٭
والقسم الثاني مما يقع به الضررُ ولكنه يعمّ ولا
يخصّ ويندُرُ ولا يتكرر كالوباءِ فان هذا لا يقدم
عليه احتياطا ولا يُفرّ منه لعدم ان يكون وصل
الضرر الى الفار على الندور والتكرار ٭
والقسم الثالث سبب يخص ولا يعم ويلحق منهُ
الضرر كالديار فان ضررها مختصٌ بساكنها
وقد ذهب فيها اهله وماله على حسب ما قال
الشاني للنبي صلى الله عليه وسلم فهذا يباح له
الفرار فهذا التقسيم الذي قسّمه بعض العلماءِ
يُشير الى الفرق بين هذه المسايل بعضها من بعضٍ
قال القاضي ابو الفضل وقد عارض
بعض الملحدة هذا الحديث بقوله لا طيرة قال

القتبي

القُتَبيّ وهذا تعسُّفٌ ووجهه ان هذا الحديث
مخصوصٌ بحديث الشوم كانه قال لا طيرة الا في هذه ٥
الثلثة والطيرة على من تطير كان اهل الجاهلية
يقولون ذلك فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم
عن الطيرة فلم ينتهوا فبقيت في هذه الاشيا الثلثه
وقد روي ابو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم
الطيرة على من تطير وان تكن في شيءٍ ففي المراة
والدار والفرس وهذا يعضد قول من قال انه على
الاستثناءِ ٭ وقد جا في حديث اخر لا شؤمَ ٭
وقيل معناه ان هذه الاشياءَ مما يطول التعذب
بها وكراهة امرها وذلك لملازمتها بالسكني
والصحبة وان دفع الانسان ذلك عن اعتقاده
فكلامه عليه السلام بذلك بمعنى الامر بفراق
ذلك وزوال التعذب به كما قال اتركوها ذميمةً
قال الخطابيّ معنى هذا الحديث ابطال
مذهبهم في التطير بالسوانح والبوارح الا انه يقول
ان كانت لاحد دار يكره سكناها وامراةٌ يكره

صحبتها وفرس لا يجبه ارتباطه فليفارقه بان ينتقل
عن الدار ويبيع الفرس ويفارق المراة وكان
يجري هذا الكلام مجري استثناء الشيء من
غير جنسه وسبيله سبيل الخروج من كلام الي
غيره ∴ وقد قيل ان شوم الدار ضيقتها وسوء
جوارها وشوم الفرس ان لا يغزا عليه وشوم
المراة ان لا تلد ∴ وروي عروة بن الزبير عن عايشة
قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من يمن
المراة تيسير خطبتها وتيسير صداقها ∴ قال
عروة بن الزبير واقول انا من اول شوم ان يكثر
صداقها رواه الطبراني في المعجم الصغير عن
سعيد بن اسرايل القطيعي البغدادي قال
حدثنا جان بن موسي المروزي حدثنا عبد الله بن
المبارك عن اسامة بن زيد عن صفوان ابن سليم
عن عروة بن الزبير وقال غيره وقد يكون الشوم
ها هنا علي غير المفهوم منه من معني التطير لكن
يمنعني قلة الموافقة وسوء الطباع كما قال عليه السلم

من

من سعادة بن ادم ثلثة ومن شقوة بن ادم ثلثة
من سعادة بن ادم المراة الصالحة والمسكن الصالح
والمركب الصالح ∴ ومن شقوة بن ادم المراة السوء
والمسكن السوء والمركب السوء ∴ رواه الامام احمد
في مسنده ∴ عن روح عن محمد بن ابي حميد عن اسمعيل
بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكره ∴
اخبرنا ابو الحجاج الحافظ بقراتي عليه قال
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن ابي زيد بن حمد الزراتي
اخبرنا ابو منصور محمود بن اسمعيل بن محمد الصيرفي
اخبرنا ابو الحسين احمد بن محمد بن الحسين بن فادشاه
اخبرنا ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني
قال حدثنا احمد بن داود المكي
حدثنا معلي بن اسد حدثنا عبد الله بن هرون
عن محمد بن اسحق عن ابي عمر عن حبيب بن سالم عن اسماء
قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان
من شقاء المرء في الدنيا ثلثة سوء الدار وسوء المراة

وسوء الدابة قالت يا رسول الله ما سوء الدار
قال ضيق ساحتها وخبث جيرانها قيل فما سوء
الدابة قال منعها ظهرها وسوء خلقها قيل فما سوء
المراة قال عقم رحمها وسوء خلقها ∴ اسماء هذه
بنت يزيد بن السكن ∴ واخبرنا موهوب بن
احمد بن الجواليقي ببغداد قال اخبرنا بن شاتيل
قال اخبرنا بن الباقلاني قال اخبرنا ابو علي
بن شاذان قال اخبرنا ابو سهل بن زياد قال
حدثنا عبد الكريم قال حدثنا ابو اليمان قال
حدثنا ابو بكر عن حبيب بن عبيد قال قالت
عايشة رضي الله عنها ع وقرأته ايضا بخط
علي ابن خليل اخبرك اللبان قال اخبرنا الحداد
قال اخبرنا ابو نعيم الحافظ قال حدثنا احمد بن
يعقوب بن المهرجان في جماعة قالوا حدثنا ابو
شعيب الحراني قال حدثنا يحيى بن عبد الله البابلتي
قال حدثنا ابو بكر بن ابي مريم عن حبيب بن عبيد
عن عايشة قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الشوم

سوء

سُوءُ الخُلُق قال ابو نعيم في ترجمة حبيب في الحلية
تفرد به عن حبيب ابو بكر بن ابي مريم قلت
رواه الامام احمد في مسنده عن ابي اليمان ومحمد
بن مصعب عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم ∴
اخبرنا ابو الحسن الفقيه قال اخبرنا ابو طاهر
الحافظ قال اخبرنا نصر بن احمد القاري قال
اخبرنا ابو الحسن محمد بن احمد بن رزقوية قال
اخبرنا ابو علي اسمعيل ابن محمد بن اسمعيل الصفار
قال حدثنا محمد بن سنان القزاز البصري قال
حدثنا اسحق بن ادريس قال حدثنا اسمعيل بن
عياش عن سليمان بن سليم الكناني عن يحيى بن
جابر بن معاوية بن حليم عن عمه حليم بن معويه قال
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الشوم
وقد يكون اليمن في المراة والدار والفرس ∴
رواه الترمذي في الاستيعاب عن علي بن حجر
عن اسمعيل بن عياش به فوقع بدلا له عاليا ∴
قال الترمذي رواه بقية عن سليمان بن سليم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجنادة عن يحيى بن جابر الطائي الحمصي عن معاوية
بن حكيم عن ابيه ∴ ومن اغرب ما وقع الي في تاويله
ما اخبرناه ابو عبد الله بن ابي البدر الفقيه وابو
محمد بن ابي الشا المقري منفردين ببغداد في
الاولى قالا اخبرتنا شهدة بنت احمد الكاتبة
قراءة عليها ونحن نسمع قالت اخبرنا ثابت هو بن
بندار البقال قال اخبرنا الحسن هو بن الحسين
بن العباس بن دوما قال اخبرنا محمد هو بن الحسن
بن علي البزار قال حدثنا ابو الحسن علي بن محمد
بن سليم الحلبي قال حدثنا ابو علي الحسن بن ابي
امية قال حدثنا ابو المنذر قال حدثنا سفين
قال حدثنا ملك بن انس عن ابي الزبير عن سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشوم في الدار والمراه والفرس
وقرات على كل واحد منهما ايضا اخبرتك
شهدة قالت واخبرنا ثابت ايضا بقراءة البلخي
عليه في ربيع الاخر سنة ثماني وتسعين واربع مايةٍ

فار

قال اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن بن محمد المعروف
بابن الجندي قال حدثنا ابو بكر محمد بن عبد الله
بن خلف قال حدثنا ابو القاسم القاسم بن ابرهيم
ابن احمد ابن علي قال حدثنا يوسف بن موسى
القطان قال حدثنا سفين عن الزهري قال
حدثنا سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال البركة في ثلث في الفرس والمراة
والدار قال ابو القاسم سالت يوسف بن موسى
ما معنى هذا الحديث وقد صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال البركة في ثلث في الفرس
والمراة والدار فقال لي يوسف سالت سفيان
ما معنى هذا الحديث وقد صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال البركة في ثلاث في الفرس
والمراة والدار فقال سفين سالت الزهري
عن معنى هذا الحديث وقد صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال البركة في ثلث في الفرس
والمراة والدار فقال الزهري سالت سالم بن عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن معني هذا الحديث وقد صح عن النبي صلي الله عليه
وسلم انه قال البركة في ثلث في الفرس والمراة
والدار فقال قال النبي صلي الله عليه وسلم اذا
كان الفرس ضروبا فهو مشؤم واذا كانت المراة
قد عرفت زوجا قبل زوجها فحنت الي الزوج الاول
فهي مشومة واذا كانت الدار بعيدة من المسجد
لا يسمع بها الاذان والاقامة فهي مشومة واذا
كن بغير هذا الوصف فهن مباركات ∴
قال الشيخ قال لي يوسف وانا املي هذا الحديث
منذ سنين ما سالني انسان عن معناه والفايده في
السوال ∴ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان
النبي صلي الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل
والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمني بياض
وفي يده اليسري او في يده اليمني وفي رجله اليسري
قال ابو داود اي مخالف ∴ رواه مسلم وابو داود
وابن ماجة جميعا من حديث التوري عن سلم بن عبد
الرحمن اخي حصين ابن عبد الرحمن عن ابي زرعة

عن ابي هريرة وليس في حديث ابن ماجة شرح
الشكال ∴ ورواه الترمذي والنساي من حديث
التوري ايضا ولفظهما انه كان يكره الشكال
في الخيل وزاد النساي والشكال من الخيل ان يكون
ثلث قوايم محجلة وواحرة مطلقة او تكون الثلث
مطلقة وواحرة محجلة وليس يكون الشكال الا
في الرجل ولا يكون في اليد وهذا الذي زاده
النسايي هو قول ابو عبيدة ∴ اخذ من الشكال
الذي يشكل به الخيل شبهه به لان الشكال
في الغالب يكون في ثلث قوايم ∴ ومعني قوله
لا يكون الشكال الا في الرجل ولا يكون في اليد
يعني انما يكون الشكال اذا كانت الرجل مطلقة هي
وحدها والمحجلة وحدها ∴ وقال بن دريد الشكال
ان تكون المحجلة يد ورجل من شق واحد فان كان
مخالفا قيل شكال مخالف ∴ وقال ابو عمر المطرز
وقيل الشكال بياض الرجل اليمني واليد اليمني وقيل
بياض الرجل اليسري واليد اليسري وقيل بياض الرجلين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي يدٍ واحدةٍ ∴ والصحيح في صفة الشكال
ما ذكره ابو عبيدة مَعْمَرُ بن المثنا وغيره انه
البياض الذي يكون بيدٍ ورجلٍ من خلاف قل
او كثر وهو الذي ورد في صحيح مُسلم وسنن
ابي داود ولراهته تحتمل وجهين ∴ اما تفاؤلا
لِشبهه المشكول المقيد الذي لا نهوض فيه ∴
واما لجواز ان يلون هذا النوع قد جُرّب فلم توجد
فيه نجابةٌ وقيل اذا دان مع ذلك اغرّ زالت
الكراهة لزوال شبه الشكال ∴ وشية القوايم
شَكَلٌ ∴ وَتَحجيلٌ ∴ ومُمْسَكٌ ∴ وقد مضى ذكرها
وَرَجَلٌ ∴ وَعَصَمٌ ∴ فالرجل اذا كان البياض باحدي
رجليه فهو ارجل ويكره الا ان يلون به وضحٌ
غيره ∴ وقيل لا يكره الا اذا كان البياض في
رجله اليسري خاصةً فان كان في اليمني فهو
غير مكروهٍ ∴ وقيل الارجل هو الذي لا يكون
فيه بياض سوي قطعةٍ في رجله غير دايرة حوالي
الاكليل ∴ يقال رَجَلَ الفرس اذا ابيضت احدي

رجل

ما لم يسد الشكال البياض يديه دون رجليه
فهو اعصم وان شكال باحدي
يديه دون الاخري فهو اعصم
اليمني او اليسري وان كان
البياض في يديه ورجليه
دون الرجلين فهو اقمر ∴

رجليه والعصم اذا كان البياض باحدي يديه
قل او كثر فهو اعْصَمُ اليمني او اليسري والاسم
العُصْمَةُ ماخود من المعصم وهو موضع السوار من
الساعد كالحجلة في الرجل ماخودة من الحجل وهو
القيد والخلخال فان كان البياض في يده اليسري
منكوسٌ وهو مكروه وان كان البياض بيديه جميعا
فهو اعصم اليدين الا ان يلون بوجهه وضحٌ فهو
مجل ذهب عنه العصم فان كان بوجهه وضح وباحدي
يديه بياضٌ فهو اعصم ∴ لا يُوقع عليه وضح الوجه
اسم التحجيل اذا كان البياض بيدٍ واحدةٍ ∴ ووضح
القوايم ∴ الخاتمٌ ∴ والافعال ∴ والتحديم ∴ والصبغ
والتجبيب ∴ والمسرول ∴ والاخْدَحُ ∴ والتسريح ∴
واقل وضح القوايم الخاتم وهو شُعيراتٌ بيض فاذا
جاوز ذلك حتي يكون البياض واضحا فهو انعالٌ
ما دام في مؤخر رُسْغِهِ مما يلي الحافر فاذا جاوز
الارساغ فهو التجبيب فاذا بلغ التجبيب الركبتين
والعرقوبين فهو تحديم واذا ابيضت الثنةُ كلها

الرسغ مرالدواب الموضع
المستدق من الحافر
وموصل الوظيف
من اليد والرجل والوظيف
مستدق الذراع والساق
من الخيل والابل قاله الجوهري

ولم يتصل بياضها ببياض التحجيل في يدٍ او رجلٍ فهو
اصبغ واذا ارتفع البياض في القوايم الى الجبب
فما فوق ذلك مما لم يبلغ الركبتين والعرقوبين
فهو مسرولٌ حتى يخرج من الدراعين والساقين
فاذا خرج من الدراعين والساقين فهو اخرج وكل
بياض في التحجيل مستطيل فهو تسريجٌ ومما يذكر
مع الشيات والالوان الدوايرُ التي تكون في الخيل
دايرة المحيّا وهي اللاصقة باسفل الناصية
ودايرة اللطمة في وسط الجبهة فان كانت دايرتان
في الجبهة قيل فرس نطيحٌ ودايرة اللاهز التي تكون
في اللهزمة، ودايرة العمود وتسمى المعوّد ايضًا
في موضع القلادة، ودايرة السّمامة في وسط
العنق، ودايرتا البنيقتين وهما اللتان في نحر
الفرس، ودايرة الناحر التي في الحردان الى اسفل
منزلك، ودايرة القالع التي تكون تحت اللبّة،
ودايرة المفقة في الشقين وتدعى النافرة ايضًا
وقيل هي التي تكون في عرض زوره، ودايرة

مطلب

النافره

النافرة دايرة الحزام ودايرتا الصقرين في الجبتين
والقصريين، والجبة راس الورك والقصري
الضلع التي تلي الشاكلة، ودايرة الخرب
تكون تحت الصقرين، ودايره الناخس تكون
تحت الجاعرتين الى القايلين وهما عرقان في الفخذ
والجاعرتان حرفا الوركين المشرفان على الفخذين
وهما مضرب الفرس بذنبه على فخذيه وهما موضع
الرقمتين من اسْت الحمار وكانت العرب تسحب
من هذه الدواب المعوّد، والسّمامة، والهقعة
وقيل استحبوا الهقعة ثم كرهوها يقال ان
المهقوع لا يسبق ابدًا، وكانوا يكرهون النطيح
واللاهز، والقالع وقيل الناخس ايضًا،
وما سوى هذه الدوايرِ فغير مكروه، وقال
ابن قتيبه الدوايرُ ثماني عشرة دايرةً يُكره
منها الهقعة وهي التي تكون في عرض زوره
ويقال ان ابقى الخيل المهقوع، ودايرة
القالع هي التي تكون تحت اللبّة، ودايرة

مطلب
غير مكروه

الناخس هي التي تحت الجاعرتين الى الفاء يلين
ودايرة اللطاة في وسط الجبهة ∴ وليست
تكره اذا كانت واحدة فاذا كانت هناك
دايرتان قالوا فرس نطيح وذلك مكروه وما
سوي هذه من الدواير غير مكروهة ويكره
في الاشيم ان تلون به شامة بيضاء او غير بيضاء
في موخره او شقه الايمن ∴ ومن الدواير التي ذكرها
الهند في البركة والشوم اذا كان في موضع
حكمته دايرة او علي جحفلته العليا دارة كان
ما يرتبط وما كان منها ليس في وجهه ولا في صدره
دارة فمكروه ارتباطه وما كان في صدره
دارة الي التربيع او كان في راسه دارتان او
علي خاصرته او علي مذبحه دارة او في عنقه
او علي خطمه او علي اذنه شعر نابت كزهرة
النبات كان ذلك مما يرتبط وتقضي عليه الحوايج
ويكون صاحبه مظفرا في الحروب ولم يزل في
اموره الاخيرا ∴ اخبرنا ابو اسحق ابرهيم بن علي

الدمياطي

الدمياطي سماعا عليه وقراة قال اخبرنا ابو
اسحق ابراهيم بن عمر القاضي اخبرنا ابو القاسم
يعيش بن صدقه الفراتي اخبرنا ابو الحسن
محمد بن المبارك ابن الخل اخبرنا ابو العز
محمد بن المختار اخبرنا الزاهد ابو الحسن بن القزويني
هو علي بن عمر اخبرنا ابو حفص الصيرفي حدثنا
القاسم بن زكريا حدثنا موسي بن عبد الرحمن
المسروقي حدثنا عبيد بن الصباح حدثنا موسي
بن علي بن رباح اللخمي عن ابيه عن عقبة بن عامر
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا
اردت ان تغزو فاشتر فرسا ادهم محجلا مطلق
اليمني فانك تغنم وتسلم وذكروا ايضا انه
لا ينبغي ان يرتبط من الدواب ما كان منها في
مقدم يده دارة وما كان اسفل من عينيه دارة
او في اصل اذنيه من الجانبين دارتان او علي
ما بضنه دارة او علي محجره دارة او في خده
او جحفلته السفلي او علي ملتقي لحييه دارة

مطلب

او في بطنه شعرٌ منتشرٌ او على سرته دارةٌ او
كانت اسنانه طالعةً على جحفلته او له سنان
نابتان بمنزلة انياب الخنزير او في لسانه خطط
سودٌ لا خضرٌ وما كان منها ادبس او ابيض او اصفر
او اشهب تعلوه حمرة وداخل جحافله ولهواته
وخارج لحييه سودٌ وما كان منها ادهم وداخل
جحافله ابيض او في لهواته وداخل شدقه نقط
سودٌ وجحفلته خارجها منقط لحب السمسم او على
منسجه دارتان او على خصيته وبرٌ اسود مخالف
للونه او كان في جبهته شعرات مخالفة للونه
او كان منها حين ينتج تُرى خصياه ظاهرة
فهذه العلامات زعم حنّةُ الهندي انه لا ينبغي
لاحدٍ ان يرتبط دابةً لها شيء منها ∴ وزعم انه
يستحب ان يرتبط ما كان في صدره اربع نقط
في اربع مواضع او شعر ملتف عرضًا وطولًا او
شعر ملتوٍ وفي رواية ابي عبد الله الطرطوسي
ان من جملة ما يتشاءم به اذا ولد الفرس وله اسنان

وكذلك الازرق فرد عين والرماديُّ اللون
والاقرحُ الذي ليس فيه بياضٌ غير القرحة وهي
كالدرهم بياضًا بين عينيه والذي في ذنبه
خصلةٌ بيضا والارجل وهو الذي لا يكون فيه
بياض سوى قطعةٍ في رجله غير دايرةٍ حوالي
الاكليل والذي يكثر البحث بيده من غير ان
يرى في ليله شيئًا يخافه على نفسه او على صاحبه ∴

الباب الخامس

في سباقها وما يحل او يحرم من اسباقها ∴ عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خُفٍ او حافرٍ
او نصلٍ ∴ رواه ابو داود والترمذي والنسائي
من حديث ابن ابي ذئبٍ عن نافع بن ابي نافع
عن ابي هريرة ورواه ابو عبيدة من حديث ابي بكرٍ
الحنفي عن نافع ∴ وفي روايةٍ اخرى للنسائي
لا يحل سبقٌ الا على خُفٍ او حافرٍ ∴ وروى الخلّالُ
في كتاب الفروسية من حديث عبد الله بن دينارٍ

عن ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم سابق بين
الخيل وجعل بينهما مجالا وقال لا سبق الا في
خف او نصل ∴ وروي فيه ايضا من حديث
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلي الله عليه
وسلم سابق بين الخيل وراهن ∴ وروي فيه ايضا
من حديث واصل مولي ابي عيينة عن موسي بن
عبيدة قال قلت لابن عمر اكنتم تراهنون علي
عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لقد
راهن رسول الله صلي الله عليه وسلم علي فرس له
سقط بين موسي بن عبيدة وابن عمر ناقع او عبد الله
بن دينار يقال راهنت فلانا علي كذا
مراهنة خاطرته وارهنت به ولدي رهانا
اخطرتهم به خطرا ∴ والخطر السبق الذي
يتراهن عليه بتحريك الطاء والياء فيهما وهو
الجعل الذي يقع عليه السباق والسبق باسكان
الباء مصدر سبقته قال الخطابي والرواية
الصحيحة بفتح الباء يريد ان الجعل والعطاء يسمى

الا في

الا في سباق هذه الاشيا قلت قد ذكر
بن دريد في الجمهرة لغتين في السبق بمعني الجعل
انه بفتح الباء واسكانها والخف كناية عن الابل
والحافر كناية عن الخيل والنصل كناية عن السهم
وذلك علي حذف المضاف اي ذو خف وذو
حافر وذو نصل قال ابو الفضل عياض
لا تجوز المراهنة في غير هذه الاشياء عند مالك
والشافعي وغيرهما لهذا الحديث ∴ وقد ذهب
بعض الناس الي ان الرهان لا يجوز الا في الخيل
وحدها اذ هي التي كانت عادة العرب المراهنة
فيها وبقي غيرها علي عموم النهي عن القمار ولم يقل
شيا قلت الرهان في ساير الحيوان
والسفن والمزاريق لا يجوز عند اكثرهم واختلفوا
ايضا هل هي من باب العقود اللازمة كالاجارة
فلا يجوز فسخها بعد لزومها ∴ ولا الزيادة فيها
ولا الامتناع من اتمامها ولا تنفسخ بموت احد
المتعاقدين ويجوز اخذ الرهن والضمين فيها ∴

اوهي من العقود الجايزة كالجعاله فيجوز فسخها
والزيادة فيها والاستاع من اتمامها ولا يوخذ الرهن
والضمين فيها قال ابو الفضل واما المسابقة
على الاقدام وفي غير ذلك من الاعمال بغير رهان
فمن باب الجايزات وقد جري ذلك لسلمة بن
الاكوع ومنه مسابقة النبي صلي الله عليه وسلم
لعايشة فهذا من الجايز المباح لا غير قلت
ومن ذلك ايضا مصارعة النبي صلي الله عليه وسلم
ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد
مناف ∴ وقد ذكر ابو احمد الحسن بن عبد الله
بن سعيد العسكري انه لقيه ببطحاء مكة
ومعه غنم له فصرعه النبي صلي الله عليه وسلم علي
سبق ثم سالة العود فصرعه النبي صلي الله عليه
وسلم فاسلم فرد النبي صلي الله عليه وسلم غنمه
والصحيح انه من مسلمة الفتح ∴ قال القاضي ابو
الفضل وقد تكون المسابقة علي الاقدام من
باب مسابقة الخيل المسنونة والمرغب فيها

عند من راي ذلك لما فيه من التدريب والتجربة
للحاجة الي سبق السابق في ذلك مما احتيج الي
سلمة في غزوة ذي قرد مما يحتاج الي الخيل
في ذلك والباب واحد ∴ وروي عن عطاء
السبق في كل شئ جايز ولعله اراد بغير رهان
والا فهو خلاف الجمهور وباب القمار المنهي عنه
واكل المال بالباطل ∴ عن بن عمر رضي الله عنه
ان نبي الله صلي الله عليه وسلم كان يضم الخيل
يسابق بها ∴ رواه ابو داود وابن ماجة من حديث
عبيد الله عن نافع عنه ∴ وروي ابو داود ايضا
بالاسناد عنه ان نبي الله صلي الله عليه وسلم
سابق بين الخيل وفضل القرح في الغاية ∴
يقال قرح الحافر قروحا اذا انتهت اسنانه
وانما تنتهي في خمس سنين لانه في السنة الاولي
حولي ثم جذع ثم ثني ثم رباع ثم قارح
يقال اجذع المهر وثني واربع وقرح
هذه وحدها بغير الف والفرس قارح والجمع قرح

اخبرنا الاعز بن فضايل ببغداد قال اخبرتنا
شهدة سماعًا ويحيى بن ثابت اجازةً قالت شهدة
اخبرنا احمد بن عبد القادر ∴ وقال يحيى اخبرنا
والدي قالا اخبرنا عثمان بن محمدٍ قال اخبرنا
محمد بن عبد الله قال حدثنا اسحق بن الحسن قال
حدثنا القعنبي عن مالكٍ عن نافعٍ عن بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل
التي قد اضمرت ∴ من الحفياءِ وكان امدُها
ثنية الوداع ∴ وسابق بين الخيل التي لم تضمر
من الثنية الى مسجد بني زريق ∴ وان ابن عمر ممن كان ح
سابق بها ∴ رواه ابو داود عن القعنبي على
الموافقة ∴ وزريق بتقديم الزاي على الرا
اخو بياضة ابنا عامر بن زريق بن عبد حارثة
بن مالك بن غضبٍ بفتح الغين المعجمة بن جشم
بن الخزرج اخي الاوس ابني حارثة بطنان من
الانصار عن عبيد الله عن نافعٍ عن بن عمر قال
اجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر من الخيل

ح

من الحفياءِ الى ثنية الوداع واجري ما لم يضمّر
من الثنية الى مسجد بني زريقٍ قال ابن عمر
وكنت فيمن اجرى قال سفين وهو الثوري
بين الحفياءِ الى ثنية الوداع خمسة اميالٍ
او ستة وبين الثنية الى مسجد بني زريق ميلٌ
وعن موسى بن عقبة عن نافعٍ عن ابن عمر قال
سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل
التي قد اضمرت فارسلها من الحفياءِ وكان
امدُها ثنية الوداع فقلت لموسى وكم بين ذلك
قال ستة اميالٍ او سبعة ∴ وسابق بين الخيل
التي لم تضمر فارسلها من ثنية الوداع وكان
امدُها مسجد بني زريقٍ قلت فكم بين ذلك قال
ميلٌ او نحوهُ وكان بن عمر ممن سابق فيها ∴
رواها البخاري في الجهاد ومسلم من حديث موسى
بن عقبة ∴ وعبيد الله واللفظ للبخاري ∴ ولذلك
اتفقا عليه ايضًا من حديث الليث ومالكٍ عن
نافعٍ عن ابن عمر ∴ ورواه ابو داود والنسائي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حديث ملك ۞ ورواه الترمذي من حديث
عبيد الله وقال حسن صحيح غريب من حديث
الثوري ۞ وفي الباب عن ابي هريرة وجابر
وعايشة وانس ورواه ابو مسلم الكشي من حديث
عبد الله اخي عبيد الله عن نافع عن بن عمر ولفظه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل
وان بن عمر كان ممن سابق بها ۞ فسابق بين الخيل
التي قد اضمرت من الحفياء الى ثنية الوداع وبين
التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق ۞ ورواه
الكشي ايضا من حديث ايوب عن نافع عن بن عمر
ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق
بين الخيل فجعل غاية المضمرة من الحفياء الى
ثنية الوداع وما لم يضمر من ثنية الوداع الى
مسجد بني زريق ۞ قال بن عمر فجئت سابقا فطفر بي
الفرس المسجد ۞ ورواه ابو عبيدة عن امية عن
عبد الله عن نافع عن بن عمر ولفظه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل واعطى السبق

وامرها

وامرها ان تضمر وجعل غاية الربع والجراع
من الغاية واجرى القرح من الحفياء وجعل
الغاية المصلى ۞ ورواه ايضا عن نافع ان بن عمر
جمح به فرسه حتى اقتحم به مسجد بني زريق ۞
وكان بن عمر فيمن اجرى ۞ وزاد بعضهم في حديث
امية بعد قوله من الغاية وهي رعاية او من رعاية
وهي الغاية ۞ وروى الحنبلي من حديث عثمان
بن مقسم البري عن نافع عن بن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم سبق بين الخيل واضمرها فاجرى
ما اضمر منها من الحفياء الى الثنية وما لم يضمر
دون ذلك ۞ وروى ايضا عن مسدد عن يحيى
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبق بين الخيل المضمرة والتي لم
تضمر فجعل امد المضمرة منها من الحفياء الى ثنية
الوداع وغير المضمرة الى مسجد بني زريق ۞
قلت حديث بن عمر روي من طرق
سديدة بالفاظ عديدة فمنها ما تقدم ذكره ومنها

فجأني الفرس سابقًا فطفّف بي الفرس المسجد
ومنها ان الفرس اقتحم بعبد الله بن عمر جُرُفًا
فصرعه ومنها انه وثب به المسجد وكان
جداره قصيرا ولعل صَرْعَتَهُ كانت بعد وثبة
المسجد الى الجرف فيتفق اللفظان وذلك بعد
ان طفّف به حماقال ومعنى طفّف هنا وثب وعلا
المسجد اي مَرَّ ورأى الغاية واستعلى والطفُّ
ما اشرف من ارض العرب على ريف العراق ..
قال الاصمعيّ سمي بذلك لانه دنا من الريف
يقال طِفْ كذا وأطفّ وطفّفَ عليه اي علا
عليه وزاد ويقال خُذ ما طفّ لك واطفّ
واستَطَفّ اي خذ ما ارتفع لك وامكن ومنه
التطفيف في الكيل اذا لم يُكْمل بلؤه ونقص
عن ذلك واقتصر فيه على ارتفاعه ومقاربته ..
وكذلك معنى طفر في الفرس اي وثب بي وعلا
ومنه الحديث فطفرت عن راحلته يقال طفر
يطفر طفورًا اذا وثب .. وقيل اذا وثب في ارتفاع

وجمح الفرس جُموحًا وجماحًا اذا اعتزّ فارسه وغلبه
وفرس جموحٌ وجمحت المراة من زوجها اذا خرجت
من بيته الى اهلها قبل ان يطلقها والجموح من
الرجال الذي يركب هواه ولا يمكن رده والاقتحام
الدخول في الشيء من غير رويّة .. والتضمير
تقليل علفها مدة وادخالها بيتًا كنينًا وتجليلها
فيه لتعرق وتجف عرقها فيصلب لحمها وتخف
وتقوى على الجري .. يقال ضمرت الفرس واضمرته
وذكر بنين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يأمُرُ باضمار خيله بالحشيش اليابس
شيئًا بعد شيءٍ وطيًّا بعد طيٍّ ويقول اروضوها
من الماء واسقوها غُدوةً وعشيًّا والزموها الجلال
فانها تلقى الماء عرقًا تحت الجلال فتصفوا الوانها
وتتسع جلودها وكان عليه السلم أمَرَ ان يقود وها
كل يوم مرّتين ويوخذ منها من الجري الشوط والشوطان
ولا تركض حتى تنطوي .. والرباعية .. مثال
اليمانية السن الذي بين الثنية والناب والجمع

رباعيات ويقال للذي يُلْقى رباعيته رباعٌ مثل
يمانٍ فاذا نَصَبْتَ اتممت فقلت ركبت فرسًا
رَباعيًا والجمع رُبُعٌ كقَذالٍ وقُذُلٍ وهو
مُؤخرُ الراس ورِبْعانٌ كغَزالٍ وغزلان
تقول منه للغنم في السنة الرابعة وللبقر والحافر
في السنة الخامسة وللخف في السنة السابعة
اربعَ يُرْبِعُ إرباعًا وهو فرسٌ رَباعٌ وهي فرس
رباعيةٌ والجدعُ قبل الثني والجمعُ حُدْعان لجملٍ
وجملانٍ وبَدَنٍ وبُدْنانٍ وقدحٍ وقُدْحانٍ
وجِداعٍ كقِداحٍ والانثي جدعة والجمع جدعات
تقول منه لولد الشاة في السنة الثانية ∴ ولولد
البقر والحافر في السنة الثالثه ∴ وللابل في
السنة الخامسة اجدع والجدع اسمٌ له في زمن
وليس بسنٍ تنبت ولا تسقط وقد قيل في ولد
النعجة انه يُجدع في ستة اشهر او سبعة اشهر
وهو جايز في الاضحية والحفياءُ تُمَدُّ وتُقْصَرُ
ويقال فيه الحيفاءُ ايضًا قاله الحانيُّ وهو

62

موضعٌ بالمدينة ∴ ولذلك ثنية الوداع سُميت
بذلك لان الخارج منها يُودِّعُ مشيعه والغابة
بالباء الموحدة غابتان العليا والسفلى يخرج من
المدينة على الغابة العليا ثم تسلك الغابة السفلى
ثم ترتقي في نقبٍ من رِدْجٍ وفيه مسجدٌ للنبي صلى الله
عليه وسلم ثم تسلك واديًا يقال له الرَّوْمَة
به آبارٌ وهي اول حد خيبر وبين خيبر والمدينة
ثمانية بُرُدٍ وبين الغابة وبين المدينة بريد والبريد
اثنا عشر ميلًا قرأت على ابي القاسم
بثغر الاسكندرية ∴ اخبرك جدك ابو طاهر
قال اخبرنا ابو صادق قال اخبرنا ابو القاسم
قال اخبرنا ابو احمد بن المفسّر قال اخبرنا ابو
سعيد بن ابي زرعة الدمشقي في نسخته قال
حدثنا سليمان بن عبد الرحمن قال حدثنا شعيب
بن اسحق قال حدثنا عبيد الله عن نافع ان عبد الله
كان يخرج الى الغابة وهو على بريدٍ من المدينة فلا
يَقْصُرُ ولا يُفْطِرُ ∴ وذكر بن نُبَيٍّ في كتابه ان

رسول الله صلي الله عليه وسلم سابق بين الخيل
علي حلل اتته من اليمن فاعطي السابق ثلث حلل
والمصلي حلتين والثالث حلة والرابع دينارا
والخامس درهما والسادس قصبة وقال
بارك الله فيك وفي كلكم وفي السابق والفسكل
وروي ابو الحسن احمد بن يحيى بن جابر البلاذري
عن ابن سعد عن الواقدي عن عبد المهيمن بن عباس
بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال اجري رسول
الله صلي الله عليه وسلم الخيل فسبقت علي فرس
رسول الله صلي الله عليه وسلم الظرب فكساني
بردا يمانيا ∴ قال وقد ادركت بعضه عندنا
قال وحدثني محمد بن سعد عن الواقدي عن سليمان
بن الحارث عن الزبير بن المنذر بن ابي اسيد قال
سبق ابو اسيد الساعدي علي فرس رسول الله
صلي الله عليه وسلم لزاز فاعطاه حلة يمانية ∴
قال وحدثني محمد بن سعد والوليد بن صالح
عن الواقدي عن ابرهيم بن الفضل عن ابي العلاء

ع

عن محمول قال طلعت الخيل وقد تقدمها
فرس للنبي صلي الله عليه وسلم فبرك علي رجليه
واطلع راسه من الصف وقال كانه بحر ∴
وروي الختلي في كتابه من حديث بن لهيعة عن
بكر بن عمرو عن ابرهيم بن مسلم عن ابي علقمة مولي
بني هاشم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر
باجراء الخيل وسبقها ثلاثة اعرف من ثلاث
نخلات اعطي السابق عذقا واعطي المصلي عذقا
واعطي الثالث عذقا وذلك رطب ∴ وروي
فيه ايضا من حديث الوليد بن مسلم عن يحيى بن
حمزة عن العلاء بن الحارث عن محمول ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم اجرا الخيل يوما فجاء فرس
له ادهم سابقا واشرف علي الناس فقالوا الادهم
الادهم وجاء رسول الله صلي الله عليه وسلم علي
ركبتيه ومرّبه وقد انتشر ذنبه وكان معقودا
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انه لبحر ∴
وروي فيه ايضا من حديث الفضل بن حسن الضمري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سَبَّقَ الخيلَ ولبّب
به الى الاجناد ۞ وروي فيه ايضًا من حديث
جعفرِ بن محمدٍ قال حدثني ابي ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم سبّق الخيل والابل ايّ بين
الخيل وحدها والابل وحدها لان المسابقة بين
الجنسين لا يجوز ۞ ويجوز علي نوعين العربيّ والبردون
وروي ابو بَلْج جارية بن بلج التميمي قال
رايت لُبَيَّ بن لبا رجلًا من اصحاب النبي صلي
الله عليه وسلم عليه مطرفُ خزّ احمرُ وقد
سَبَقَ فرسٌ له فجلله بُرْدًا له عدنيًا ۞ قال
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح لُبَيٌّ علي وزن إي ولبا
علي وزن عصا ۞ وقال غيره لُبَيّ بن لُبَيّ بوزن
فُعَلي بن فُعَلي بضم الفاء والذي اتقنه بن الدباغ
على شيوخه لبّى بن لبا بوزن فعلي في الاول ووزن
عصا في الثاني ۞ وفي سنة ست من الهجرة سابق
رسول الله صلي الله عليه وسلم بين الرواحل فسبق
قعود لاعرابيّ ناقة رسول الله صلي الله عليه وسلم

القصواء

القَصْوَاءَ ولم تكن تُسبق قبلها فشق ذلك علي
المسلمين فقال حق علي الله ان لا يرفع شيأ من الدنيا
الا وضعه ۞ وفي السنة ايضًا سابق بين الخيل
فَسَبَق فرسٌ لابي بكرٍ فاخذ السبق وهما اول
مسابقةٍ كانت في الاسلام ذكر ذلك غيرُ واحدٍ
من العلماء فدلت هذه الاحاديث علي جواز المسابقة
بين الخيل وجواز تضميرها وهذا مما لا خلاف فيه
ومما كان في الجاهلية فاقرّه الاسلام وليس من
باب تعذيب البهايم بل من تدريبها للجري واعدادها
لحاجتها للطلب والكرّ ۞ واختلف فيه هل
هو من باب المباح او من باب المرغب فيه والسنن
عن ابرهيم قال كان لعلقمة بردونٌ يراهن عليه
رواه بن نُمَيرٍ عن عيسي عن الاعمش عنه وعن
سعيد بن المسيب انه قال ليس برهان الخيل
باسٌ اذا ادخلوا فيها محللًا ليس دونها ان سبق
اخذ السبق وان سُبِق لم يكن عليه شيءٌ ۞
رواه ابو عبيدة عن عبد الوهاب الثقفيّ عن يحيي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن سعيدٍ عن ابن المسيب ؛؛ وعن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال مَنْ ادْخَل
فرسًا بين يدي فرسين يعني وهو لا يُؤْمَنُ ان
يسْبِقَ فليس بقمارٍ ومن ادخل فرسًا بين فرسين
وقد أمِنَ ان يَسْبِقَ فهو قمار رواه ابو داود في
الجهاد في باب المحلل ورواه ابن ماجة فيه في
باب السبق والرهان من حديث سُفين بن حُسين
عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال
ابو داود ؛؛ رواه معمرٌ وشعيبٌ وعقيلٌ عن الزهري
عن رجالٍ من اهل العلم وهذا اصح عندنا ؛؛

قلت قوله من ادخل فرسًا هو فرس
المحلل اذا كان كفوًا لخافان ان يسبقهما فيحرز
السبق فهو جايز وان كان بليدًا مامونًا ان
يسبق فيحرز السبق لم يحصل به معني التحليل
وصار ادخاله بينهما لغوًا لا معني له وحصل الامر
على رهانٍ بين فرسين لا محلل بينهما وهو عين القمار
قال القاضي ابو الفضل لا خلاف في جواز

المراهنة

المراهنة فيها يعني المسابقة وانها خارجة من باب
القمار ولكن لذلك صورٌ احدها متفق علي
جوازه والثاني متفق علي منعه وفي الوجوه الاخر
خلافٌ فاما المتفق علي جوازه فان يخرج الوالي
سبقا يجعله للسابق من المتسابقين ولا فرس له في
الحلبة فمن سبق فهو له وكذلك لو اخرج اسبا قًا
احدها للسابق والثاني للمصلي والثالث للتالي
وهكذا فهو جايز ويأخذونه علي شروطهم وكذلك
لو فعل ذلك متطوعًا رجل من الناس ممن لا فرس له
في الحلبة لان هذا قد خرج من معني القمار الي باب
المكارمة والتفضل علي السابق وقد اخرجه عن
يده بكل حالٍ واما المتفق علي منعه فان يخرج كل
واحدٍ من المتسابقين سبقًا فمن سبق منهما اخذ سبق
صاحبه وامسك متاعه فهذا قمارٌ عند مالك والشافعي
وسفين وجميع العلماء ما لم يكن بينهما محلل فان كان
بينهما محلل فجعلا له السبق ان سبق ولا شيء عليه ان
سُبق فاجازه بن المسيب وقاله ملك مرّة والمشهور عنه

انه لا يجوز وقال الشافعيّ مثل قول بن المسيب
فان سبق احد المتسابقين احرز سبقه وسبق
صاحبه وان سبقا جميعًا كان لكل واحد
منهما ما اخرج وكانا كمن لم يسبق احدهما صاحبه
وان سبق المحلل جاز السبقين وان سبق احدهما
مع المحلل احرز اسبق المتاخر ٭ وسمي محللًا
لتحليله السبق بدخوله لانه عُلم ان المقصد بدخوله
السبق لا المال ٭ واذا لم يكن بينهما محلل فمقصدهما
المال والمخاطرة فيه ٭ وقال محمد بن الحسن نحوه
وهو قول الزهريّ والاوزاعي واحمد واسحق ٭
ومن الوجوه المختلف فيها ان يكون الوالي او
غيره ممن اخرج السبق له فرس في الحلبة فيخرج
سبقا على انه ان سبق هو حبس سبقه وان سُبق
اخذه السابق فاكثر العلماء يجيزون هذا الشرط
وهو احد اقوال مالك وبعض اصحابه وهو قول ق
الشافعيّ والليث والثوري وابي حنيفة قالوا الاسا
على ملك اربابها وهم فيها على شروطهم وابا دلك ملك

ق

في الرواية الاخري وبعض اصحابه وربيعة والاو زاعيّ
وقالوا لا يرجعُ اليه سَبَقُهُ ٭ قال مالك وانا اطه
من حضر وان سبق يُخرجه ان لم يكن مع المتسا بقين
ثالث فان كان معهما ثالث فللذي يلي يخرجه ان
سبق فان سبق غيره فهو له بغير خلاف فخرج هذا
عندهم عن معني القمار جملةً ولحق بالاول لان
صاحبَهُ قد اخرجه عن ملكه جملةً وتفصّل
بدفعه ٭ وفي الوجوه الأُخر معنىً من القمار
والحَظْر لانها مرّةً ترجع الاسباق لمخرج احدها
ومرّة تخرج عنه الى غيره ٭ ومن شرط وضع الر هان
في المسابقة ان تكون الخيل متقاربة الحال في
سبق بعضها بعضًا فمتى تحقق حال احدها في السبق
كان الرهن في ذلك قمارًا لا يجوز وادخال
المحلل لغوًا لا معنى له ولذلك ان كانت متقاربة
الحال مما يقطع غالبًا على سبق جنسها كالمضمرة
مع غير المضمرة والعراب مع غيرها فلا يجوز المراهنة
في مثل هذا وقد سيّر النبي صلي الله عليه وسلم ما ضمّر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في السباق منفردًا عن ما لم يُضمَّر ويجوز فيها المسابقه
بغير رهان وانما يدخل التحليل والتحريم مع الرهان
ومن شرطها ايضًا الامَدُ لسباقها ∴ والمسابقة في
الابل مثل ذلك وكذلك في الرمي والمناضلة
بالسهام من وضع الرهان لمن سبق او اصاب
الغرض في ذلك كله جايز ∴ وحكى عبد الله
بن المبارك عن سفيان قال اذا سبق الفرس باذنه
فهو سابقٌ وهو محمولٌ على تساوي اعناقها فان
اختلف اعناقها بالطول والقصر دان السبق
بالكاهل والسوابق من الخيل عن ابي عبيدة
عشرةٌ اولها السابق ثم المصلي وذلك لان
راسه عند صلا السابق ثم الثالث والرابع لذلك
الى التاسع والعاشر السَّكَيْبُ ويقال ايضًا
بالتشديد قال ابن قتيبة فما جاء بعد ذلك لم
يعتد به والفِسْكِلُ الذي يجيء في الحلبة اخر
الخيل والعامة تسميه الفُسْكُل ∴ واما الاصمعي
فانه يقول اولها المجلي ثم المصلي ثم المسلي

ثم

ثم التالي ثم المؤمل ثم المرتاح ثم العاطف
ثم الحظيّ ثم اللطيم ثم السُّكَيْبُ وقال
بن الانباري في الزاهر الاول المجلي ∴ الثاني
المصلي ∴ الثالث المسلي ∴ الرابع التالي ∴ الخامس
المرتاح ∴ السادس العاطف ∴ السابع الحظي ∴
الثامن المؤمل ∴ التاسع اللطيم ∴ العاشر
السكيب ∴ والكاف منه تخفف وتشدد قال
ابوبكر انشدني ابو العباس

∴ جا المجلي والمصلي بعده ثم المسلي بعده والتالي ∴
∴ نسقًا وقاد خطيها مرتاحها من قبل عاطفها بلا اله ∴

وقال ابو الغوث اولها المجلي وهو
السابق ثم المصلي ثم المسلي ثم التالي ثم العاطف
ثم المرتاح ثم المومل ثم الحظي ثم اللطيم ثم السليت
واشد بعضهم في العشره

∴ اتاني المجلي والمصلي بعده بسلٍ وتالٍ بعده عاطف تجري ∴
∴ ومرتاحها ثم الحظي ومومل وجا اللطيم والسليت له يري ∴

وقال الجاحظ كانت العرب تعدّ السوابق

تمانيةً ولا تجعل لها جاءً وأهاحظًا فاولها السابق
ثم المصلي ثم المقفي ثم التالي ثم العاطف ثم
المدمر ثم البارع ثم المطيم وكانت العرب
تلطم وجه الاخر وان كان له حظ وقال ابن
الاجدابي المحفوظ عن العرب السابق والمصلي
والسليت الذي هو العاشر واما باقي الاسماء
فاراها محدثةً والفسكل الذي ياتي اخر الخيل
في الحلبة وقال غيره وما يجيء بعد هذه يعني
العشرة فهو المقردح واشدوا
قد سبق الخيل الهجان الاقرح واقبلت من بعده تقردح
والفسكل الذي يجيء في اخريات الخيل والذي
يجيء بعده القاشور وما جا بعد ذلك لا حظ له ولا
اعتداد به وقيل السكيت والفسكل والقاشور
واحد عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا
شغار في الاسلام ومن انتهب نهبةً فليس منا
رواه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث

بشر

بشر بن المفضل عن الحسن البصري عنه وقال
الترمذي حسن صحيح ولفظ ابي داود لا جلب
ولا جنب في الرهان الرهان جمع رهن كجمل
وجمال وقرأ ابو عمرو ورُهُنٌ بضم الراء والهاء
واستبعدها الاخفش لانه لا يجمع فعل على فعل
الا قليلا شاذًا وذكر انهم يقولون سقف وسُقُف
قال وقد يكون رُهُنٌ جمعًا للرهان كانه جمع
رهنٌ على رهانٍ ثم جمع رهانٌ على رُهُنٍ مثل
فراش وفُرُش يقال رهنت الشيء عند فلان ورهنته
الشيء وارهنته الشيء بمعنى ومنهم من انكر
ارهنته والجلب بالتحريك يكون في السباق
والزكوة فاما في السباق فهو ان يتبع الرجل فرسه
فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثًا له على الجري
والسبق يقال جلب على فرسه يجلب
جلبًا اذا صاح به من خلفه واستحثه للسبق واجلب
عليه مثله واما في الزكوة فهو ان يقدم المصدق
على اهل الزكاة فينزل موضعًا ثم يرسل فمن

يجلب اليه الاموال من اماكنها ليأخذ صدقتها
فنهي عن ذلك وامران تؤخذ صدقاتهم في اماكنهم
على مياههم ∴ واما قوله لا جَنَبَ بالتحريك ايضًا
فهو في السباق والزكوة ايضًا فاما في السباق
فهو ان يجنب فرسًا الى فرسه الذي يسابق عليه
فاذا فتر المركوب تحوّل الى المجنوب ∴ واما
في الزكوة فهو ان ينزل العامل باقصى مواضع
اصحاب الصدقة ثم يامر بالاموال ان تجنب اليه
اي تحضر فنهوا عن ذلك ∴ وقيل هو ان يجنب
رب المال بماله فيبعد عن موضعه فيحتاج العامل
الى الابعاد في اتباعه وطلبه ∴ ويشهد للتاويل
الاول ما رواه ابو داود في سننه من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا توخذ
صدقاتهم الا في دورهم ∴ وعن محمد بن اسحق
في قوله لا جلب ولا جنب قال ان تصدق الماشية
في مواضعها ولا تجلب الى المصدق والجنب عن هذه

الطريقة

الطريقة ايضًا لا تجنب اصحابها يقول ولا يلون
الرجل باقصى مواضع اصحاب الصدقة فيجنب اليه
ولكن توخذ في موضعه ∴ وقوله لا شغار في الاسلام
هو نكاح كان في الجاهلية يقول شاغرني
وليّتي بوليتك اي عاوضني جماعًا بجماعٍ من
شغرت المراة رفعت رجليها عند الجماع واصله
الكلب اذا رفع رجله ليبول او لينزل عند
الجماع ∴ وقيل اصله من شغر البلد اذا خلا من
الناس كانهما رفعا المهر واخليا البُضع عنه ∴
واختلفوا فيه اذا وقع فاجازه الكوفيون اذا
صُحح بمهر المثل وهو قول عطاءٍ والزهري والليث
وقالوا ان النهي لفساد الصداق فهو لمن تزوج
بغير صداقٍ وابطله الشافعي واحمد ومالك على
خلافٍ عنه ∴ وعللوا النهي عنه بانه يصير المعقود
به معقودًا عليه لان الفرجين كل واحدٍ منهما
معقودٌ به ومعقود عليه فعلى هذه الطريقة يكون
فساده راجعًا الى عقده ∴ ∴ ∴

لم اعثر على من قرأه على
وجه صحيح والاصل هو الرابع
وسياتي ذكر

الباب السادس

فيما يقسم لصاحبها في الغنايم من السهام ∴ وما
ورد في ذلك من السنن والاحكام ∴ عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا ∴
وفي لفظٍ قسم رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم
خيبر للفرس سهمين وللرجل سهمًا ∴ رواه البخاري
واللفظ له ، ومسلم ، وابوداود ∴ والترمذي
وابن ماجة من حديث عبيد الله عن نافعٍ عن ابن عمر
ولفظ مسلم قسم رسول الله صلي الله عليه وسلم
في النفل للفرس سهمين وللرجل سهمًا ∴ ولفظ
ابي داود ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اسهم
لرجلٍ ولفرسه ثلثة اسهم سهمًا له وسهمين لفرسه
ولفظ ابن ماجة ان النبي صلي الله عليه وسلم اسهم
يوم خيبر للفارس ثلثة اسهم للفرس سهمان وللرجل
سهم ورواه ابو عبيدة من حديث نافعٍ عن ابن عمر
قال قسم رسول الله صلي الله عليه وسلم خيبر فجعل

للفرس

للفرس سهمين ولفارسه سهمًا فكان للرجل وفرسه
ثلثة اسهم ∴ وفي لفظٍ عنه قسم رسول الله صلي الله
عليه وسلم يوم خيبر في الانفال للفرس سهمين ولصاحبه
سهمًا ∴ عن المنذر بن الزبير عن ابيه عن النبي صلي الله
عليه وسلم انه اعطي الزبير سهمًا واتمه سهمًا وفرسه
سهمين ∴ رواه الامام احمد والنسائي ∴ ولفظه
قال ضرب رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم
خيبر للزبير اربعة اسهم سهمًا للزبير وسهمًا لذي
القربي لصفية ام الزبير وسهمين للفرس عن ابن
ابي عمرة عن ابيه قال اتينا رسول الله صلي الله عليه
وسلم اربعة نفرٍ ومعنا فرس فاعطي كل انسانٍ
منا سهمًا واعطي الفرس سهمين ∴ رواه الامام
احمد وابوداود وفي روايةٍ لابي داود بمعناه
الا انه قال ثلثة نفرٍ فكان للفارس ثلثة اسهم
عن مجمع بن جارية وكان احد القرّاء الذين قرأوا
القران قال شهدنا الحديبية مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها اذا الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يهزؤن الاباعر فقال بعض الناس لبعض ما
للناس قالوا اوحي الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبي صلي الله
عليه وسلم واقفا علي راحلته عند كراع الغميم فلما
اجتمع عليه الناس قرأ عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا
فقال رجل يا رسول الله افتح هو قال نعم والذي
نفس محمد بيده انه لفتح فقسمت خيبر علي اهل الحديبيه
فقسمها رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ثمانيه
عشر سهما وكان الجيش الفا وخمس مايه فيهم ثلث مايه
فارس فاعطي الفارس سهمين واعطي الراجل سهما
رواه ابو داود في الجهاد عن محمد بن عيسي بن نجيح
ابن الطبّاع اخي اسحاق ويوسف عن يجمع بن يعقوب
بن يجمع بن يزيد اخي زيد وبكير ويجمع وكانوا
من اهل مسجد الضرار وكان يجمع امامه وكان
قد جمع القران في عهد رسول الله صلي الله عليه
وسلم الا سورة او سورتين اربعتهم اولاد جارية
بالجيم وكان من المنافقين ورأس مسجد الضرار

ابن

ابن عامر بن يجمّع بن العطاف بن ضبيعة بن زيد بن
مالك ابن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس
وكان يقال لبني عامر بن يجمع بن العطاف في
الجاهلية كسر الذهب لشرفهم في قومهم عن
ابيه يعقوب بن يجمّع عن عمه عبد الرحمن بن يزيد
عن عمه يجمّع بن حارثه ٭ قال ابو داود وحديث
ابي معاوية اصحّ والعمل عليه يعني حديث ابي
معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر المتقدم
انفا ٭ قال ابو داود اتي الوهم في حديث
يجمع من قال ثلثمايه فارس وكانوا مايتي فرس
وكذلك قال الدارقطني ايضا الوهم اتي
في عدد الفرسان كما قال ابو داود سواء
قلت وفيه من الوهم ايضا قوله وكان
الجيش الفا وخمس مايه وانما كانوا الفا واربع مايه
وقوله فاعطي الفارس سهمين وانما هو فاعطي الفرس
سهمين واعطي الرجل سهما لما رواه ابو داود
في سننه ٭ واجمع عليه اهل العلم والسير ان

خيبر قسمت علي اهل الحديبية من شهدها منهم
ومن غاب عنها علي ثمانية عشر سهما بجمع كل سهم
اية النبي صلي الله عليه وسلم معهم له سهم لسهم
احدهم لكل سهم راس جمع اليه اية رجل
برجالهم وخيلهم والرجال اربع عشرة اية
والخيل ماية فرس فكان لكل فرس سهمان
ولفارسه سهم وكان لكل راجل سهم ..
وكان علي بن ابي طالب راسا . والزبير راسا .
وطلحة بن عبيد الله راسا . وعمر بن الخطاب راسا .
وعبد الرحمن بن عوف راسا . وعاصم بن عدي
العجلاني الانصاري راسا . رواه ايضا الامام
احمد اعني حديث بجمع في مسند المدنيين عن
اسحق بن عيسي الطباع عن يعقوب بن مجمع بن
يزيد بن جاريه بن عامر بن مجمع ابن العطاف بن
ضبيعة وعنده اذا الناس يفرون الاباعر
وعنده ايضا فقسمت خيبر علي اهل الحديبية
لريد خل معهم فيها الا من شهد الحديبية . وذو بقية

ابن العوام

عن

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قسم لمايتي فرس بخيبر سهمين سهمين
رواه الدارقطني .. وعن حماد بن زيد عن يحيي بن
سعيد عن بشير بن يسار قال لما افتتح النبي صلي
الله عليه وسلم خيبر اخذها عنوة فقسمها علي ستة
وثلثين سهما فاخذ لنفسه ثمانية عشر سهما وقسم
بين الناس ثمانية عشر سهما وشهدها ماية فرس
وجعل للفرس سهمين .. رواه ابن سعد عن سليمان
عن حماد وقوله ماية فرس خطاء والصواب
مايتا فرس وقوله فاخذ لنفسه ثمانية عشر سهما
وانما اخذ لصالح المسلمين وقسم لنفسه سهما غيره
مع الغانمين وتدروي هذا الحديث جماعة من
الثقات الحفاظ الاثبات عن يحيي عن بشير لسفيان
وسليمان . وابي خالد . وابي شهاب . ومحمد بن فضيل
ويزيد بن هرون منهم من ارسله ومنهم من رفعه
عن بشير عن سهل عن ابي حثمة ومنهم من قال
عن بشير .. عن رجل او رجال من اصحاب النبي صلي الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لما ظهر علي خيبر
قسمها علي ستة وثلثين سهما جمع كل سهم فكان
للنبي صلي الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك
وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والامور
ونوائب الناس رواه ابو داود عن حسين بن علي عن
محمد بن فضيل ۞ ورواه ايضا من حديث ابي خالد
الاحمر عن يحيي عن بشير قال لما افاء الله علي
رسوله صلي الله عليه وسلم خيبر قسمها علي ستة وثلثين
سهما جمع كل سهم مائة سهم فعزل نصفها لنوائبه
وما ينزل به الوطيحة والكتيبة وما جيز معهما
وعزل النصف الاخر فقسمه بين المسلمين الشق
والنطاة وما جيز معهما وكان سهم رسول الله صلي
الله عليه وسلم فيما جيز معهما ۞ ورواه ايضا من
حديث سليمان بن بلال عن يحيي عن بشير ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم لما افاء الله عليه خيبر قسمها
ستة وثلثين سهما فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر
سهما جمع كل سهم مائة النبي صلي الله عليه وسلم معهم

لد

له سهم كسهم احدهم وعزل رسول الله صلي الله عليه
وسلم ثمانية عشر سهما وهو الشطر لنوائبه وما ينزل
به من امر المسلمين فكان ذلك الوطيح والكتيبة
والسلالم وتوابعها فلما صارت الاموال بيد
النبي صلي الله عليه وسلم والمسلمين لم يكن لهم عمال
يكفونهم عملها فدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم
اليهود فعاملهم ۞ ورواه بن سعد من حديث يزيد
بن هرون عن يحيي عن بشير نحوه ۞ وقال فيه
وسهم النبي صلي الله عليه وسلم فيما قسم بين المسلمين
الشق ونطاة ۞ وما جيز معهما وكان فيما وقف
الوطيحة والكتيبة وسلالم وما جيز معهن فلما
صارت الاموال في يد النبي صلي الله عليه وسلم
واصحابه ولم يكن لهم من العمال ما يكفون عمل
الارض فدفعها النبي صلي الله عليه وسلم الي اليهود
يعملونها علي نصف ما يخرج منها فلم يزالوا علي ذلك
حتي كان عمر بن الخطاب فكثر في ايدي المسلمين
العمال وقووا علي عمل الارض فاجلا عمر اليهود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الي الشام وقسم الاموال بين المسلمين الي اليوم ..
عن نافع عن بن عمر قال لما افتتحت خيبر سالت اليهود
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يقرهم علي ان
يعملوا علي النصف مما خرج منها فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم اقركم فيها علي ذلك ما شئنا فكانوا
علي ذلك وكان التمر يقسم علي السهمان من نصف
خيبر ويأخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم الخمس
وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم اطعم كل
امراة من ازواجه من الخمس مائة وسق تمرا وعشرين
وسقا شعيرا فلما اراد عمر اخراج اليهود ارسل الي
ازواج النبي صلي الله عليه وسلم فقال لهن من احبت
منكن ان اقسم لها نخلا بخرصها مائة وسق فلون
لها اصلها وارضها وماؤها من الزرع مزرعة خرص
عشرين وسقا فعلنا ومن احب ان نعزل الذي
لها في الخمس كما هو فعلنا رواه مسلم وابو داود
واللفظ له من حديث اسامة بن زيد عن نافع ولم
يذكر مسلم انه اطعم كل امراة من ازواجه مائة

وعشرين

وعشرين وسقا .. وقد رواه البخاري ومسلم وابو
داود من حديث عبيد الله عن نافع نحوه .. وفيه فكان
يعطي ازواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا
من تمر وعشرين وسقا من شعير فلما ولي عمر وقسم
خيبر خير ازواج النبي صلي الله عليه وسلم ان يقطع
لهن الارض والماء او يضمن لهن الاوساق كل عام
فكانت عايشة زاد مسلم وحفصة ممن اختار
الارض والماء ولم يذكر ابو داود وكانت
عايشة وحفصة ممن اختار الارض والماء ..
وعن محمد بن راشد عن مكحول ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم اسهم يوم خيبر للفارس ثلثة اسهم
سهمان لفرسه وسهم له .. رواه بن سعد عن موسي
بن داود عن بن راشد .. وكذلك رواه ابو عبيدة
من حديث مكحول والحكم ايضا ان النبي صلي الله
عليه وسلم اسهم للفرس سهمين وللرجل سهما ..
وروي ابو داود في المراسيل عن محمد بن المصفي عن
محمد بن شعيب عن النعمان عن مكحول قال اسهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم خيبر للخيل سهمين
وللرجال سهمًا وللولدان سهمًا وللنساء سهمًا ۞
وروي فيه ايضًا عن ابن حنبل عن احمد بن عبد الرحمن
عن حسين عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من اهل
مكة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم غزا غزوة
فاصابوا الغنيمة فقسم للفارس ثلثة اسهم وللراجل
سهمًا وللدابع سهمين ۞ وذكر ابن سعد في غزوه
المريسيع وهي بئر بينها وبين الفرع نحو من يوم
وبين الفرع والمدينة ثمانية برد وكان راس المشركين
فيها وسيدهم الحرث بن ابي ضرار ابو جويرية
ام المومنين من بني المصطلق من خزاعة وكانت
في العشر الاول من شعبان سنة خمس من مهاجره
قبل الخندق بثلثة اشهر انه عليه السلم اسهم
للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا وكانت الخيل ثلثين
فرسًا في المهاجرين منها عشرة وفي الانصار عشرون
وكان معه فرسان لزاز والظرب ۞ وذكر
ابن سعد ايضًا في غزوة بني قريظة ان النبي صلى الله عليه

استخلف

استخلف علي المدينة عبد الله بن ام مكتوم ثم سار
اليهم في المسلمين وهم ثلثة الاف والخيل ستة
وثلثون فرسًا وذلك يوم الاربعاء لسبع بقين من
ذي القعدة سنة خمس من مهاجره فحاصرهم اربع
عشرة ليلة او خمسة عشر يومًا اشد الحصار وذكر
الحديث بطوله في نزوله عليهم وقتلهم ثم قال
وامر بالغنائم فجمعت فاخرج الخمس من المتاع والسبي
ثم امر بالباقي فبيع فيمن يزيد وقسمه بين المسلمين
فكانت السهمان علي ثلثة الاف واثنين وسبعين
سهمًا للفرس سهمان ولصاحبه سهم ۞ وقال
ابو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري في تاريخه
ثم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قسم اموال
بني قريظة ونساهم وابناهم علي المسلمين واعلم
في ذلك اليوم سهمان الخيل وسهمان الرجال
واخرج منها الخمس فكان للفارس ثلثة اسهم للفرس
سهمان ولفارسه سهم وللراجل ممن ليس له فرس
سهم واحد وكانت الخيل يوم بني قريظة ستة و ثلثين فرسًا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان أوّل فيءٍ وقع فيه السهمان واخرج منه
الخمس فعلي سُنّتها وما مضي من رسول الله صلي الله
عليه وسلم فيها وقعت المقاسم ومضت السنة في
المغازي ۞ وروي ابو داود في المراسيل عن هنّادٍ
عن ابن المبارك عن ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكرٍ
قال كانت غزوة قريظة اول غزوةٍ اوقع فيها
السهام واعلم فيها المقاسم فاعطي النبي صلي الله عليه
وسلم يومئذ الفارس ثلثة اسهم والراجل سهمًا وكانت
الخيل ستةً وثلثين فرسًا ۞ عن ابي رُهْم رضي
الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
انا واخي معنا فرسان فاعطانا ستة اسهمٍ ۞ اربعة
اسهمٍ لفرسينا وسهمين لنا رواه الدارقطني
وعن ابي كبشة الانماريّ قال لما فتح رسول
الله صلي الله عليه وسلم مكة كان الزبير علي
المجنبة اليسري وكان المقداد اليمني فلما قدم
رسول الله صلي الله عليه وسلم مكة وهدأ الناس
جاء بفرسيهما فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم

على المجنبة

يمسح الغبار عنهما بثوبه وقال اني جعلت للفرس
سهمين وللفارس سهمًا فمن نقصهما نقصه الله
رواه الطبراني عن محمد بن الحسن بن لبيان المصيصيّ
عن المعلي بن اسدٍ عن محمد بن حمران عن ابي سعيدٍ
عبد الله بن بُسرٍ عن ابي كبشة وذكر بن سعدٍ سريةً
اسامة بن زيدٍ بن حارثة الي اهل ابنا وهي ارض
الشراة ناحية البلقاء فقال لما كان يوم الاثنين
لاربع ليالٍ بقين من صفر سنة احدي عشرة من
مهاجر رسول الله صلي الله عليه وسلم امر رسول الله
صلي الله عليه وسلم الناس بالتهيّؤ لغزو الروم
فلما كان من الغد دعا اسامة بن زيدٍ فقال
سرّ الي موضع مقتل ابيك فاوطئهم الخيل فقد
وليتك هذا الجيش فاغر صباحًا علي اهل ابنى
وحرق عليهم واسرع السير تسبق الاخبار فان ظفرك
الله فاقلل اللبث فيهم وخذ معك الادلاء وقدم العيون
والطلايع امامك فلما كان يوم الاربعاء برئ برسول
الله صلي الله عليه وسلم وجعه فخرّ وصدّع فلما اصبح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوم الخميس عقد لأسامة لواءً بيده ثم قال اغزُ
بسم الله في سبيل الله فقاتل مَنْ كفر بالله فخرج بلوائه
معقودًا فدفعه الى بُريدة بن الحصيب الاسلميّ
وعَسْكر بالجُرْف فلم يبق احد من وجوه المهاجرين
والانصار الا انتدب في تلك الغزوة فيهم ابوبكر
الصديق وعمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح
وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وقتادة بن النعمان
وسلمة بن اسلم ابن حَرَيْش وساق الحديث بطوله في
خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طعنوا في
امارة اسامة واستعماله اياه وهو غلام على المهاجرين
الاوّلين واشتداد الوجع برسول الله صلى الله عليه
وسلم وانتقال روحه الطيبة الزكية حين
زاغت الشمس يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلةً
خلت من شهر ربيع الاول ودخول المسلمين الذين
عسكروا بالجُرْف الى المدينة ودخول بريده
بن الحُصَيْب بلواء اسامة معقودًا حتى اتى به باب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرزه عنده فلما بويع

لابي بكر

لابي بكر امر بريده بن الحصيب ان يذهب باللواء
الى بيت اسامة ليمضي لوجهه فمضى به بريدة
الى معسكرهم الاول فلما ارتدت العرب كلّم
ابوبكر في حبس اسامة فابا وكلّم ابوبكر اسامة
في عمر ان يأذن له في التخلف ففعل فلما كان هلال
ربيع الاخر سنة احدي عشرة خرج اسامة فسار
الى اهل ابنى عشرين ليلةً فشنّ عليهم الغارة
وكان شعارهم يا منصور امت فقتل من اشرف له
وسبي من قدر عليه وحرّق في طوايفها بالنار وحرّق
منازلهم وحُرُوثهم ونخلهم وصارت اعاصير من
الدخان واجال الخيل في عرصاتهم واقاموا
يومهم ذلك في تعبية ما اصابوا من الغنايم وكان
اسامة على فرس ابيه سَبْحَةً وقتل قاتل ابيه في
الغارة واسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا وأخذ
لنفسه مثل ذلك فلما امسي امر الناس بالرحيل
ثم اغذّ السير فوردوا واذي القرى في تسع ليالٍ
ثم بعث بشيرًا الى المدينة يخبر بسلامتهم ثم

اغذ بالمعجمة من الاغذاذ والسير وهو الاسراع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قصّر بعده في السير فسار الى المدينة ستًا وما
اصيب من المسلمين احدٌ وخرج ابو بكرٍ في المهاجرين
واهل المدينة يتلقونهم سُرورًا بسلامتهم ودخل
على فرس ابيه سبحة واللواء امامه يحمله بريدة بن
الحصيب حتى انتهى الى المسجد فدخل فصلى ركعتين
ثم انصرف الى بيته وبلغ هرقل وهو بحمص ما
صنع اسامة فبعث رابطةً يكونون بالبلقاء فلم
تزل هناك حتى قدمت البعوث الى الشام في
خلافة ابي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما ∴ قال
ابن اسحق وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسامة بن زيدٍ بن حارثة الى الشام وامره ان
يوطي الخيل تخوم البلقاء والدّارُوم من ارض
فلسطين فتجهز الناس واوعب مع اسامة المهاجرون
الاولون وذكر الحديث ∴ وروي مالك في الموطا
انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس
سهمان وللرجل سهم ∴ وروي ابو داود في المراسيل
عن احمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مَهْدِيّ وحماد بن

خالد

خالدٍ وزيد بن الحُبَاب عن معاوية بن صالح عن لبي
بشرٍ عن مكحولٍ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
هَجَّنَ الهجين يوم خيبر وعرَّب العُرب للعربي
سَهْمَان وللهجين سهم ∴ وروي فيه ايضًا عن
ابن حنبل عن وكيع عن محمد بن عبد الله الشَّعَيْثِيّ
عن خالد بن معدان قال ـــــ اسهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم للعربي سهمين وللهجين سَهْمًا
قلتُ ـــــ والى هذا ذهب الامام احمد
في احدى روايتيه الاربع وهو المختار منها ∴
وروي الخَلّال من حديث عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج قال حدثني سليمان بن موسى ابو الربيع
قال اول من فرض للفرس سهمين رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا ان يكون هجين فله سهم ∴
وعن ابي موسى انه كتب الى عمر بن الخطاب انا
وجدنا بالعراق خيلًا عراضًا ذُكُرًا فما ترى يا امير
المومنين في سهمانها ∴ فكتب تلك البراذين منها
فما قارب العتاق منها فاجعل له سهمًا واحدًا والغ

يقال فرس براذين اذا كان
منذ ابتدائه عريض الظهر

ماسوي ذلك ٭ رواه ابرهيم ابن يعقوب الجوزجاني
وعن ابي الاشعث قال اغارت الخيل على الشام فادركها
العراب من يومها ٭ وادركت الكوادن ضحى الغد
وعلى الخيل رجل من همدان يقال له المنذر بن لقيط
حَمْضَةَ فقال لا اجعل التي ادركت من يومها
مثل التي لم تدرك ففضل الخيل فكتب في
ذلك الى عمر فقال هَبَلَتِ الوادعيَّ أُمُّهُ لقد
ادكرت به امضوها على ما قال رواه سعيد
بن منصور ٭ ورواه ابن دريد في كتاب الخيل
وقال لقد اذكرني امرا كنت انسيته امضوها
على ما قال ٭ قوله لقد اذكرت به اي جاءت به
ذكرا شهما ٭ يقال اذكرت المراة اذا
جات بولد ذكر فهي مذكر اذا كان من عادتها
ان تلد الذكور قيل مذكار وكذلك انثت
فهي مؤنث ومئناث ٭ والكوادن جمع كودنٍ
وهو البردون وبه يُشَبَّهُ البليد ٭ عن سليمان
بن سارٍ ان ملك بن عبد الله الخثعمي كلم في سهم

الهجن

الهجين فقال لا سهم له انما السهم للفرس العربي
رواه سعيد بن منصور واليه ذهب الامام احمد
في احدى رواتيه الاربع انه لا يسهم لغير العربي
بل يُرضخ له ٭ وفي رواية ان ادرك كالعربي
فله سهمان والا فله سهم واحد ٭ وفي رواية اخرى له
له سهمان مطلقا كالعربي وهذا مذهب ملك
والشافعي ومذهب ابي حنيفة في التسوية بين
العربي وغيره كذلك الا انه جعل لكل واحدٍ
منهما سهما واحدا وسنشير اليه بعد ٭ قال
ملك ولا اري البرادين والهجن الا من الخيل لان
الله تعالى قال في كتابه والخيل والبغال والحمير
لتركبوها ٭ وقال واعدوا لهم ما استطعتم
من قوةٍ ومن رباط الخيل قال ملك فانا اري
البرادين والهجن من الخيل اذا اجازها الوالي
قال ابن حبيب البرادين هي العظام يريد
الجافية الخلقه العظيمة الاعضاء وليست العراب
كذلك فانها اضمر وارق اعضاءً واعلا خلقةً

واما الهجن فهي التي ابوها عربيٌّ وامها من البراذين
قلتُ الهجنة في الناس والخيل
وانما يكون من قبل الام فاذا كان الاب عتيقًا
والام ليست كذلك كان الولد هجينًا والمقرف
الذي داني الهجنة من الفرس وغيره الذي امه
عربية وابوه ليس كذلك لان الاقراف انما هو
من قبل الفحل والهجنة من قبل الام وَمَذْهَبُ
جمهور العلماءِ انه يقسم للفرس سهمان ولصاحبه
سهم على ما فرضه النبي صلى الله عليه وسلم ۞ ولان
مؤنة الفرس اكثر من مؤنة فارسه وعناؤه اكثر
من عناءِ الفارس فاستحق الزيادة في القسم من
اجل ذلك ۞ وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى
انه يقسم للفرس مما يقسم للرجل وقال لا يكون
اعظم منه حرمةً ولم يتابعه احدٌ على ذلك الا
شيءٌ يُروى عن عليٍّ وابن موسى ۞ وذهب ابو
حنيفة ومالك ومحمد بن الحسن والشافعي رضي الله
عنهم الا انه لا يسهم الا لفرس واحد ودليلهم

ما رواه

ما رواه ابن سعدٍ في طبقاته ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر زيد بن ثابتٍ يوم حنين باحصاءِ الناس والغنايم فكان
السبي ستة الاف راسٍ والابل اربعة وعشرين الف بعيرٍ
والغنم اثر من اربعين الف شاةٍ واربعة الاف اوقيةٍ
فضةً واخذ منه الخمس ثم فض الباقي على الناس فكانت
سهامهم لكل رجلٍ اربع من الابل واربعون شاةً وان كان
فارسًا اخذ اثني عشر من الابل او عشرين ومايةَ شاةٍ
وان كان معه اكثر من فرسٍ لم يسهم له وذهب
الاوزاعي والثوري والليث بن سعدٍ وابو يوسف واحمد
بن حنبل رضي الله عنهم الى انه يسهم لفرسين ۞ وروي
مثله عن مكحولٍ ۞ ويحيى بن سعيدٍ وابن وهبٍ ۞ ومحمد
بن الجهم ۞ من المالكيين وحكاه محمد بن جريرٍ
الطبري في تاريخه فقال ولم يكن يسهم للخيل اذا كانت
مع الرجل الا لفرسين ودليلهم ما ذكره بن مندة في ترجمة
البراءِ عن علي بن قرنٍ البصري عن محمد بن عمر المدني
عن يعقوب بن محمد بن ابي صعصعة عبد الله بن عبد
الرحمن ابن ابي صعصعة عن البراءِ بن اوسٍ بن خالدٍ

انه قادم مع النبي صلي الله عليه وسلم فرسين فضرب
له النبي صلي الله عليه وسلم خمسة اسهم ∴ ولم يقل
احد انه يسهم لاكثر من فرسين الاشئ يُروى عن
سليمان بن موسي انه يُسهم لمن غزا بافراس لكل فرس
سهمان ∴ واختلفوا في الاسهام للفرس الممرض الذي
يُرجي برؤه علي قولين ∴ احدهما يسهم له نظرًا الى حاله
والثاني لا يسهم له لانه لا غناء فيه كالبغل والحمار
وقوله في لفظ مسلم قسم رسول الله صلي الله عليه وسلم
في النفل للفرس سهمين وفي لفظ لغيره قسم عليه السلم
يوم خيبر في الانفال للفرس سهمين فيه جواز تسمية
الغنيمة نفلًا وقد احتج به مَنْ ذهب الى ان المراد
بالاية الاولي في سوره الانفال الغنايم المذكوره
في الاية الثانية ∴

الباب السابع

في سقوط الزكاة فيها وما ورد في السنة دليلًا
علي ذلك وتنبيها اخبرنا الاشياخ السبعة
العليان ابو الحسن بن لي الفضايل المصري وابن لي

لم يسلح اعوه لسئال
فراه في الخامس ومعارضه
ماصل السماع الكنصي

الفتح البصري وابو محمد بن ابي المنصور الازدي وابو
القاسم عبد الله بن لي علي الانصاري وعبد الرحمن بن
لي الحرم الطرابلسي وابو الحسن محمد بن يحي بن لي
الحسن الاسكندري قراءة علي كل واحد منهم قالوا
اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ قال
اخبرنا ابو عبد الله القاسم بن الفضل بن احمد الثقفي
قال اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن
بشران ببغداد قال حدثنا ابو جعفر محمد بن عمرو بن
البختري املاءً قال حدثنا عبد الرحمن بن منصور
الحارثي قال حدثنا يحي بن سعيد القطان قال
حدثنا ختيم بن عراك قال حدثنا ابي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ليس علي
المرء المسلم في فرسه ولا مملوكه صدقة ∴
متفق عليه عالٍ من حديث يحي بن سعيد ∴ رواه
البخاري عن مسدد ∴ والترمذي عن عبيد الله بن
كلاهما عن يحي فوقع بدلًا عاليًا لهما ∴ ورواه
البخاري والترمذي ايضًا من حديث شعبة عن عبد الله

الفتح

بن دينارٍ عن سليمان بن يسارٍ عن عراك بن مالكٍ عن ابي
هريرة ورواه مسلم وابو داود من حديث مالك
عن عبد الله بن دينارٍ ورواه النساي من حديث شعبة
والثوري ومالك عن ابن دينارٍ من طرقٍ ۞ منها انه
رواه في جمع حديث مالكٍ عن عبد الملك بن شعيبٍ
ابن الليث بن سعد عن ابيه عن جده عن يحيى بن ايوب
عن مالكٍ عن ابن دينارٍ عن سليمان عن عراكٍ فباعتبار
هذا العدد الي عراكٍ كاني لقيت فيه النساي
وسمعته منه وصافحته به ولله الحمد والمنه ۞ وقد
وقع الي ايضًا من حديث مالكٍ موافقةً ۞ اخبرناه
ابو نصرٍ البغدادي بها قال اخبرتنا بشهدة سماعًا
وحيي بن ثابت اجازةً قالت شهدة اخبرنا احمد بن
عبد القادر وقال يحيى اخبرنا والدي قالا انبا
عثمن بن محمد قال اخبرنا محمد بن عبد الله قال
حدثنا اسحق بن الحسن قال حدثنا القعنبي عن مالكٍ
عن عبد الله بن دينارٍ عن سليمن بن يسارٍ عن عراك بن
مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم

قال

قال ليس علي المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ۞
رواه ابو داود عن القعنبي وموافقة عن الثعلبي ورواه ايضًا
من حديث مخول عن عراك بن مالك عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم ۞ ولفظه ليس في الخيل
والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق ۞ اخبرنا ابن
خليل اخبرنا يحيى ابن اسعد اخبرنا احمد بن عبد الجبار بن
احمد اخبرنا محمد بن محمد البزاز اخبرنا محمد بن عبد الله الشافعي
حدثنا محمد بن يونس القرشي حدثنا عبد الرحمن بن حسان السمتي
حدثنا هشام بن زيادٍ حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن القاسم عن عايشة قالت قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان الله وضع الصدقات فليس علي الخيل صدقة
وليس علي الحمر صدقة وليس علي البغال صدقة وليس علي
الابل التي يسقي عليها الماء للنواضح صدقة ۞ واخبرنا
ابو الحسن البغدادي قراة عليه عن ابي المكرم المبارك
بن الحسن بن احمد ابن الشهرزوري عن ابي القاسم اسمعيل
بن مسعدة الاسماعيلي قال انبا ابو القاسم حمزه بن
يوسف بن ابرهيم ابن موسي بن ابرهيم بن محمد بن احمد بن عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن هشام بن العاص بن وايل بن هاشم بن سعيد بن سهم
القرشيّ السّهميّ الجرجانيّ قال انبا ابو احمد عبد الله
بن عديّ الجرجاني الحافظ بجرجان قال انبا ابو علي
الحسين بن عبد الغفار بن عمرو الازدي قال حدثنا
سعيد بن عُفير قال حدثني عبد الله بن يزيد الحرانيّ ابو
عمرو قال حدثني سليمان بن ارقم عن الحسن عن عبد الرحمن
بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صدقة في اللسعة
والجبهة والنخة فسره ابو عمرو والكُسْعَةُ الحمير
والجبهة الخيل والنَّخَّة العبيد ٭ واخبرنا ايضًا ابو
الحاج يوسف بن خليل الدمشقي قراءةً عليه بحلب قال ن
انبا ابو عبد الله محمد بن لبّ زيد بن حمدٍ الكرانيّ باصبهان
قال اخبرنا ابو منصور محمود بن اسمعيل بن محمد الصيرفي
قال اخبرنا ابو الحسين احمد بن محمد بن الحسين بن فادشاه
قال اخبرنا ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني
نزيل اصبهان قال حدثنا يحيى بن ايوب العلاف قال حدثنا
سعيد بن عفير قال حدثنا عبد الله بن يزيد الحرانيّ ابو عمرو
وقال حدثنا سليمان بن ارقم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صدقة في اللسعة و
والنخة ٭ وفسّره ابو عمرو قال اللسعة الحمير والجبهة الخيل
والنخة العبيد ٭ رواه ابو عبيد القاسم بن سلام عن ابن لبّ
من هم عن حماد بن زيد عن جويبر عن الضحاك يرفعه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في الجبهة ولا في النخة ولا
في الكسعة صدقة ٭ قال ابو عبيد الجبهة الخيل والنخة
الرقيق واللسعة الحمير ٭ وقال الجوهري النخة الرقيق
ويقال البقر العوامل قال ثعلب هذا هو الصواب لانه
من النخ وهو السوق الشديد ٭ وفي الحديث ليس في النخة
صدقة وكان الحاي يقول انما هو النخة بالضم قال وهو
البقر العوامل وقال القراء النخة بالفتح ان ياخذ
المصدّق دينارًا لنفسه بعد فراغه من اخذ الصدقة ٭

وانشد ٭

عمّي الذي منع الدينار ضاحيةً ٭ دينار نخّة دلبٍ وهو مشهودُ

وقال ايضًا والجبهة الخيل وفي الحديث ليس في الجبهة
صدقة والجبهة الجماعة من الناس والجبهة جبهة الاسد
وهي اربعة انجم ينزلها القمر ٭ وقال ايضًا اللسعة الحمير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والكسعوم بالحميرية الحمار والميم زايدة ولسُعَ حيٌّ من حِمْيَرٍ رُمَاةٌ ومنه قولهم ندامة السُّعَيِّ وهو رجلٌ راى نبعة فربّاها حتى اتخذ منها قوسًا فرمي الوحش عنها ليلًا فاصاب وظن انه اخطا فكسر القوس فلما اصبح راى ما اصمي من الصيد فندم ۞ قال الشاعر

نَدِمتُ نَدامَةَ السُّعَيِّ لَمَّا رَأَت عَيناهُ ما صنعت يَداهُ

قرات على مُصْطَفى بن محمودِ بن موسى بالمسجد الحرام اخبرك ابو محمدٍ عبد الله بن بَرِّيٍّ بن عبد الجبار النحويّ قال اخبرنا ابو صادقٍ مرشد بن يحيى بن القاسم المديني قال انبا ابو القاسم يحيى بن الحسين بن موسى القفاص الفقيه قال انبا ابو بكر احمد بن محمد بن اسماعيل المهندس قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سعيدٍ قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا ابو بحرٍ البكراوي عبد الرحمن بن عثمان عن ابي عَرُوبَةَ عن خالد بن سمون عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عَفَوْتُ لكم عن الخيل والرقيق ۞ اخبرناه عاليًا بدرجتين ابو الحسن البغداديّ عن ابي المعالي الفضل بن سهل عن ابي بكرٍ

احمد

احمد بن عليٍّ الخطيب قال انبا القاضي ابو عمرو القاسم بن جعفرٍ الهاشمي انبا ابو علي محمد بن احمد اللؤلؤيّ قال حدثنا ابو داود حدثنا عمرو بن عوفٍ اخبرنا ابو عوانة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضَمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرِّقة من كل اربعين درهمًا درهم وليس في تسعين ومايةٍ شيءٌ فاذا بلغت مايتين ففيها خمسة دراهم قال ابو داود رواه الاعمش عن ابي اسحق كما قال ابو عوانة ۞ ورواه شيبان ابو معوية وابرهيم بن طهمان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم شله ۞ وروى ابو داود بعض هذا الحديث ايضًا من حديث جرير بن حازم عن ابي اسحق عن عاصم والحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا كانت لك مايتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارًا فاذا كانت لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف دينارٍ فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلي يقول فبحساب ذلك

امر رفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم ٭ وأخبرناه عاليًا ايضًا
ابو الحسن البصري عن ابي جعفر الصيدلاني عن ابي عامر الازدي
قال اخبرنا ابو محمد الجرّاحي قال اخبرنا ابو العباس المحبوبي
قال اخبرنا ابو عيسي الترمذي قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن
ابي الشوارب قال حدثنا ابو عوانة عن لجي اسحق عن عاصم بن
ضمرة عن علي بن لجي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق
فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهمًا درهمًا وليس في
تسعين ومائة شيء فاذا بلغ مائتين ففيها خمسة دراهم ٭
قال ابو عيسي وفي الباب عن لجي بكر الصديق
وعمرو بن حزم ٭ وروي هذا الحديث الاعمش وابو عوانة
وغيرهما عن ابي اسحق عن عاصم عن علي ٭ ورواه ابو سفيان
الثوري وابن عيينة وغير واحد عن ابي اسحق عن الحارث
عن علي ٭ وسالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال
كلاهما عندي صحيح عن ابي اسحق ٭ يحتمل ان يكون روي
عنهما جميعًا ٭ قال الجوهري الوَرِقُ الدراهم المضروبة والرِّقة
الرِّقَةُ والهاءُ عوض من الواو وفي الحديث في الرقة ربع
العشر

العشر ويجمع علي رقين مثل إرَة وإرِين والإرَةُ موضع النار
واصله إرِيٌ والهاءُ عوض من الياء ومنه قولهم ان الرقين
تعطي أُقِنَ الاقين يعني الضعيف الراي وتقول في الرفع
هذه الرِّقُونُ ٭ وفي الورق ثلث لغات حكاهن الفراء
وَرِقٌ ووَرْقٌ ووِرْقٌ مثل كَبِدٍ وكَبْدٍ وكِبْدٍ
وكَلِمَةٍ وكَلْمَةٍ وكِلْمَةٍ لان فيهم من ينقل كسرة الراء
الى الواو بعد التخفيف ومنهم من يتركها علي حالها ٭ عن
راشد بن سعد عن عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان رضي
الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم لم ياخذ من الخيل
والرقيق صدقة ٭ رواه الامام احمد في مسنده عن لجي اليمان
عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن راشد ٭ وعن داود
بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق
وليس فيما دون المائتين زكاة ٭ رواه الطبراني في
معجم شيوخه الصغير عن يعقوب بن اسحق عن احمد بن عبد
الصمد عن معن بن عيسي عن قيس بن الربيع عن ابن ابي ليلي
عن داود وقال لا يروي هذا الحديث عن ابن عباس الا بهذا الاسناد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تفرد به معن بن عيسى ۞ وعن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز
وجل تجوز للمسلم عن صدقة الخيل والرقيق ۞ رواه ابو
نصر يوسف بن عمر بن يوسف بن يعقوب بن اسماعيل بن حماد
بن زيد بن درهم القاضي مولى الجهاضم من الازد في السنن
المختصر من تخريجه عن ابي محمد عبيد الله بن عبد الرحمن السلمي
عن موسى بن الحسن عن صفوان بن صالح عن محمد بن شعيب
عن عبد العزيز بن حصين عن عمرو بن دينار عن جابر ۞
اخبرنا الامام ابو الحسين بن ابي الفضايل الفقيه سماعا عليه
قال اخبرتنا شهدة بنت احمد بن الفرج الكاتبة
سماعا عليها ببغداد قالت انبا النقيب ابو الفوارس
طراد بن محمد بن علي الزينبي قال انبا ابو الحسن احمد بن
علي بن الحسن بن البادا ۞ قال انبا ابو علي حامد بن محمد
بن عبد الله الهروي قال انبا ابو الحسن علي بن عبد
العزيز البغوي قال قرات على ابي عبيد القاسم بن سلام
في كتاب الاموال قال حدثنا عمرو بن طارق عن يحيى بن
ايوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده

جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا صدقة في فرس رجل ولا عبده وبه الى ابي عبيد قال
حدثنا ابن ابي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن
ابن عمر قال ليس في الخيل والعسل صدقة وبه اليه
قال وحدثنا سفين بن عيينة عن ابي طاوس عن ابيه عن
ابن عباس قال ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة
وبه اليه حدثنا عبد الله ابن صالح عن عبد العزيز
بن ابي سلمة عن عبد الله بن دينار قال سالت سعيد بن
المسيب فقلت اني البراذين صدقة فقال او في الخيل
صدقة وبه اليه قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن ابي
اسحاق عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من اهل الشام
الى عمر فقالوا انا قد اصبنا اموالا من خيل ورقيق فاحب ان
تكون لنا فيها زكاة وطهور فقال ما فعله صاحباي
فافعله فاستشار اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وفيهم
علي رضي الله عنه فقال علي هو حسن ان لم تكن جزية
يؤخذون بها بعدك راتبة ۞ رواه الامام احمد ۞
وبه اليه حدثنا ابن بكير عن مالك عن ابن شهاب

عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة خذ
من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب فابى
فكلموه ايضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا
فخذها منهم وارددها يعني على فقرايهم فدلت هذه
الاحاديث على ان لا صدقة في الخيل السايمة ولا في الرقيق
اذا كانوا للخدمة الا ان يكونوا للتجارة فان كانوا
للتجارة ففي اثمانهم او قيمتهم الزكاة اذا حال عليها
الحول وعلى هذا مذهب الجمهور ۞ وذهب ابو حنيفة
رحمه الله دون صاحبيه الى وجوب الزكاة في الخيل
السايمة اذا كانت اناثا او اناثا وذكورا وقال هو
مخير بين ان تقوم وتوخذ الزكوة من القيمة وبين ان
يخرج عن كل فرس دينارا ۞ واحتجوا بقوله عليه
السلم ثم لم ينس حق الله في رقابها وظهورها ۞ وليس فيه
دليل من وجهين احدهما انه عليه السلم لما ذكر الابل
السايمة وقال فيها حق سئل عن ذلك الحق ما هو فقال
اطراق فحلها واعاره دلوها ومنحة لبنها او سمينها
وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله فلما كانت

الابل

الابل فيها حق سوي الزكوة احتمل ان يكون في الخيل حق سوي الزكوة ۞ وقد روي الترمذي وابن ماجة
في الزكوه من حديث فاطمة بنت قيس قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في المال حقا سوي
الزكوة وتلا هذه الايه ليس البر ان تولوا وجوهكم
قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله الى اخر
الاية فيجوز ان يحمل الحق في رقابها وظهورها على هذا
والوجه الثاني ان يحمل الحق فيها على التاكيد لا على
الوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ
وحق العباد على الله عز وجل ان لا يعذبهم اذا فعلوا
ذلك ۞ فهذا يحمل قوله عليه السلام ثم لم ينس حق الله
في رقابها وتاويله ۞ ولنا ان نقول فيه ايضا هو
محمل والاحاديث المتقدمه مفسرة تقضي عليه وظاهرها
حجج متضافرة على ترك الزكوة في الخيل فهذا وجهه
من طريق السنة والاثر ۞ واما وجهه من طريق النظر
فمن وجهين احدهما ان السوم في الخيل نادر عند
العرب فلا زكاة فيها كالبغال والحمير ۞ الثاني

ان الزكوة لو وجبت في الخيل لتعدي ذلك الى ذكورها
قياسًا على المواشي من الابل والبقر والغنم :: وقال
الطبري والطحاوي والنظر ان الخيل في معنى البغال
والحمير التي قد اجمع الجميع ان لا صدقة فيها ورد
في ذلك الى المتفق عليه اذا اتفق في المعنى اولى ::
وقال ابو عبيد وكان بعض الكوفيين يرى في
الخيل صدقة اذا كانت سايمة يبتغي منها النسل
فقال ان شاء ادى عن كل فرس دينارًا وان شاء
قومها ثم زكاها قال وان كانت للتجارة كانت
لسايرا موال التجارة يزكيها قال ابو عبيدة اما قوله
في التجارة فعلى ما قال واما ايجابه الصدقة في السايمة
فليس على هذا اتباع السنة ولا على طريق النظر لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد عفى عن صدقتها ولم
يستثن سايمة ولا غيرها واما في النظر فكان
يلزمه اذا راى فيها صدقة ان يجعلها كالماشية
بها لانها سايمة مثلها فلم يصر الى واحد من الامرين
على ان تسمية سايمتها قد جات عن غير واحد من التابعين

باسقاط

باسقاط الزكوة منها حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابرهيم
قال ليس في الخيل السايمة صدقة حدثنا هشيم عن
يونس عن الحسن قال ليس في الخيل السايمة صدقة
وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك
عن معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال
ليس في الخيل السايمة زكوة قال ابو عبيد وقد
قال مع هذا بعض من يقول بالحديث وينتهب اليه
انه لا صدقة في سايمتها ولا فيما كان منها للتجارة
ايضًا يذهب الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عفونا لكم عن صدقة الخيل والرقيق يقول
فجعله عامًا فلا زكاة في شيء منها :: قال ابو
عبيدة فاوجب ذلك الاول الصدقة عليها في
الحالين جميعًا واسقطها هذا منهما كليتهما واحد
القولين عندي غلو والاخر تقصير والقصد
فيما بينهما وهو ان يجب الصدقة فيما كان منها
للتجارة وتسقط عن السايمة على هذا وجدنا مذهب
العلماء وهم اعلم بتاويل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو قول سفين بن سعيد ومالك واهل العراق
واهل الحجاز والشام لا اعلم بينهم في هذا اختلافا

الباب الثامن

فيما وقع الي من تسمية مراتب النبي صلى الله عليه وسلم
ودوابه وتسمية دواب من كان من اصحابه واحرابه
روي بن سعد عن الواقدي عن محمد بن يحيى بن سهل
بن ابي حثمة عن ابيه قال اول فرس ملكه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرس ابتاعه بالمدينة من رجل من
بني فزارة بعشرة اواق وكان اسمه عند الاعرابي
الضرس فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم السكب
فكان اول ما غزا عليه احدا ليس مع المسلمين فرس
غيره وفرس لابي بردة بن نيار يقال له ملاوح
وروي ايضا عن الواقدي عن عبد الحميد بن جعفر
عن يزيد بن ابي حبيب قال كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فرس يدعى السكب وروي ايضا عن
ابي بكر بن عبد الله بن ابي اويس عن سليمان بن بلال
عن علقمة ابن ابي علقمة قال بلغني والله اعلم ان اسم فرس

البني

ثم بلغ اعده الله تعالى
قراءة في السادس ومعارضته
بالاصل احمد الكتصري

النبي صلى الله عليه وسلم السلب وكان اغر محجلا طلق
اليمين وقال محمد بن حبيب البغدادي في كتابه
المنمق في اخبار قريش وكان السلب لبيتا اغر
محجلا مطلق اليمين ولذلك علي بن محمد بن الحسين بن
عبدوس زعم انه كميت وقال علي بن محمد بن عبد
الكريم المعروف بابن الاثير انه ادهم ولذلك
رواه الطبراني في المعجم الكبير من حديث عبد الملك
بن ابي سليمان عن عطاء وعمرو بن دينار عن ابن عباس
قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس ادهم يسمى
السكب قال ابو منصور عبد الملك بن محمد بن
اسمعيل الثعالبي اذا كان الفرس خفيف الجري
سريعه فهو فيض وسلب شبه بفيض الماء وانسكابه
وبه سمي احد افراس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفارس السلب ايضا شبيب بن معوية بن حديفة
الفزاري قاله الابيوردي في رسالته والضرس
الصعب السيئ الخلق والملاوح هو الضامر الذي لا
يسمن والسريع العطش والعظيم الالواح وهو الملوا
ح

ايضا وقد عده غير واحد من رواب النبي صلى الله عليه وسلم

قرات على ابي القاسم بن ابي الحرم بالاسناد

في الرحله الثانيه ... اخبرك ابو طاهر احمد بن محمد بن

احمد الحافظ، قال اخبرنا ابو الحسن مكي بن منصور

بن محمد بن علان الرخي قال اخبرنا ابو بكر احمد بن

الحسن بن احمد الحيري قال اخبرنا ابو علي محمد بن

احمد بن محمد الميداني قال حدثنا محمد بن يحيى الذهلي

قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري

قال حدثني عماره بن خزيمة الانصاري ان عمه حدثه

وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى

الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي

صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فاسرع النبي

صلى الله عليه وسلم المشي وابطأ الاعرابي فطفق

رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا

يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد

بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه

به النبي صلى الله عليه وسلم فنادى الاعرابي النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه

والا بعته فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته

منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم

وبالاعرابي وهما يتراجعان وطفق الاعرابي يقول

هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك فمن جاء من المسلمين قال

للاعرابي ويلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن

ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة

النبي صلى الله عليه وسلم ومراجعة الاعرابي فطفق

الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك فقال

خزيمة بن ثابت انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي

صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد يقال بتصديقك

يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة

بن ثابت بشهادة رجلين ... رواه ابو داود عن الذهلي

بنحوه في القضايا وفيه ليقضيه بدل ليقبضه فوقع

موافقة عالية له بدرجتين ذاني سمعته من لفظ البدر

ابرهيم بن محمد الدرخي الفقيه صاحب الخطيب وذا نت

وفاته في ربيع الاول سنة تسع وثلثين وخمس مايه ...

ورواه النساي من حديث الزُّبيري عن الزهري وفي
بعض الفاظ الحديث فقال خزيمة بن ثابتٍ انا اشهد
انه قد باعك الفرس يا رسول الله فقال صلى الله عليه
وسلم وهل حضرتنا يا خزيمة فقال لا فقال فكيف
شهدت بذلك فقال خزيمة بابي انت وامي يا رسول الله
اصدقك على اخبار السما وما يكون في غدٍ فلا اصدقك
في ابتياعك هذا الفرس فقال صلى الله عليه وسلم انك
ذو الشهادتين يا خزيمة ٭ وروى بن سعدٍ عن الواقدي
قال سالت محمد بن يحيى بن سهل ابن ابي حثمه عن المرتجز
فقال هو الفرس الذي اشتراه رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الاعرابي الذي شهد له فيه خزيمه
بن ثابتٍ وكان الاعرابي من بني مرّة قلت
وذكر غيره ان اسمه سواءُ بن الحارث المحاربيّ وان
له صحبه ومحارب هو ابن خصفة بن قيس بن عيلان
ومرة هو ابن عوف بن سعد ابن ذبيان ٭ وروي ايضًا
عن الواقدي عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن
ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم

فرس

فرس يدعى المرتجز قال ابن الاثير وكان ابيض وقال
ابن قتيبة في المعارف والمرتجن وفي اخري الطرف
وفي اخري النجيب فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي اشتراه من الاعرابي وشهد له به خزيمة بن ثابتٍ
وقال بعض العلماءِ انما سمي المرتجز لحسن صهيله ٭ هو
ماخود من الرجز الذي هو ضربٌ من الشعر ٭ يقال
رجز الراجز وارتجز ٭ والطرف بالكسر الكريم
من الخيل يقال فرسٌ طرف من خيلٍ طُرُوفٍ قاله الاصمعي
وقال ابو زيدٍ هو نعت للذكور خاصةً ٭ والطرف
ايضًا الكريم من الفتيان ٭ والطرف بالفتح العين
ولا يجمع لانه في الاصل مصدرٌ ٭ قال الله تعالى
لا يرتد اليهم طرفهم ٭ النجيب الكريم يقال رجل نجيبٌ
بيّن النَّجابه اي كريمٌ ونجب الرجلُ وَلَدَ نجيبًا وامراةٌ
منجبةٌ ونسوةٌ مناجيبُ يلدن النجباءَ ٭ والنجيب
من الابل والجمع النجب والنجايب ٭ اخبرنا ابو الحجاج
الحافظ اخبرنا ابو عبد الله محمد بن ابي زيد الكرّاني
وابو جعفر محمد بن اسمعيل الطرسوسي قالا اخبرنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو منصور محمود بن اسمعيل الصيرفي ؛ اخبرنا ابو الحسين
احمد بن محمد بن الحسين بن فادشاه اخبرنا ابو القاسم
سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني حدثنا ابو مسعود
عبد الرحمن بن المثني بن مطاع بن عيسى بن مطاع بن زياده
بن مسلم بن مسعود بن الضحاك بن خالد بن عدي بن راشد
بن جزيلة بن لخم اللخمي قال حدثني ابي المثني عن ابيه مطاع
عن ابيه عيسى عن ابيه مطاع عن ابيه زياده عن جده
مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه مطاعاً وقال
له يا مطاع انت مطاع في قومك وقال امض الى اصحابك
وحمله على فرس ابلق واعطاه الراية وقال من دخل
تحت رايتي هذه فقد امن من العذاب ؛ البلقه سواد
وبياض وقرات ـــــ على الاشياخ محمد بن سعد
وعبد الحميد بن عبد الهادي واحمد بن عبد الدايم بسفح
قاسيون اخبرهم يوسف ابن معالي بن نصر الحنائي
قال اخبرنا علي بن احمد بن منصور بن قبيس الخشابي
قال اخبرنا الحسين بن محمد بن علي الانطاني قال
اخبرنا ابو القاسم تمام بن محمد ابن عبد الله الرازي قال

اخبرنا

قال جرير

ان الجياد يبتن حول قبابنا من نسل اعوج اولد العقال
وكانت الدايديه سوابق خيل الشام والرواسيه
سوابق خيل العراق على عدان بني اميه وانما سميت
الرواسيه لان معقل بن عروة وكان بصيرا بالخيل
وهب لعبد الملك راس السلمي ما في بطن الحميراء وهي
فرسه وانها القرحاء فكانت لعاصم بن لعمرو ابن
حصين بن الاعور القشيري وكانت سابقة ونتاجها
سوابق واخوها الاشقر صار لقتيبة بن مسلم فبعث
به وبالرواسي ابن الحميراء الى الحجاج واخو الحميرا
الموسوم بن القرحاء حمل عليه عبد الرحمن بن عبد الله
القشيري امية بن عبد الله بن خالد بن اسيد عامل
خراسان ومن ولد القرحاء الاجدل الذي سبق
الخيل نصف الطريق في حلبة خراسان وقد مضى
ذكره وكان لمروان بن محمد الجعدي الاشقر وكان
اعور وهو من نسل الدايد وكان الدايد لا يدخل
عليه سايسه الا باذن يرفع له المخلاة فيها شعير فان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رفع راسه دخل اليه وان لم يفعل به ذلك شد عليه
منعه من الدخول اليه ۞ وقال الاصمعي
كان اذا ارسل معه فرس مثله في الجودة جاسابقه
بقدر رمح ۞ اخر الكتاب ۞

وكان الفراغ من نسخه العشرين
من شهر الله المحرم سنة خمسين وماية
للهجرة النبويه على صاحبها
افضل الصلوة والسلم والحمد لله
رب العالمين وصلي الله علي
سيدنا محمد واله وصحبه
اجمعين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
قرا علي جميع هذا الكتاب وهو كتاب فضل الخيل للحافظ
ابي بكر الدينوري طرصحبه العبد الفقير الى عفو ربه بدر الدين بن عمر
ابن بدر الدين حسين الشيخوني البهائي اعزه الله تعالى قراءه ضبط وتحرير
وانا ممسك معه اصلي الذي قرات فيه واخبرته انه قرانه اجمع علي شيخنا

الامام

www.alukah.net

4469

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الشيخ الكلام هو اللفظ المركب
المفيد بالوضع واقسامه ثلاثة اسم
وفعل وحرف جاء لمعنى فالاسم
يعرف بالخفض والتنوين ودخول
الالف واللام وحروف وهي من والى
وعن وعلى وفي ورب والباء والكاف
واللام وحروف القسم وهو الواو
والباء والتاء والفعل يعرف بقد وسوف
وتاء التانيث الساكنة والحرف لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

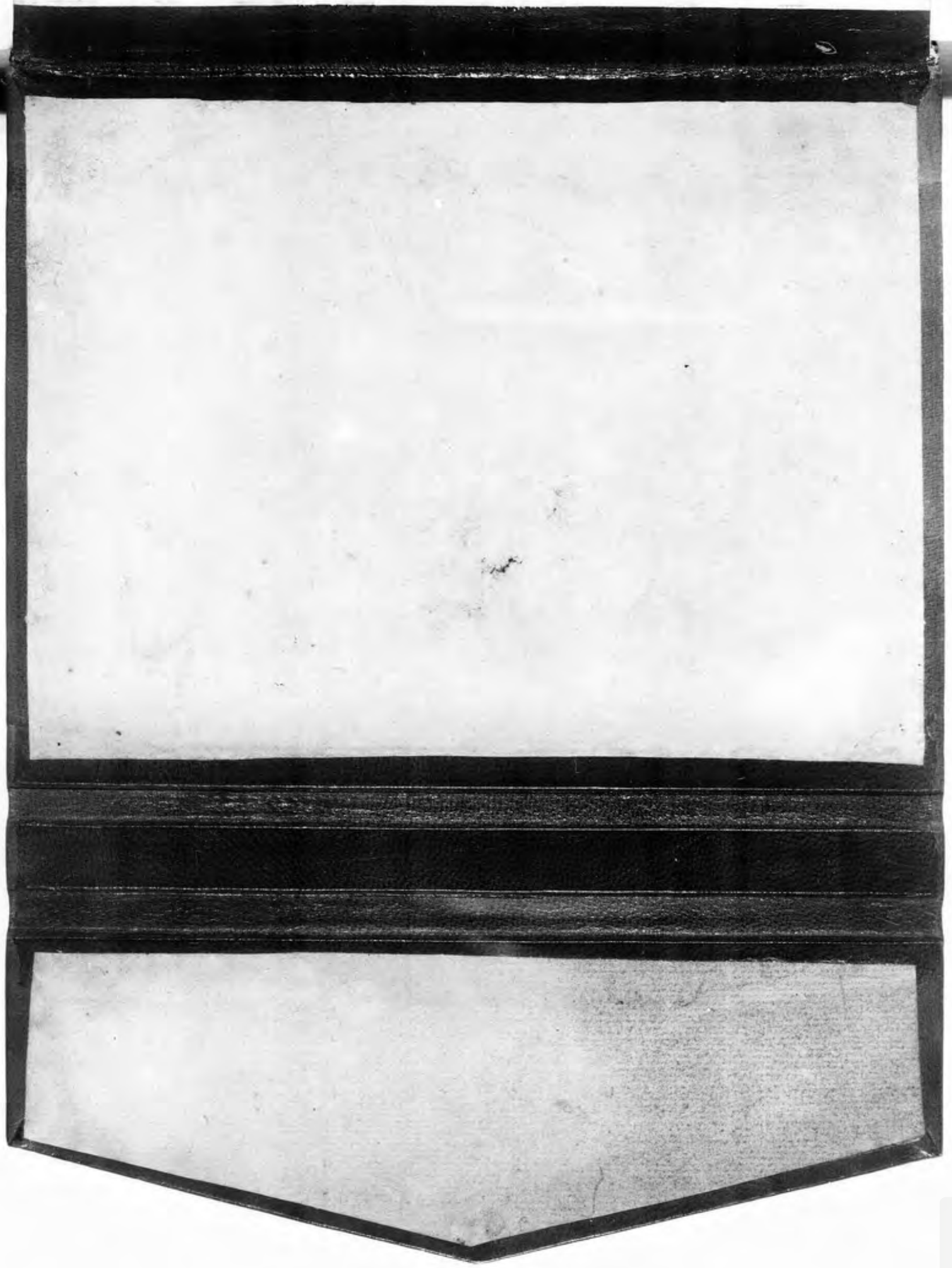

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net